إيقاظ النبيل

إلى

الفرق بين التوثيق والتجهيل

في

مباحث الجرح والتعديل

تأليف

صالح سهيل

دار عمار

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(١٢٣٥/٥/٢٠٠٦)

٢٣٠
علي ، سهيل
ايقاظ النبيل في الجرح والتعديل / سهيل صالح علي عمان :
دار عمار ،٢٠٠٦.
(   )ص.
ر.إ :(١٢٣٥ /٥/٢٠٠٦).

الواصفات:/الحديث//الاسلام//الفقه الإسلامي //علوم
الحديث/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ١٣٥٥ /٥/٢٠٠٦

دار عمار للنشر والتوزيع
عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن

المقدّمة

اللّهُـمّ لَـكَ الحَمْـدُ عَلَـى مـا الهمْـتَ وعَلّمْت، ولَكَ الشُكرُ عَلَى ما فَتَحْتَ بِهِ وأَنعَمْـت، وأُصـلّي وأُسلّمُ عَلَى نَبيّك الذي أَرْسَلْت، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الذينَ آيدْتَ بِهِم دينَكَ وَنَصَرْت، أمّا بعد:

فـإنَّ الجـرحَ والـتعديلَ علـمٌ زخرتْ بحورُه، وتفجّرتْ عيونُه، وتشعَّبت فنونُه، اختصَّ اللهُ -جـلَّ ثـناؤه- بـه هـذه الأمَّة من بين الأمم، فعُرفَ بها، كما عُرفتْ به، لم تألف الأممُ له مثيلاً يُضاهيه، ولم تجدْ في تراثها شيئاً يُقاربُهُ في عائدتِهِ أو يُدانيه.

ولقـد كـان النّاسُ قبلهُ في ضلالٍ بعيد، وشكٍّ مريب، تتناوشُ فِكَرَهُم أساطيرُ القُصّـاص، وتختلبُ ألبابَهم حكاياتُ الكهَّان، يختلطُ لديهمُ الغثُّ بالسَّمين، ويستوي أمامَهُمُ الإفكُ الصُّراحُ والحقُّ المبين، إلى أن بَزَغَتْ شمسُ هذا الفنِّ الشّريف، فبدَّدتْ حنادسَ اللّيلِ بعدَ إظْلامها، ومازتْ خبيثَ الأخبارِ من طيِّبها بعدَ استحكامها.

ولَقَـد نـبغَ في هذا الفنِّ أئمَّةٌ جهابذة، جمعَ اللهُ تعالى فيهم قوَّةَ الحافظة، وسرعةَ العارضـة، وتـوقُّدَ القـريحة، فمـا برِحوا يُرسِّخون قواعدَه، ويثبِّتون دلائلَه، ويفصِّلون دعائمَه، ناهلينَ من حَوضِ الكتاب ونميرِ السُّنة، ناكبينَ عن السُّبلِ المضلَّة، إلى أنْ غدا دوحةً يانعةً غنَّاء، أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماء.

بـيدَ أنّـه دخـلَ في هـذا الفنِّ دُخلاء، وتكلَّمَ فيه أجنبيُّونَ عنهُ غُرباء، استفزَّهُمُ العُجْـب، وجَنَحَ بهمُ الكِبْر، وأجْلَبَ عليهمُ الشّيطانُ بخيلِهِ ورجِلِه، وأوحى إليهم: أنْ أنشِبوا أظفارَ جهْلِكم للذّبِّ عن مذاهبِ الآباء، فطفِقوا يعيثونَ في ذلكُمُ الفنِّ فساداً، ويعبثونَ فيه خراباً، إلى أن جعلوا حقَّهُ باطلاً، ومعروفَهُ الظَّاهرَ أمراً منكراً.

ولقدْ كانَ أخطرُ خَلطِهِم، وأخوفُ خبْطِهِم، هوَ ما فاهتْ بهِ الشُّهُم، واجترَحتْهُ أقلامُهُم حولَ حقيقةِ الوَثاقة، وكُنْهِ الجهالة، وحكمِ روايةِ المَجاهيل والمسكوتِ عنهم من الرُّواة= بلا بيِّناتٍ ولا زبرٍ ولا كتابٍ منير، ولعمرُ اللهِ لو تمَّ لهم ما أرادوا، إذنْ لأذهبوا من هذا الفنِّ بهجتَه، ولعَصَفوا بفائدتِهِ وأفسَدوا ثمرتَه.

ومن الملاحظ أنَّ هذا الجانبَ لم يلقَ من الحفاوة ما لقيه جانب الضُّعفاء من الرُّواة تأصيلاً وتطبيقاً، فقد أشبع السَّابقون الكلامَ في درجات هؤلاء وأنواعهم، وألَّفوا الدَّواوين اللَّامَّة لشتاتهم، والمفصِّلة لسيرهم وترجماتهم، في حين أنك لا تجدُ هذا الجهد في جانب الوثاقة والجهالة، ممَّا ترك آثاراً لا تخفى من الحيرة واللَّبس والاضطراب، فعزمتُ على تأليف كتابٍ يستوعب التَّأصيلَ العلميَّ لهذا الجانب من كلِّ أقطابه، فأنشأتُ أدرُسُ كتبَ المصطلحِ والأصول، ثمَّ جعلتُ أخوضُ في كتب الرِّجال، أبحثُ وأنقِّبُ، وأدوِّن وأُعقِّب، حتَّى استوى هذا البحث على سوقه، وستجدُ فيه -أيُّها القارئُ النبيل- إجاباتٍ شافيةً عن كثيرٍ منَ الأسئلة، كمثل:

ما حَقيقةُ مَعنى الوَثاقة؟

وما مَوقعُ العَدالةِ والضَّبطِ فيها؟

وكيفَ يَكتَشِفُ صَيارِفةُ الحديثِ ونقَّادُه أَحْوالَ رُواتِهِ؟

وما هِيَ المَسالِكُ التي سَلَكوها في هذا الشَّأن؟

وما صَوابُ المَوقِفِ منْ تَوثيقِ ابنِ حِبَّان والعِجْلِيِّ؟

وما هُو حَدُّ المَجْهولِ في عُرْفِ الأئِمَّة؟

و كيفَ تَنوَّعَتْ أفهامُهُمْ في حَقيقةِ أَمْرِه؟

وهلِ الجمهورُ يرَوْن الاحتجاجَ بروايته أم لا؟

وما هو الحقُّ في ذلك؟

وما هي الأدلَّةُ على النفيِ أوِ الإثبات؟

وهل للمَسكوتِ عنهم منَ الرُّواة أحكامٌ غيرُ أحكامِ المجاهيل؟

هـذا، وبعـدَ انتهائي منَ التَّصنيف، أوقَفَني بعضُ الإخوةِ على كتابٍ بعنوان (رواةُ الحـديثِ الـذينَ سَـكَتَ علـيهم أئمَّةُ الجرحِ والتَّعديل، بينَ التَّوثيق والتَّجهيل)، لمؤلِّفه الفاضـلِ الأستاذ عداب الحمش، فرأيتُهُ بَذَلَ فيه مجهوداً طيِّباً، غيرَ أنَّهُ لم يُرِدْ فيه ابتداءَ الكـلام، وتـرتيبَ المسـائل، بـل ركَّـبَ كتابَهُ كلَّهُ ليكون ردّاً على أحدِ أولئكَ المدَّعينَ المتعصِّبين، وجَعَـلَ غايـةَ غَرَضِـهِ تفنـيدَ كلامه، والخطبُ -بحمدِ الله- أهونُ من ذلك بكـثير، وقـد شَغَلَهُ ذلك عن تحقيقِ مذاهبِ العُلماء، فضلاً عن تأصيل المسألة بأدلَّتها من الكتاب والسُّنَّة ، وصَدَقَ الله إذ يقول:﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(البقرة:١٤٨).

ولكـنَّني أُسـارع فأقـول: إنَّ له ومضاتٍ وإشراقات، لم أرَ إهمالها، وأفدتُ منها بما تراه في حواشي هذا الكتاب، فجزاه الله خيراً.

وإنِّـي لأرجـو مـن الله تعـالى أنْ يغـدوَ كتابـي هـذا نبراسـاً لطلـبة هـذا العلم الشريف، يُصحِّحُ لهم كثيراً من المفاهيم التي راجت حيناً من الدَّهر، ويجلِّي لهم طائفةً مـن المهمَّـات الـتي طال إغفالها، لا سيَّما فيما يختصُّ بمسألة الوثاقة، التي هي من هذا الفنِّ بمنزلة القطب من الرَّحى، أو الرُّوح من الجسد.

وإنْ نَسيتُ، فـلا أَنسـى أنْ أزجـيَ عاطـرَ شُكري للأستاذِ الفاضلِ أبي عمَّار، عصـام فـارس الحرسـتاني، على نشره لهذا الكتاب، وإخراجه له بهذه الحلَّة القشيبة، فجزاه الله عنِّي وعن العلم وأهله خير الجزاء، وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

أبو سهيل

صالح بن سهيل بن علي

توطئة مهمة حول:

وجوب التحرِّي في تلقِّي الآثار ولزوم التَّثبُّت في معرفة الأخبار لا سيَّما في الحلال و الحرام

من المعلوم أنَّ ديننا الحنيفَ أولى أهمِّيةً كبرى لإثبات الدَّعاوى بالبراهين الصحيحة، وكما علَّمنا اللهُ تبارك وتعالى الصلاةَ والصيامَ والزكاةَ و سائرَ الواجبات، فقد علَّمنا أيضاً كيف نستدلُّ، وكيف نفكِّر.

وإذا كان الله جلَّ في علاه-وهو الصَّادقُ في قيله، المنزَّهُ في فعله-قد حشد في كتابِهِ العزيزِ من الأدلة و البراهين والحجج الدامغة ما حشد، ليقطعَ الأعذار، ويُخرسَ الألسنة، فلا جَرَمَ أن يكونَ البشرُ-وهم الضِّعافُ المهازيل- أولى بأن يشفعوا دعاواهم بالأدلة، ولا يذروها عُطلاً عنها، غُفلاً منها.

ولا شكَّ أن من أعظمِ الأمور وأخطرِ القضايا ما كان منها يتَّصل بالخالق عز وجل من أسماءٍ وصفات، وأوامرَ ونواهٍ، وأخبارٍ وأفعال، فهذه أمورٌ أحقُّ من غيرها بالتحرِّي عنها، والتَّمحيصِ في أدلتها، وإقامةِ حُججها على قرارٍ مكين، وأرضٍ صلبةٍ لا تلين، ولا تهتزُّ بالشُّبه، ولا تميد بالعوادي، بل تبقى راسيةً كالجبال الشمِّ الرَّواسي.

ولقد توعَّد الله عز وجل من يخبر عنه بغير علمٍ بالعذاب الأليم، وجعله من المجرمين الزَّائغين، ووبَّخ وقرَّع في غير ما موضعٍ من كتابه العزيز من يُطلق عليه الدَّعاوى العريَّة عن البراهين، فقال تعالى في موضعين من كتابه العزيز: **﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(الأعراف:٢٨ ويونس:٦٨) وقال: **﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(البقرة:٨٠).

وجعل القول عليه بغير علم قرين الشرك فقال:﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف:٣٣).

وجعل الإتيانَ بالبرهان لزيمَ الصدق، وإلا فهو الكذب والافتراء، فقال:﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(البقرة:١١١والنمل:٦٤) وقال في موضعين آخرين: ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (الأنبياء:٢٤والقصص:٧٥).

ونهى الله عز وجل عن اتِّباع الظُّنون والأوهام وخَطَرات النفوس، وجعل كلَّ ذلك قرينَ اتباع الهوى وشقيقَه، فقال:﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ (النجم:٢٣)، وجعل الظَّنَّ نقيضَ الحق في موضعين:﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾(يونس:٣٦، والنجم:٢٨).

فإذا تبيَّن لك هذا، فاعلم أنَّ ثمَّة نوعين من الأدلَّة، أدلَّةٍ نقليَّة، وأخرى عقليَّة، وقد طالب الله تعالى الكفَّار بهما جميعاً، فقال:﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ﴾(الحج:٧١)، فبيَّنَ أنَّ عبادتهم لغير الله ليست مأخوذةً عن دليلٍ سمعيٍّ، وهو المرادُ من قوله: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً﴾، ولا عن دليلٍ عقليٍّ، وهو المراد من قوله: ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ﴾، وإذا لم يكن كذلك فهو عن تقليدٍ أو جهلٍ أو شبهة، فوجب في كلِّ قولٍ هذا شأنه أن يكون باطلا [١].

وقال الإمام، الجِهبذ، العلَّامة، شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله:

العلم إما قولٌ مصدقٌ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى هذا، فإما مزيَّفٌ مردود، وإما موقوفٌ لا يُعلم أنه بهرجٌ ولا منقود[٢].

والمنقول عن النبي ﷺ محتاجٌ إلى التوثُّق منه بنقل الثقات المأمونين، فالإخبار عن النبي ﷺ ليس كالإخبار عن سواه، إذ ليس المذموم فيه من يكذب عليه حسب،

١- تفسير الرَّازي ٨:٢٥٠.

٢- مجموعة الفتاوى ١٣:١٧٦.

بل ناقل ما يرى أنه كذبٌ كاذبٌ أيضاً متوعَّدٌ باليم العقاب يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: (من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) [١].

وقد سأل التِّرمذيُّ شيخَهُ أبا محمد الدارميَّ عن معنى الحديث، فقال:

معنى الحديث: إذا روى الرجل حديثاً ولا يُعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلٌ فحدَّث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

وقد اشتدَّت عنايةُ السَّلفِ الطَّيِّبِ بمعرفة حديث النَّبيِّ ﷺ موثَّقاً مسنداً، وأقوالهم في هذا الشَّأن كثيرةٌ منتشرة، وقد اشتهر من أقوالهم في هذا الصَّدد:

قولُ الإمام التَّقيِّ الزاهد المحدِّث محمَّد بن سيرين: إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم.

وقولُ الإمام المحدِّث الفقيه المجاهد عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقولُ الإمام التابعيِّ الجليلِ طاووس بن كيسان: إنَّ فلاناً حدَّثني بكذا وكذا، فقال: إن كان صاحبك مليَّاً فخذ عنه.

وقولُ الإمام التابعيِّ أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان: أدركت بالمدينة مائة كلُّهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله [٢].

فإذا تأكَّد لك هذا، فاعلم أن من أخطر الأمور التي يجب مزيد التَّحوُّط فيها ما يتَّصل بالحلال والحرام، فقد جاء الوعيدُ الشَّديد، والتهديدُ الأكيد من الله عزَّ وجلَّ

١- رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١٢٦:١ والترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجه (٤١) وأحمد ٤:٢٥٠ من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وقد جاء أيضاً من حديث سمرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب.

٢- هذه الآثار رواها مسلم في مقدمة صحيحه، سقتها باختصار لحال التوطئة، أما المناقشة العلمية والاستدلال لمسألة الكتاب فستراها في الفصل السابع بما تقرُّ به عينك إن شاء الله.

لمن يحلل ويحرم في دينه بلا سلطان بيّن، بل باتّباع الظّنون، فقال الله تعالى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ*وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ﴾(يونس:٥٩-٦٠).

قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: وما ظنُّ هؤلاء الذين يتخرّصون على الله الكذب، فيضيفون إليه تحريم ما لم يحرّمه من الأرزاق والأقوات التي جعلها الله لهم غذاء= أنّ الله فاعلٌ بهم يوم القيامة بكذبهم وفريتهم عليه؟ أيحسبون أنّه يصفح عنهم ويغفر؟ كلا، بل يصليهم سعيراً خالدين فيها أبداً[١].

وقال عزَّ من قائل:﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ*مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(النحل:١١٦-١١٧).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حلّلوا وحرّموا بمجرّد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسّائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعةً ليس له فيها مستندٌ شرعيٌّ، أو حلّل شيئاً مما حرّم الله، أو حرّم شيئاً مما أباح الله بمجرّد رأيه و تشهّيه[٢].

قلت: فنحن نقول لمن يحتجُّ بأحاديث الضُّعفاء والمجاهيل في التَّحليل والتَّحريم: آلله أذن لكم بهذا؟ فإن كان كذلك، فأتونا ببرهان بيِّنٍ من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع الأمّة، فإن لم تأتوا به، فأنتم على الله تفترون.

١- جامع البيان ٦:٥٧٢.

٢- تفسير القرآن العظيم ٢:٦٠٨.

ولله درُّ الإمام الحجَّة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله، حين قال في راوٍ يجهله: ومن مروان بن عثمان حتى يُصدَّقَ على الله عزَّ وجلَّ؟

من أجل ذلك، وضع النُّقَّاد حدّاً فاصلاً، يفرّق في كيفيَّة التعامل بين الأحاديث الضعيفة التي تحمل الأحكام، وبين تلك التي لا تتضمَّن حكماً.

فقد قال الإمام المحدِّثُ الفقيهُ سفيانُ الثَّوريّ: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرُّؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنُّقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

وقال الإمام النَّاقدُ الورعُ سفيانُ بن عيينة: لا تسمعوا من بقيَّة ما كان في سنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره[1].

وقال الإمام الرَّبَّانيُّ المجدِّدُ أحمدُ بن حنبل: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسُّنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النَّبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

وقال الإمام المحدِّث النَّقَّاد عبد الرَّحمن بن مهدي: محرَّمٌ على الرَّجل أن يفتيَ إلا في شيءٍ سمعه من ثقة[2].

وقد أماطَ اللَّبسَ عن ذلكَ الإمامُ البارع الشَّابُّ النَّوويُّ رحمه الله، فقال: إنَّ الأئمَّة لا يروون عن الضُّعفاء شيئاً يحتجُّون به على انفراده في الأحكام، فإنَّ هذا شيءٌ لا يفعله إمامٌ من الأئمة المحدِّثين، ولا محقِّقٌ من غيرهم من العلماء، وأمَّا فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيحٌ جداً، وذلك لأنَّه إن كان يعرفُ ضعفه لم يحلَّ له أن يحتجَّ به، فإنهم متَّفقون على أن لا

١- وقد عقَّبَ الحافظ الذهبي على هذا القولة من ابن عيينة بقوله: قلت:لهذا أكثرُ الأئمة على التَّشديد في أحاديث الأحكام، والترخُّص قليلاً، لا كلَّ التَّرخُّص في الفضائل والرَّقائق. انظر (سير أعلام النُّبلاء) ٨:٥٢٠.

٢- هذه الآثار أسندها الخطيب في (الكفاية) ص١٣٤، إلا الأخير فذكره الذهبي في (السير)٩:٢٠٦.

يُحتجُ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتّفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا [1].

وقال الإمام الدّقيق ابن دقيق العيد: إنّ هذا الاحتمال الذي قلناه-من جواز إدراجه (أي الحديث الضّعيف)- تحت العمومات، نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصّة، لأنّ الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصّة يحتاج دليلاً ولا بدّ، بخلاف ما إذا فُعل بناءً على أنه من جملة الخيرات التي لا تختصُّ بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً قول الإمام أحمد الآنف: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجُّ به، فإنَّ الاستحباب حكم شرعيٌّ فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحبُّ عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنصٍّ أو إجماع...فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به[3].

وقال الإمام الشوكاني، بعد أن بيّن ضعف الأحاديث الواردة في توقيت الحجامة: إنّ المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع، فيمكن أن يكون الصحيحُ ضعيفاً والضعيفُ صحيحاً، لأنَّ الكذوب قد يصدُق، والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى

١- شرح صحيح مسلم ١:٢٧٦.

٢- إحكام الأحكام ص٢٥٣، وفيه بحثٌ ماتعٌ أنصح بالرُّجوع إليه، ولولا ضيق المقام لنقلته كله.

٣- مجموعة الفتاوى ١٨:٤٠، وللتفصيل: يُرجع إلى البحث بمجمله ثمّ.

اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك[1].

تحقيق مذهب الإمام أحمد رحمه الله

هذا، وقد يعترض معترضٌ هنا، فيذكر ما اشتهر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أنه كان يأخذ بالحديث الضَّعيف في الأحكام، فكان لا بدَّ من هذه الاستطرادة لتجلية مذهب الإمام رحمه الله، فأقول وبالله التَّوفيق:

القول بأنَّ الإمام أحمد أو غيره يأخذ بالحديث الضَّعيف في الأحكام مطلقاً، كأخذه بالحديث الصَّحيح سواءً، قولٌ يبرأ منه الإمام، فهو أفقهُ في دين الله من أن يجعلَ الضَّعيف أصلاً في التَّشريع والتَّحليل والتَّحريم، كيف وقد تلونا عليك قوله في التَّشديد في رواية أحاديث الأحكام؟

وقد سئل عن حال (موسى بن عبيدة)[2]، فقال: وأمَّا موسى فلم يكن به بأس، ولكنَّه حدَّث بأحاديثَ منكرة، وأمَّا إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضمَّ عبَّاسٌ(الدُّوريُّ الراوي)على يديه.

ولقد صرَّح الإمام رحمه الله بمذهبه في المسألة، فقال في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنه حجَّةٌ إذا انفرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً:

قوله يفيد شيئين:

١- نيل الأوطار ٨:٢١١ وقوله (هذه الأمور) يشير إلى الأمور الدنيوية، ومنها شؤون الطب، فلا حرج في الأخذ بالحديث الضعيف -غير الموضوع- فيها إذا لم يتأكّد بطلانه، والله أعلم.

٢- حين أكتفي بالعزو إلى ترجمةٍ ما، فمرجعي هو (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر رحمه الله.

أحدهما: أنه جزء حجّة، لا حجّة، فإذا انضمَّ إليه الجزء الآخر صار حجّة، وإن لم يكن واحدٌ منهما حجّةً عند الانفراد، فضعيفانِ قد يقويان.

الثاني: أنه لا يحتجُّ بمثل هذا إذا انفرد، وهذا يقتضي أنه لا يحتجُّ بالضَّعيف المنفرد، فإمّا أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه.

ثمَّ ذكر قولَ الإمام: لستُ أخالف ما ضعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

وقولَه في رواية الأثرم: ربَّما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء، فنأخذُ به إذا لم يجئ خلافُه أثبت منه، وربَّما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه[1].

أقول: فمن هذه النصوص يتبيَّنُ ما يلي:

أولاً: أنَّ الإمام يقدِّم العمل بالحديث الصحيح على سواه، ولا يعارض به عملاً ولا قول صحابيّ، ولا حديثاً ضعيفاً[2].

ثانياً: أنَّ الإمام لا يأخذ بالحديث المنكر أو الشَّديد الضَّعف البتَّة، بل هو -عنده- منبوذٌ متروك، لا يصلح للاستشهاد فضلاً عن الاعتماد!

ثالثاً: أنَّ الإمام يكتبُ الحديثَ الضَّعيفَ اليسيرَ الضعف، ولا يعمل به ابتداءً، فإن اعتضد بما يقوِّيه، ارتقى لدرجة الاحتجاج عنده وجعله أصلاً.

رابعاً: إذا عريَ الحديثُ اليسيُر الضعف من أيِّ جابر، ودعتِ الحاجةُ إليه، ولم يردِ في المسألة نصٌّ سواه من قرآنٍ أو سنَّةٍ صحيحةٍ أو قولِ صحابيٍّ أو تابعيٍّ، فهنالك يرى الإمامُ الأخذ به ضرورة، في هذه المرحلة الأخيرة.

1- المسوّدة ١: ٥٤٤ فما بعد.

2- خلافاً للمخالفين، فكم رأيناهم يضربون الأحاديث الصَّحيحة بالسَّقيمة وهم يعلمون!

والـذي حمـل الإمـام رحمـه الله علـى ذلـك بغضـةُ العمـلَ بالـرأي والقيـاس، ومصيـرُهُ إلى أنَّ ضـعيفَ الحـديث خيـرٌ مـنهما، والقائـلَ به أعذر عند الله من القائل بهما، فالعجبُ كلُّ العجب ممن يأخذ برأيه هذا وهو أشدُّ تهالكاً على الرأي والقياس من الفراش على النار! وشتَّان بين من يحمله على هذا الرأي الغيرة على الآثار، وبين مـن يحملـه عليه التعصُّب للمذاهب والأفكار! فهما فيما يراه الناس مشتبهان رضيعا لبان، وفي واقع الحال متضادَّان بل مصطرعان!

هـذا، وقـد بالـغ العلَّامـة ابن القيِّم رحمه الله في الدِّفاع عن مذهب إمامه أحمد في هـذه المسـألة، حتى بلغ به الحال إلى تعميم هذا المذهب على سائر الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي!

يقـول ابـن القيِّم: وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضَّعيف على القياس[1].

ثم ذكر عدَّة أمثلة على أحاديثَ ضعيفةٍ أخذ بها أبو حنيفة والشافعي!

فأقـول: لقـد تضمَّن كلام ابن القيِّم مغالطاتٍ بيِّنة لا تخفى، فثمَّ فرقٌ كبيرٌ بين الأخـذ بالحديث الضعيف تديُّناً بالعمل به، وبين الأخذ به اعتقاداً بصحَّته، وأخذُ أبي حنيفة وأتباعه بـتلك الأحاديـث هو من النوع الثاني بلا شكّ، كما يظهر ذلك لكلِّ مـن يطَّلـع علـى كتبهم، وخلافُهـم لأهـل الحـديث في تصحيحهم لتلك الأحاديث مشهورٌ لا يخفى على أحد، ولا يحتاج إلى دليل[2]!

وأمَّا قول ابن القيِّم: إن مالكاً يقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصَّحابيِّ على القياس!

١- أعلام الموقعين ١:٣١.

٢- انظـر-علـى سبيل المثال- تثبيت الحنفية لحديثي (الوضوء بنبيذ التمر) و(الوضوء من القهقهة في الصلاة) في (شرح فتح القدير)١: ٥١و ١١٨ و(بدائع الصنائع)١: ١٦و٣٢.

فأقول: أمَّا المرسل، فليس هو قسماً من الضَّعيف عند الحنفيَّة والمالكيَّة، بل هو قسمٌ من الصحيحِ عندهم، لأدلةٍ تُطلب في كتب الأصول، لذلك قال ابن حجر عن موطَّأ مالك: فكتابه صحيحٌ عنده وعند من تبعه ممن يحتجُّ بالمرسل والموقوف[1].

وأمَّا المنقطع والبلاغات، فكأنِّي بابن القيِّم يستندُ إلى مجرَّد ذكر مالكٍ لها في الموطَّأ، وليس كما ظنَّ! فكونُ مالك يذكر تلك الأحاديث معلَّقةً وبلاغاتٍ لا يعني تسليمه بضعفها، كيف وقد وصلها النُّقَّاد في شروحهم، وبيَّنوا أنها من قبيل المسند؟ على أنَّه يُحتمل أنَّ الإمام ساقها مساق الاستئناس والاعتضاد لا غير!

أمَّا قول الصَّحابيِّ، فلا يخفى أنَّ ذكره هنا إقحامٌ ليس فيما نحن فيه بسبيل!

أمَّا أخذُ الشَّافعيِّ بخبر تحريم وجٍّ، والصَّلاة بمكَّة وقت النهي، والوضوء من القيء والرُّعاف في الصَّلاة، فيستقيم الاحتجاج به بعد إثبات أنَّ الشافعي أخذ بتلك الأحاديث مسلِّماً بضعفها، فكيف والثَّابت العكس؟ فقد ثبت عن الشافعيِّ تصحيحُه لحديث وجٍّ[2]، أما الحديثان الآخران، فيتمشَّى تصحيحهما على قواعد الشافعي بما عضدهما من فعل الصحابة.

والحقُّ: أنَّ الشافعيَّ رحمه الله هو أكثرُ الأئمَّة مجافاةً للحديث الضعيف والمرسل، وأشدُّهم تحرُّزاً في الرِّواية، وأعظمهم تطلُّباً للحديث الصحيح، وآخذهم بأحكامه، تشهد على ذلك كتبه ومرويَّاته.

فالحاصل: أنَّ تأصيل الأخذ بالحديث الضَّعيف في الأحكام مع التَّسليم بضعفه، شيءٌ تفرَّد به الإمام أحمد بن حنبل، ورحم الله القاضيَ ابنَ العربي حين قال: هذه وهلةٌ من أحمد لا تليق بمنصبه، فإنَّ ضعيف الأثر لا يُحتجُّ به مطلقاً[3].

---

[1]- النكت على ابن الصلاح ص٦٠.

٢- نقل هذا التصحيح الذهبيُّ في ترجمة (عبد الله بن إنسان) من (الميزان) ٢:٣٩٣، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٥:٣٤.

٣- نقله عنه الزركشي في (البحر المحيط) ٤:٣٢.

الفصل الأول

تجلية مفهوم الوثاقة

جاء في لسان العرب لابن منظور:

الثِّقة مصدر قولك: وثِق به يثِق، بالكسر فيهما، وَثاقةً وثقةً: ائتمنه...

ورجلٌ ثقة، وكذلك الاثنان والجمع، وقد يُجمع على ثقات، ويقال: فلانٌ ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، ويُجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، ووثَّقت فلاناً، إذا قلت: إنه ثقة...

والوَثاقةُ: مصدرُ الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم: يَوْثق وثاقة.

أقول: والوثاقة في عرف المحدثين مفهومٌ متركِّبٌ من ركنين اثنين، هما: العدالة، والضَّبط، فهاك الحديث عن كلِّ ركنٍ بما فتح الله به.

أولاً: العدالـــة

وهي أمارةٌ وضعها العلماء لتبيُّن حرص الرَّاوي على الصِّدق في مرويَّاته، ومجانبة الكذب فيها، لأجل خوفٍ كامنٍ فيه من الله تعالى، وبما أنَّ هذا الأمر خفيٌّ يعسر الاطلاع عليه، فقد استبدلوه بعلامةٍ ظاهرةٍ منضبطة، وهي أن يكون الغالب على الرَّاوي ملازمةُ الدِّين في أقواله وأفعاله، والأصل في ذلك اشتراط الله تعالى العدالة في الشهود في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:٢).

أما من غلب عليه الفسق عن أوامر الله، والتَّجرؤ على محارمه، فلا يأمن منه العقلاء التَّجرؤَ على الكذب على رسول الله ﷺ، ضرورةَ الاعتبار بحاله، وقد نهانا

الله تعالى نهياً جازماً عن المبادرة إلى تصديقه قبل التبيُّن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦).

وليس المراد أن يكون الرّاوي سالماً من المعاصي والآثام! فقدقال الإمام الشافعي رحمه الله: ليس للعدل علامةٌ تفرّقُ بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير قُبل، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره، لأنّه لا يعرى أحدٌ رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتّمييز بين حسنه وقبيحه[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله بيانٌ هامٌّ في ذلك، فقال: وباب الشهادة مدارُهُ على أن يكون الشّاهد مرضيًّا، أو يكون ذا عدل، يتحرّى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصِّدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصِّفات[2]، كما أنّ الصِّفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كلَّ واحدٍ من الصِّنفين كثيراً، لكن يُقال: إن ذلك مظنَّة الصِّدق والعدل، والمقصود من الشّهادة، ودليلٌ عليها وعلامةٌ لها، فإنّ النّبيّ ﷺ قال في الحديث المتّفق على صحّته: عليكم بالصِّدق، فإنّ الصِّدق يهدي إلى البِرّ، والبِرّ يهدي إلى الجنّة، الحديث إلى آخره.

فالصِّدق مستلزمٌ للبر، كما أنّ الكذب مستلزمٌ للفجور، فإذا وُجد الملزوم، وهو تحرّي الصِّدق، وُجد اللّازم، وهو البرُّ، وإذا انتفى اللازم، وهو البرُّ، انتفى الملزوم، وهو الصِّدق، وإذا وُجد الكذب، وهو الملزوم، وُجد الفجور، وهو اللازم،

١- الرسالة ص٤٩٣، وهذا صريحٌ في عدم ردِّ رواية الفاسق مطلقاً، بل وجوب التبيُّن في شأنها، كما أمر الله تعالى.

٢- أي: من أداء الواجب، وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وعدم (الإخلال بالمروءة)! وانظر في إبطال شرط المروءة هذا: (المحلّى) لابن حزم ٩:٣٩٥، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص٩٨.

وإذا انتفى اللّازم، وهو الفجور، انتفى الملزوم، وهو الكذب، فلهذا استدلّ بعدم برّ الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه[1].

أقول: فمن غلب عليه المحافظةُ على الواجبات، وتركُ المحظورات، فهو عدلٌ معتدلٌ في سيرته، وذلك أمارةٌ على صدقه في الرواية، ما لم يُظهرْ خلاف ذلك، ومن غلب عليه تركُ الواجبات، وفعلُ المحظورات، فهو فاسق، وذلك أمارةٌ على كذبه في الرّواية، ما لم يَثبتْ لنا عكسُ ذلك.

ولهذا، فقد أجمع النُقّاد على سلب العدالة عن رواةٍ صدرت منهم أفعالٌ تنبئ عن دغلٍ في صدورهم من الإسلام، ومن الأمثلة على ذلك:

(حبيب بن الأشرس) الذي قال فيه ابن معين: ليس بثقة، كانت له جاريتان نصرانيتان، فكان يذهب معهما إلى البيعة.

ومثل من تمالؤوا على قتل سبط النبي ﷺ الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال ابن معين: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟

وجرّحوا أيضا من تظاهر بعظائم الذّنوب والموبقات، كالزّنا والقتل وأكل الربا وترك الفرائض، ولم يتحاشَ منها ولم يستتر، كأصحاب المجون والعربدة.

وكالولاة الظّلمة، الذين سفكوا الدماء، وأظهروا الفساد، من أمثال الحجّاج ابن يوسف، وعنبسة بن خالد، وسواهما .

وبالمقابل، فإنّك تجد كتب الرجال تحتفي بذكر طاعات الراوي، وكثرة قيامه وبكائه وتلاوته، أو صيامه وجهاده، وما ذاك إلا لما تُلقيه تلك الطّاعات في القلب من زيادة الوثوق بصدق الرّاوي، والطّمأنينة لمرويّاته.

١- مجموعة الفتاوى ١٥:٢٠٧-٢٠٨.

هذا، مع ملاحظة أنَّ طغيانَ هذا الجانب على جانب الحفظ والدَّرس لسنَّةِ رسول الله ﷺ، قد يكون له أثرٌ عكسيٌّ على ذاك الرَّاوي.

وقد قال العلامة ابن الملقِّن رحمه الله: روايةُ المنكرات كثيراً ما تعتري الصالحين، لقلَّة تفقُّدهم للرُّواة، لذلك قيل: لم نرَ الصالحين أكذب منهم في الحديث[1].

ثانياً: الضبط

ومعناه لغةً: الحزم، واصطلاحاً: سماعُ الحديث كما يحقُّ سماعه، ثمَّ فهم معناه الذي أُريدَ به، ثمَّ حفظه ببذل مجهوده، والثَّباتُ عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[2].

وإنَّ من يخوض في لُجج كتب الرجال، ولا يقنع بالوقوف على شاطئ كتب المصطلح، لَيجزم أنَّ المعوَّل الأكبر في قبول الرَّاوي إنما هو في معرفة مدى ضبطه للحديث، وإتقانه له، فهذه هي العلَّةُ المخيلةُ المؤثِّرةُ للقبول، وإنما تراد العدالة لأنها سبيلٌ إلى الضَّبط، ومظنَّةٌ له، حتى إنَّك لتجد جهابذة النقد يتغاضَون عن جروحٍ مخلَّةٍ بعدالة الرَّاوي إذا تبيَّن لهم صدق لهجته، واستقامة أحاديثه، فمن ذلك:

- سُئل ابن معين عن(يعقوب بن حميد بن كاسب)، فقال: ليس بثقة، قيل له: من أين قلت ذاك؟ قال: لأنَّه محدود، قيل: أليس هو في سماعه بثقة؟ قال: بلى.

فتأمَّل كيف أنَّ ابن معين أقرَّ بوثاقته في الرِّواية مع أنَّه مقامٌ عليه حدٌّ من حدود الله تعالى.

١- نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) ٢:٥٦، والأثر أسنده مسلم في (مقدمة الصحيح) عن يحيى القطان، وعلّق عليه بقوله: يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمَّدون الكذب.

٢- التعريفات، ص١٤٠، وقيد (فهم المعنى المراد) إنما يتمشَّى على قواعد الحنفية لا الجمهور، فتنبه.

- وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في(يوسف بن يزيد البصري): لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا، وجوارٍ له في بيتٍ آخر يضربن بالمعزفة!

وسماع المعازف جرحٌ ليس بالهيِّن، ومع هذا تُغوضيَ عنه كما ترى.

- وعن عيسى بن يونس قال: كان الحجَّاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمَّالون والبقَّالون!

أقول: ومعلومٌ أنَّ ترك الجماعة مطلقاً ثلمٌ غائرٌ في عدالة الراوي، ومع هذا فالمحقِّقون من العلماء يرون الاحتجاج بالحجَّاج هذا لما خبروه من صدق لهجته، ولم يعيبوا عليه سوى التدليس.

وقد قال الإمام ابن القيِّم: إنَّ الله سبحانه لم يأمر بردِّ خبر الفاسق وتكذيبه وردِّ شهادته جملة، وإنَّما أمر بالتَّبيُّن، فإن قامت قرائن وأدلَّةٌ من خارج تدلُّ على صدقه، عُمل بدليل الصدق، ولو أَخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته، وكثيرٌ من الفاسقين يصدُقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثيرٌ منهم يتحرَّى الصدق غاية التَّحرِّي، وفسقه من جهات أخر، فمثل هذا لا يُردُّ خبره ولا شهادته، ولو رُدَّت شهادة مثل هذا وروايته لتعطَّلت أكثر الحقوق، وبطل كثيرٌ من الأحاديث الصَّحيحة[1].

قلت: وإذا كان ذلك قولهم فيمن ثبت جرحه، فلا شكَّ أنَّ من جُهلت حاله في العدالة لتقادم عهده، ولم يُعلم فيه جرح، أولى بالتَّوثيق، في حال ما إذا أسفر البحث في مروياتِّه والسَّبر لأحاديثه عن إثبات صدقه وضبطه.

ولا تحسبنَّ-أخي-أني ابتدعت هذا القول من فكري، أو استخرجته بعقلي أن كان يطرق سمعك لأول مرة، واعلم أنه قد رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف بالعمل

١- مدارج السالكين ١:٤٠٢، وانظر (أعلام الموقِّعين) ١:١٠٤،و(الطرق الحكمية) ص١٤٨، حيث استدلَّ على ذلك بقبول النبي ﷺ خبر الخرِّيتِ المشرك أثناء الهجرة.

به منذ أمدٍ بعيد، فعن طريق دراسة أحاديث الرواة وسبرها وعرضها على أحاديث الثقات تمكّن النُّقّاد من قياسِ ضبطِ كثيرٍ من الرواة الذين لم يرَوهم قطُّ في يوم من الأيام، ومن ثمّ إصدار أحكام متّزنة عليهم توثيقاً أو تضعيفاً، بدون الحاجة إلى معرفة حالهم من العدالة أو عدمها.

وقد قال العلّامة عبد الرحمن المعلّميُّ رحمه الله: إنّ جلّ اعتمادهم (أي: أهل الحديث) في التّوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الرّاوي... فإذا تتبّع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدلُّ على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه، وثّقه[1].

قلت: ومن أجل هذا الملحظ بعينه، وثّق كثيرٌ من الأئمة رواةً من أهل البدع غير المكفّرة، لِما خبروه من استقامة مرويّاتهم، وصدق لَهَجاتهم، فلم يبالوا بانثلام عدالتهم جرّاء هاتيك البدع.

- فمن ذلك قول ابن معين في (سعيد بن خثيم بن رشد): ثقة، فقيل له: شيعي! قال: وشيعيٌّ ثقة، وقدريٌّ ثقة.

- وقد أجاد الحافظ ابن عمار حين سئل عن (علي بن غراب)، فقال:

كان صاحب حديث بصيراً به، فقيل له: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث-بعد أن لا يكون كذّاباً-للتّشيُّع أو القدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح، يعني الموصلي.

- وقيل للرّبيع: ما حمل الشّافعيَّ على روايته عن (إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى) مع وصفه إيّاه بأنّه كان قدريّاً؟ فقال: كان الشّافعيُّ يقول: لأن يخرَّ إبراهيم من السّماء أحبُّ إليه من أن يكذب[2].

١- التنكيل ١:٦٧، أي: من غير معرفة خاصّة بعدالته، اكتفاءً بثبوت ضبطه.

٢- ونقله الزركشي في (البحر المحيط) ٣:٣٣٠.

- كما أنك لو تصفحتَ رجال الصحيحين، لوجدتَ عدداً لا بأس به ممّن تلبّسوا ببدعٍ متنوّعة، فلم يكُ هذا مانعاً من قبول مرويّاتهم بعد ثبوت ضبطهم.

فلنتعرّف الآن على المسالك الرجيحة التي سلكها جهابذة النقد، وصيارفة الحديث لكشف أحوال الرُّواة، ففي هذه المسالك مندوحةٌ عن غيرها من المسالك المدخولة، وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

مسالك النقاد في كشف أحوال الرواة

لقد كان الحكم على الرُّواة بما هو لائقٌ بهم أمانةً كبرى طُوِّقته أعناق أئمة الحديث الذين نذروا حياتهم لتصفية سنَّة رسول الله ﷺ ممَّا علق بها من شوائب، وكان الواحد منهم يستشعر في وجدانه عِظَم المسؤوليَّة الملقاة على كاهله في هذا الشَّأن.

وحسبُك ما جاء عن إمام هذه الصَّنعة المقدَّم، شعبة بن الحجَّاج، أبو بسطام، فقد قال يحيى القطَّان، تلميذه النجيب:

سألت شعبة عن حديث من حديث حكيم بن جبير، فقال: أخاف النَّار.

قال الإمام ابن الإمام عبد الرَّحمن بن أبي حاتم معلِّقاً على هذه الرِّواية:

فقد دلَّ أنَّ كلامَ شعبة في الرجال حسبةٌ يتدين به، وأنَّ صورة حكيم ابن جبير عنده صورة من لا يسع قبول خبره ولا حمل العلم عنه، فيُلحق برسول الله ﷺ ما لم يقله[1].

وقال ابن المبارك في(معلَّى بن هلال): كان لا بأس به ما لم يجئ بالحديث! فقال له بعض الصُّوفيَّة: يا أبا عبد الرَّحمن، أتغتاب الصَّالحين؟ فقال: اسكت، إذا لم نبيِّن الحقَّ، فمن يبيِّن؟

وقال العلامة المحقِّق عبد الرَّحمن المعلِّميُّ رحمه الله:

١- تقدمة الجرح والتعديل ١:١٧٢.

والحكمُ في العلماء والرُّواة يحتاج إلى نظر وتدبُّر وتثبُّت أشدُّ مما يُحتاج إليه في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يُخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويتُ عشرة دراهم، فأمّا الحكمُ على العالم والراوي فيُخشى منه تفويت علم كثيرٍ وأحاديثَ كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً لكان عظيماً[1].

قلت: وكما كان الأئمة يتحرَّجون من جرح الرواة، فقد كانوا أيضاً يتحرَّجون ويتثبّتون في توثيقهم، إذ إن إدخال ما ليس من الدِّين فيه، كإخراج ما هو منه، كلاهما وادٍ سحيقٌ على شفير الهاوية.

ومن الأمثلة على تحرّزهم في إطلاق عبارات التَّوثيق:

- قال عبد الرَّحمن بن مهديّ: حدَّثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً خياراً، الثِّقةُ شعبةُ وسفيان.

- وقال المروزي: قلت لأحمد: عبدالوهَّاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثِّقة يحيى القطان.

- وقال ابن معين في (إسماعيل بن زكريا بن مرة): صالح الحديث، قيل له: أفحجَّةٌ هو؟ قال: الحجَّة شيءٌ آخر.

- وقال عثمان بن أبي شيبة في (فراس بن يحيى الهمداني):صدوق، وقيل له: ثبت، قال: لا.

فتأمَّل-أخي-كيف كانوا يتحرَّزون في إطلاق العبارات، ولم يكونوا يخبطون بها خبط عشواء، كما يظنُّ بعض الجهلاء، بل كانوا يضعون كلَّ كلمة موضعها، ويجتهدون ويسدِّدون ويقاربون بحسب ما آتاهم الله من علم وبصيرة.

١- التنكيل ١:٥٣.

فقارِنْ بين صنيعِ هؤلاءِ المتقدّمين المتحرّجين، وبين صنيع أولئك المتأخرّين المتعجّلين، الذين صار ديدنُهم إطلاقَ عباراتِ التَّوثيق، كيفما كان! وكيفما اتفق! مستندين إلى أوهام، هي في الحقيقة سحب جهام، لا تُسمن ولا تروي من أوام، والله وحده المستعان.

فلنشرع الآن في المقصود، بعون الرَّبِّ المعبود.

المسلك الأول: المخالطة [1]

لا ريب أنّ أعظمَ سبيل، وأقربَ طريق إلى كشف حال راوٍ من الرواة هو مخالطته ومعاشرته، ومكاشفة أحواله، وتتبُّع أقوله وأفعاله، في حلّه وترحاله، فذلك قمينٌ بتبيُّن مدى صدق لهجته، ودرجة ضبطه وتحرُّزه، فيكون علم المخالط والعشير مقدَّماً على علم من سواه، وقد قال النبيُّ صلى الله وسلم:(ليس الخبر كالمعاينة)[2].

وقد قيل: ما راءٍ كمن سمع.

وقد أجرى الله تعالى العادة بدلالة ظاهر الإنسان على باطنه، فلا بدَّ أن تظهر عليه ما تنمُّ به صفَحاتُ وجهه، وفلَتاتُ لسانه، إن بفسقه أو ورعه، ولهذا قيل: ما فيك يظهر على فيك، وأحسن منه قوله تعالى:﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾(محمد: ٣٠)، وقوله﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾(البقرة:٢٧٣).

١- ويُسمَّى هذا المسلك في كتب الأصول: الاختبار.

٢- رواه أحمد١:٢١٥وابن حبان (٢٠٨٦-موارد) من حديث ابن عباس، وفيه هشيم بن بشير، وهو على جلالته مدلس وقد عنعن، لكن تابعه الوضاح بن عبد الله اليشكري عند ابن حبان وابن أبي حاتم، كما في (تفسير ابن كثير) ٢:٢٥٤، ومن فوقهما ثقات، فالإسناد صحيح.

وقد ردَّ النُّقاد تضعيف القطَّان للثِّقة الثَّبت همَّام بن يحيى، وكان من أسباب ذلك ما قاله ابن مهدي: ظلم يحيى بن سعيد همَّامَ بن يحيى، لم يكن له به علم ولا مجالسة.

فالحكم على الرُّواة بالمخالطة يُعدُّ -بحقٍّ- أعظمَ سُبُل الكشف عن أحوال الرُّواة، وله قيمةٌ كبرى في مجال الجرح والتَّعديل، ولكن يخطئ من يحسبُ أنَّه المسلك الوحيد كما سترى.

المسلك الثاني: الاستفاضة والشهرة

ومن أعظم مسالك التوثيق اشتهارُ الراوي بالعلم والضبط والإتقان في الرِّواية، وخضوع النُّقَّاد لحفظه وعلمه، فهذه درجةٌ عليَّة، ومنزلةٌ سنيَّة، لا يتبوَّؤها إلا من أفنى عمره في الدَّرس والتحصيل.

والذين حصلت لهم هذه المنزلة أفرادٌ أفذاذ، طنَّت بذكرهم الأمصار، وضنَّت بمثلهم الأعصار، من أمثال: مالك، والسُّفيانين، وشعبة، وابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى القطَّان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وسواهم رحمهم الله.

فلا يُقبل أن يأتي ناقدٌ ما، فيجرحَ من حصل له القبول بين العلماء، ويدعي أنَّه علم ما لم يعلموه! أو اكتشف ما لم يكتشفوه! بل يكون جرحُهُ هذا مردوداً عليه، هذا إذا لم ينقلب طعناً فيه!

ولهذا السَّبب، لم يعتدَّ العلماء بمن طعن في مالك بن أنس، أو ابن عيينة، أو الزهري وأمثالهم.

وجاء عن علي بن عثمان النفيلي: قلت لأحمد: إنَّ أبا قتادة يتكلَّم في وكيع، قال: من كذَّب أهل الصِّدق فهو الكذَّاب.

غير أنَّه لا بدَّ هنا من التنبُّه لأمور:

أولها: أنَّ الجرح المردود في هذا النوع هو الجرح الكلّيّ، والإهدار الكامل، لما فيه من مصادمة الجمهور، ومعاندة المأثور، أما الجرح الخاصُّ متى ثبت وتحققت صحته لم يُردّ، ومعلومٌ عند هذا الشأن ما رُمي به بعض الكبار من البدع، كمثل ما رمي به عبد الرزَّاق من اختلاط، والثَّوريُّ والزُهريُّ من الأخذ عن كل أحد، وابن جريج من استحلال المتعة وقبح التَّدليس، فلا يجوز أن تقف الشهرة هنا حائلاً دون الاعتداد بتلك الطُّعون، فلا عصمة إلا للرُّسل والأنبياء.

ثانيها: أنَّ المقصود بالاشتهار هنا هو الاشتهار برواية الحديث والإتقان في روايته، أما الشهرة في إقراء القرآن أو الفقه أو العربيَّة، فليست من بابتنا، وقد جرَّح المحدِّثون من المقرئين والفقهاء والنُّحاة ما هو مبثوثٌ في كتب الرِّجال.

ثالثها: لا بدَّ أن تفرِّق بين حقيقة هذا المسلك، وبين ما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر مِن توثيق مَن اشتهر بطلب العلم، وهذا المذهب رده عليه الحذَّاق، ولم يرتضوه- كما يُعلم من كتب المصطلح-إذ إنهم اشترطوا الشُّهرة بالضَّبط والإتقان، لا الشُّهرة بمجرد طلب العلم، وشتَّان بين هذه وتلك، فتأمَّل.

المسلك الثالث: الإفادة من أقوال السابقين والموازنة بينها

وهذه الطريقة قليلةٌ في المتقدِّمين، كثيرةٌ في المتأخِّرين، لأنَّها في حقيقتها راجعةٌ إلى التقليد، وإنما كان يلجأ السَّابقون إلى هذه الطريقة حين لا تكون لهم معرفةٌ خاصةٌ بالرَّاوي، أو بما رواه من أحاديث، فيكون من حفظ-عندئذٍ-حجةً على من لم يحفظ.

ومن أمثلة أخذهم بهذه الطريق:

ما جاء عن الإمام النَّاقد عليٍّ ابن المديني قال: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن بن مهديٍّ على ترك رجل لم أحدِّث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرَّحمن، لأنَّه أقصدهما، وكان في يحيى تشدُّد.

وقد أكثر المتأخِّرون من اعتماد هذه الطَّريقة، وتبعوا أقوال المتقدِّمين إذا اجمعوا على توثيق راوٍ أو تضعيفه، أما إذا تصادمت الأقوال فقد وضعوا لها قواعد يتحتم الأخذ بها، وإليك تلخيصاً موجزاً لتلك القواعد :

١- يتحتَّم أولاً جمعُ كلِّ الأقوال المختصة بالكلام على راوٍ معيَّن، إن بالجرح او التَّوثيق، وبذل الجهد في ذلك، ويتحقَّقُ ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصليَّة والأمَّهات، لا سيَّما ما سطَّره الأوَّلون، مع الاستئناس بكلام المتأخِّرين، ويجب الحذر من الرُّكون إلى المختصرات، أو النُّسخ والطَّبعات السَّقيمة المحرَّفة.

٢- يجبُ التأكُّد من أن هذه الأقوال موجَّهةٌ إلى الراوي موضعِ البحث بعينه، والحذر من تشابه الأسماء والكنى والأنساب والشُّيوخ والتَّلاميذ وأسماء البلدان.

٣- يجب التثبُّت من نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، واستبعاد الرِّوايات الضَّعيفة، فلا يُقبل نقل أمثال الواقديِّ والكُديميِّ، ولا تقبل مثل رواية هاشم ابن مرثد عن ابن معين، فضلاً عن أن تُضرب بها روايات الأثبات.

٤- يكون الاعتدادُ بأقوال النُّقَّاد المعتمدين، المشهود لهم بالنَّزاهة والإتقان، وتستبعد أقوال الغالين الناكبين عن سبل الإنصاف، من أمثال: أبي الفتح الأزدي، وابن خراش، وابن عقدة، فهؤلاء الثلاثة مذكورون بالرَّفض، مع غلوٍّ شديدٍ في نقد الرِّجال، فكأيِّن من راوٍ ثبتٍ من رجال الصحيح ضعَّفه أحد هؤلاء، فلم يُبالِهِ المحقِّقون بالة، وما زاد المجروحَ إلا رفعة، والجارحَ إلا ضعة.

٥- إن كان للناقد مصطلحٌ ما في عباراته حُمل القول عليه، وإلا حُمل على ما تقتضيه لغة العرب، (فلا بأس به)عند ابن معين تعني التَّوثيق ، أما(ليس بشيء) عنده فهي على بابتها من التَّضعيف، خلافاً لبعضهم[1]، و(سكتوا عنه)و(منكر

١- مثل اللكنوي في (الرفع والتكميل) ص٢١٢،حيث رأى-تبعاً لغيره-أنها تفيد قلة أحاديث الراوي، وقد أقرَّه على ذلك في البداية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونسبا هذا التأويل- مقلِّدَينِ ابنَ حجر-إلى ابن القطان، ثم لم يلبث أبو غدة أن عاد عن هذا إلى ما تقتضيه اللغة، ولي معه وقفتان:

الحديث)عند البخاري تعني الترك، أما(منكر الحديث)عند أحمد فقد قيل: إنها تفيد الإغراب على الأقران في الحديث[1]، و(كذا وكذا) عنده تفيد الضعف.

٦- إذا أطبق الجمهور على حكم ما في أحد الرُّواة، وشذَّ عن ذلك قلَّةٌ من النُّقَّاد، قُدِّم قول الجمهور مطلقاً، سواءٌ بالجرح أو التَّعديل.

٧- إذا تقارب عدد الموثِّقين والمجرِّحين، لم يُقبل الجرح المبهم، وكان الحكم للمعدِّلين، ويتأكَّدُ هذا فيما إذا كان الجارح معروفاً بتشدُّده في النَّقد.

٨- فإن جيء بجرح مفسَّر، نُظر، فإن لم يكن الجرح معتدّاً به، كالقول بالرَّأي، أو ببدعة هيِّنة، تمَّ استبعاده.

٩- فإن كان الجرحُ معتدّاً به، نُظر، فإن أمكن التَّوفيقُ بينه وبين التَّعديل، وحملُهُ على شيءٍ خاصّ، أو روايةٍ عن شخصٍ ما، أو في حينٍ ما، أو بلدٍ ما-حسبما يقتضيه البحث والقرائن-حُمل عليه، وثبت التَّعديل في الباقي.

الأولى: ليس ابنُ القطان هو من ابتدع هذا التأويل، بل هو تبعٌ فيه للحاكم، فقد قال به قبله، فقد نقل ابن حجر نفسه في ترجمة (كثير ابن شنظير المازني) من (التهذيب) عن الحاكم قوله: **قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني: لم يسند من الحديث ما يشتغل به.**

قلت: ليس الحاكم في وزن من يقبل منه هذا القول المخالف للواقع، فهذه واحدة.

والثانية: حين قال الشيخ أبو غدة بتأويل الحاكم في البداية، سارع إلى اتهام الحافظ الناقد الخرّيت أبي أحمد ابن عدي(بالخطأ!)و(الذهول عن مصطلح ابن معين في هذا اللفظ!!)، وكان يتوجَّب عليه لما عاد عن هذا التأويل-والعودُ أحمد!-أن يعتذر عن تخطئته لابن عدي، ويعترف أنه هو المخطئ، لكنه لم يفعل!! ولعل ذلك لأنه ليس بحنفي! فلكَ اللهُ أيُّها الحافظُ الكبيرُ ابنَ عدي!!

١- صرّح بذلك ابن حجر في (هدي الساري) ص٤٥٣، ولكنه استدرك في (النكت) ص٢٧٤ فقال: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، **لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.**

قلت: فالصوابُ إذن: أن هذه العبارة تفيد توهين الراوي عند قائلها، كما هو معناها لغةً، وتبيَّن أنَّ القول بعدم إفادتها الجرح مطلقاً إنما حمل عليه المبالغةُ في الذّبِّ عن رجال الصحيح! والله أعلم.

١٠- فإن لم يتأتَّ حملُهُ على شيءٍ خاصٍ، كان الحكم له، وحُكم على الرّاوي بما يقتضيه من ضعفٍ أو تركٍ أو تكذيب.

فهذه عشر قواعد ذهبيّة كاملة، عليك بإتقانها قبل أن تقوم بالموازنة بين أقوال النُّقّاد[1].

المسلك الرابع: تصحيح ناقد لحديثٍ تفرَّدَ به الراوي[2]

وهذا من المسالك المهمّة، والتي غفل عنها أغلب المعاصرين انسياقاً وراء شهوة النّقد والتّعقيب! نسأل الله العافية، فعندما يقول أحدُ المحدّثين النُّقّاد بتصحيح حديثٍ ما، فإنَّ لازم ذلك -ضرورةً- ثقةُ رجاله عنده، فتصحيحه ذاك بقوة قوله: رجال السَّند ثقات، فالعجبُ ممن يقبل قول ابن معين وابن حنبل -وسواهما- في راوٍ ما: إنه ثقة، ولا يقبل قولهما في سندٍ ما: إنّه صحيح! فهذا هو التّناقض بعينه.

وقد أجاد في تقرير هذا المسلك المحدّث الفقيه النَّقّاد ابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال وهو يردُّ على ابن القطّان:

ومن العجب كونُ ابن القطّان لم يكتفِ بتصحيح الترمذيِّ في معرفة حال عمران بن بجدان، مع تفرُّده بالحديث!! وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأيُّ فرقٍ بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحِّحَ حديثاً انفرد به[3]؟

١- اقتصر الأستاذ عداب الحمش من (وسائل النقاد في الحكم على الرواة) على مسلكين فقط، هذا المسلك ومسلك السبر لأحاديث الراوي!! انظر كتابه ص ٩٧.

٢- وكذا يُقال في الجانب المقابل: تضعيفُ ناقدٍ لحديثٍ تفرَّدَ به الراوي، ويندرج تحت هذا المسلك بمجمله: العمل بحديث الراوي.

٣- نصب الراية ١: ١٤٩

قلت: والحقُّ أن عمران هذا قد نصَّ العجليُّ على توثيقه، ولم يطّلع على ذلك الإمامان، فالتمثيل به لا يستقيم، فإليك هذا المثال:

روى التِّرمذيُّ[1] من طريق ابن عون قال: حدثنا أبو رملة، عن مخنف ابن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: يا أيها النّاس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

أقول: فأبو رملة هذا لم ينصَّ أحدٌ من أهل العلم على توثيقه، وقد تفرَّد بالحديث كما ترى، ولكنَّ تحسين الإمام الترمذيِّ لحديثه يدلُّ على أنّه عرفه، وأنّه عنده صدوق، وأرى أن ذلك -والله أعلم- لأنَّ الراويَ عنه هو ابن عون، وهو معروفٌ بتحرِّيه في الرِّواية، وتفتيشه عن أحوال الرجال، كما سيأتي.

وقد تبع الذهبيُّ شيخَه ابنَ دقيق العيد في الاعتداد بهذا المسلك، فقال في ترجمة (أبي عمير بن أنس بن مالك) من (الميزان):

صحَّح حديثه ابن المنذر وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيقٌ له، فالله أعلم.

وقد قال بهذا المسلك أيضاً الحافظُ ابنُ الملقّن في (شرح المنهاج)، حيث ردَّ على من أنكر على الترمذيِّ تحسينه حديث اغتسال النبي ﷺ لإهلاله قائلاً:

لعلّه إنما حسّنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب، الذي في إسناده، أي عرف حاله[2].

فإذا تبيَّن لك هذا، فاعلم أنَّ ثمةَ محترزاتٍ عليك الالتفاتُ إليها عند سلوك هذا المسلك:

١- برقم ١٥١٨

٢- نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) ١:٢٣٩.

أولها: يجب التأكُّد من أنَّ النَّاقد إنما صحَّح الحديث لوثاقة رجاله، مع تفرُّده بالرِّواية، أما إذا كان للحديث أكثرُ من سند، لاحتمل أنَّ النَّاقد إنما صحَّح الحديث أو حسَّنه بالنَّظر إلى مجموع الطُّرق، فلا يكون تصحيحه -عندئذٍ- توثيقاً، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

ثانيها: يجب التأكُّد من أنَّ هذا الإمام النَّاقد يشترط ثبوت وثاقة الرَّاوي، ولا يرى الاحتجاج بالمجاهيل أو المستورين من الرُّواة، إذ لو كان كذلك لكان تصحيحه أو تحسينه ضرباً من تحصيل الحاصل!

ثالثها: يجب التأكُّد من عدم وجود جرحٍ مفسَّرٍ يقاوم تصحيح النَّاقد.

المسلك الخامس: دراسة أحاديث الراوي

وهو مسلكٌ عظيمُ الشأن، لا يخوض غماره إلا الحفَّاظ المتقنون، ولا يتبوَّأ ذروته إلا اليقظون المتمرِّسون، ممن بلغوا درجة الاجتهاد المطلق في هذه الصِّناعة. والناظرُ في كتب الرِّجال يرى أنَّ جلَّ تعويل الجهابذة فيمن لم يرَوْه من الرُّواة على هذا المسلك القويم، فدونك أقوال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن عديّ، وأبوي حاتم الرَّازي وابن حبَّان، تجدْهم يعتمدون سبر أحاديث الرواة وعرضها على أحاديث الثِّقات، ومن ثمَّ الخروج بحكمٍ منصفٍ على الرَّاوي.

وعلى من يخوض هذا المسلك أن يتحقَّق بصنفين من العلم:

أولهما: الدِّرايةُ التامةُ بأحاديث الراوي محلِّ النقد.

ثانيهما: المعرفةُ الكاملةُ بأحاديث الثقات، فهي بمثابة الميزان والمسبار التي تُقاس عليها أحاديث غيرهم.

وأنت ترى أن مؤهِّلات الخوض في هذا المسلك ليست بالهيِّنة لغير الحفَّاظ أمثال محدِّثي هذا الزمان! غير أنه يمكن الاستفادة من هذه الطريقة في زماننا، وذلك

عبر تطويع (الحاسوب)لهذا الغرض، ولكن بشرط الدِّقّة والتّروّي في العمل، وعدم استعجال النتائج المادّيّة[1]!

ومن الأمثلة على عمل المتقدّمين بهذه الطريقة:

- قولُ الإمام أحمد في(النضر بن إسماعيل بن حازم): **لم يكن يحفظ الإسناد، روى عن إسماعيل عن قيس قال: رأيت أبا بكر أخذ لسانه، وهو حديث منكر، وإنما هو حديث زيد بن أسلم.**

فأنت ترى أنّ الإمام أحمد استدلَّ على عدم حفظ الراوي بمخالفة إسناده للمحفوظ.

- وقال العجليُّ في(يحيى بن عباد): **مجهولٌ بالنقل لا يقيم الحديث، حديثه يدلُّ على ضعفه.**

فالعجلي يصرِّح بجهالة الرجل، ولكنه يستدلُّ على ضعفه بالنَّظر إلى حديثه.

- وقال ابن معين: **يعقوب بن محمد الزهري صدوق، وكان لا يبالي عمن حدَّث، حدَّث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود! هذا كذب وباطل، لا يحدِّث بهذا أحدٌ يعقل.**

- وقال أيضاً في(روح بن عبادة بن العلاء): ليس به بأس، حديثه يدل على صدقه.

- وقال أبو حاتم الرازي في(عيسى بن طهمان الكوفي): **لا بأس به، يشبه حديثه حديث أهل الصّدق، وما بحديثه بأس**[2].

١- لله درُّ ساداتنا النقاد!! قاموا بأبحاثٍ دقيقةٍ تنوء بالعصبة أولي القوة من الحواسيب الآلية في هذا الزّمان، فجزاهم الله خير الجزاء.

٢- الجرح والتعديل٦: ٢٨٠.

- وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ فقال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثرَ طُرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرح حديثه، وإذا اتُّهم بالكذب طُرح حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتَّهم نفسه عليه طُرح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه[1].

- وقال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمته العظيمة:

حُكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرَّد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته[2].

- وقال الحافظ ابن الصلاح:

يُعرف كون الرَّاوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقةً ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقةً لها في الأغلب، والمخالفةُ نادرة، عرفنا -حينئذ- كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتجَّ بحديثه، والله أعلم[3].

- وقال الحافظ الذَّهبيُّ:

الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبيَّن غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك[4].

١- مقدمة اللسان ١:٢٠٦.

٢- مقدمة الصحيح ١:٢٢٠

٣- المقدمة ص١٠٦.

٤- ميزان الاعتدال ٣:١٤٠.

قلت: فهذا يؤكِّد ما ذكرته آنفاً من الاكتفاء باستقامة أحاديث الراوي، والاستغناء بذلك عن مباشرة أحواله، وعلى ذا مضى العمل كما ترى.

وقد أكثر الحافظان الخرِّيتان الماهران أبو أحمد بن عدي، و أبو حاتم بن حبَّان من سبر أحاديث الرواة في كتبهما، وامتاز ابن عدي بالاعتدال في أحكامه، وعرْض جملة وافرة من أحاديث الرواة، أما ابن حبَّان فالنَّاظر في كلامه ينبهر لحسنه، ويتحيَّر في روعة ما يورده هذا النَّاقد الخرِّيت من تدليل وتعليل، لولا حدةٌ فيه، ورهقٌ في لسانه يعتريه، عابه عليه العلماء، وكفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه.

ويتلخص عمل الناقد في هذا الصدد بما يلي:

١- مرحلة الجمع: يقوم النَّاقد باستقصاء ما جاء عن الراوي موضعِ البحث من مرويَّات، ويبذل غاية وُكده في ذلك، فإن كانت أحاديث الرَّاوي قليلةً تعذَّر الحكم عليه بهذا المسلك.

قال الحافظ الذَّهبيُّ في ترجمة(سلم العدوي):

قال ابن عدي: سلم مقل، له نحو الخمسة، **وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف، لا سيَّما إذا لم يكن فيما يرويه منكر**[١].

٢- مرحلة التمحيص: حيث يتثبَّتُ النَّاقد من صحَّة الأسانيد إلى الرَّاوي، وأنَّه ليس دونه راوٍ ضعيفٌ أو متَّهم، ثم يتثبَّت من ثقة من فوقه من الرُّواة، فيستبعد الأسانيد الضعيفة، ويستبقي الثَّابت منها ما خلا الراويَ موضعَ البحث بالطَّبع، فهو لم يعرف حقيقة حاله بعد.

والغاية من ذلك-كما هو ظاهر-التأكُّدُ من تعصيب الخلل في الرِّواية-إن كان ثمَّة خللٌ ما-بالرَّاوي موضع البحث، وليس بمن فوقه أو دونه.

١- الميزان ٢:١٨٧.

أما إن كان الرّاوي لا يروي إلا عن الضعفاء، أو لا يروي عنه إلا الضعفاء، فلا يتأتى الحكم عليه من جهة النظر، ولا فائدة من ذلك عمليًا، ومع ذلك فقد تحرز الأئمّة من إطلاق الضّعف عليه تقوى وورعاً.

٣- مرحلة العرض: يقوم النّاقد بعرض تلك الأسانيد والمتون على مرويات الثّقات المفروغ من توثيقهم، ويكون بعد ذلك بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان الغالب الأعمُّ على تلك الرِّوايات موافقة الثّقات، فيرفع ما رفعوه، ويرسل ما أرسلوه، ويؤدِّي المعنى الذي أدَّوه، وكان له -مع ذلك- غرائب ومنكرات يسيرة، حُكم بوثاقته، وقُبلت غرائبه التي لم يتابع عليها، ورُدَّت مخالفاته ومنكراته.

الحالة الثانية: إن كان الغالب على حديث الرَّاوي مخالفة الثقات في متونهم وأسانيدهم، فيرفع المراسيل، ويقلب المتون، ويغيِّر الأسانيد، ويحيل المعاني، حُكم بضعفه، وعُدَّت غرائبه منكرات، فإن أكثر منها، أو كان يروي ما يُعلم أنه موضوع لمخالفته الكتاب والسنة الصحيحة، حُكم بتركه أو تكذيبه، ولم يصلح للاستشهاد.

الحالة الثالثة: إن كثرت موافقاته للثقات، وكثرت -في الوقت نفسه- غرائبه ومفاريده، بحيث تقاربا في العدد، فهذا موضع تجاذب وتردُّد ونظر، فمن النُّقَّاد من يقبله، ومنهم من يردُّه، وقد يتحيَّر النَّاقد الواحد، فلا يترجَّح له الصَّواب في ذلك، والإنصافُ: أنّ مثل هذا ضعيفٌ صالحٌ للاستشهاد والمتابعة، نظراً لعدم ثبوت ما يوجب الوثاقة المطلقة، وتذكَّر في هذا الصَّدد قولة الإمام مسلم (أن يكون قد شارك الثقات في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم) وقولة الحافظ ابن الصلاح (أن تكون رواياته موافقةً لروايات الثقات في الأغلب والمخالفة نادرة) تؤيِّد ما أقول، والله تعالى أعلى و أعلم.

المسلك السادس: رواية من لا يروي إلا عن ثقة عنده

فمتى علمنا من حال راوٍ ما أنه يتوقَّى في روايته، فلا يروي إلا عمَّن يجزم بوثاقته، فذلك توثيقٌ ضمنيٌّ منه لكل راوٍ ثبتت روايته عنه، ولو لم يصرِّح بتوثيقه بعينه، ولا أعلم أحداً من النُّقَّاد يدفع هذا على الجملة[1]، وإنَّما الخلاف بينهم في توسيع الدائرة حتى تشمل توثيق كل من روى عنه الثِّقات، فأبى ذلك الجمهور-كما سيأتي-وخصُّوا ذلك بمن صرَّح بأنه لا يروي إلا عن الثِّقات عنده، أو نصَّ إمامٌ ناقدٌ على أنَّ كلَّ شيوخه ثقات.

قال الخطيب البغدادي رحمهُ الله:

إذا قال العالم:كلُّ من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدلٌ رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسمَّاه[2].

وقال الإمام النَّاقد الدَّقيق ابن دقيق العيد: ههنا أمرٌ آخر، وهو النَّظرُ في الطَّريق التي منها يُعرف كونه لا يروي إلا عن عدل، فإن كان ذلك بتصريحه، فهو أقصى الدَّرجات، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرِّواية، ونظرنا إلى أنَّه لم يروِهِ من عرفناه إلَّا عن عدل، فهذا دون الدَّرجة الأولى، وهل يُكتفى بذلك في قبول روايته عمَّن لا نعرفه؟ فيه وقفةٌ لبعض أصحاب الحديث ممَّن قارب زماننا زمانه، وفيه تشديد[3].

١- أعني: من حيث القاعدة النظرية، أما من حيث التطبيق العملي، فقلَّما تجد من يتنبه لهذه القاعدة أثناء نقد الأحاديث، والله أعلم.

٢- الكفاية ص٩٢ وقوله (وسمَّاه) احترازٌ ممَّن لم يسمَّ كما هو ظاهر.

٣- نقله الزَّركشيُّ في (البحر المحيط) ٣٤٨:٣، وفي ثنايا الكلام إقرارٌ بأنَّ الدَّرجة الأولى تكفي في قبول الرواية عمَّن لا نعرفه، أما ما نقله عن بعض أصحاب الحديث، فلم يتبيَّن لي من هم؟ والصَّواب: أنَّ تصريح إمام ناقد متقن بأنَّ فلاناً لا يروي إلا عن ثقة، أو بأنَّ جميع شيوخه ثقات-كتصريح الرَّاوي نفسه ولا فرق، ضرورةَ الأخذ بكلام أهل التخصُّص العدول، والله أعلم.

وقال الإمام الزَّركشيُّ: التحقيقُ في هذا أنَّه إن جرت عادته بالرِّواية عن العدل وغيره، فليست روايته تعديلاً، وكذلك إذا لم يُعلم ذلك من حاله، فإنَّ من الممكن روايته عن رجل لم يعتقد عدالته، حتَّى إذا استقرأ أحواله وعرف عدالته تبيَّنه، فلا تظهر بذلك عدالة المرويِّ عنه، وإن اطَّردت عادته بالرِّواية عمَّن عدَّله، ولا يروي عن غيره أصلاً، فإن لم يُعلم مذهبه في التَّعديل فلا يلزمنا اتِّباعه، لأنَّه لو صرَّح بالتعديل لم يُقبل، فكيف إذا روى؟ وإن علمنا مذهبه في التَّعديل، ولم يكن موافقاً لمذهبنا، لم يُعتمد تعديله وروايته، وإن كان موافقاً عُمل به[1].

وقد يذهب الوهَلُ ببعض المبتدئين إلى مساواة هذا المسلك بمسلك من يرى حجيَّة إرسال التَّابعيِّ مطلقاً، أو حجيَّة التَّوثيق على الإبهام، والحقُّ أن البون شاسع بين تلك وهاتين، ففي هاتين المسألتين يكون المرويُّ عنه مبهماً غير معلوم، مما لا يترك أيَّ مجالٍ آخرَ للبحث عن حاله، أما في مسألتنا هذه فالمرويُّ عنه محدَّدٌ معلوم، فباب البحث عن حاله مفتوح، ومجال المقارنة بين الأقوال في أمره ميسور، فقد يكون المرويُّ عنه ثقةً عند الرَّاوي عنه دون غيره، وقد يقتضي البحث العلمي ردَّ توثيقه الضمني هذا كما يقتضي ردَّ التَّوثيق الصَّريح من سواه.

والفائدةُ العظمى لهذا المسلك رفعُ جهالة العين والحال لمن روى عنه أحد هؤلاء الرُّواة النُّقَّاد، لا سيَّما إذا لم نجد قولاً فيه، ولم يروِ عنه سوى ذلك الرَّاوي.

ولك أن تتصوَّرَ أهمية هذا المسلك وعائدته حين تستمع إلى الحاكم وهو يقول: قد تفرَّد شعبة بالرواية عن زهاء ثلاثين شيخاً من شيوخه لم يروِ عنهم غيره، وكذلك كل إمام من أئمَّة الحديث قد تفرَّد بالرواية عن شيوخ لم يروِ عنهم غيره[2].

١- البحر المحيط ٣:٣٤٨.

٢- معرفة علوم الحديث ص١٦١.

بل لقد قال الإمام عليُّ ابن المديني رحمه الله: نظرت، **فإذا قلَّ رجلٌ من الأئمَّة إلا قـد حدَّث عن رجلٍ لم يروِ عنه غيره**، فقيل له: فإبراهيم النخعيُّ عمَّن روى عن المجهـولين؟ فقـال: روى عن يزيد بن أوس عن علقمة، فمن يزيد ابن أوس؟ لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم[1].

ولا بـدَّ مـن التَّفـريق -ونحـن في هـذا الصَّـدد- بين الرواية عن الرِّجال، ومجرَّد الكتابة عنهم.

قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله:

فـرقٌ بـين كتابة حديث الضَّعيف وروايته، فإنَّ الأئمَّة كتبوا أحاديث الضُّعفاء لمعـرفتها، ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور، وكذلك أحمد، حرق حديث خلقٍ ممن كتب حديثهم، ولم يحدِّث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرِّجه فيه[2].

والـيك -يـا أخي- الآن ثبتاً جامعاً بأسماء هؤلاء الرُّواة النُّقَّاد، جمعتها لك من بطـون الكـتب، وكـثيرٌ مـنها في غـير مظانِّها، ونظمتها في صعيد واحد، مرتَّبةً حسب الحـروف الهجائـية، مشـفوعةً بالمسـتند الـدَّالِّ علـى كون أصحابها لا يروون إلا عن الـثِّقات، فلطالمـا كـان إغفالهـا سـبباً في تهجُّم بعضهم على الصَّحيح من الأحاديث، والتَّعالم الممجوج على أحكام السَّابقين، نسأل الله السَّداد والعافية.

١- انظر ترجمة (يزيد بن أوس) من (التهذيب).

٢- شرح علل الترمذي ١:٣٨٤.

الفصل الثالث

ثبتٌ جامعٌ بأسماء الرُّواة النُّقَّاد

الذين لا يروون إلا عن الثّقات

١- أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري:

الإمام الثَّبت المجمع على إمامته.

جاء في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس) من (التهذيب) عنه قال: **لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه.**

وذكر ابن المديني أنه كان ممن ينظر في الحديث ويفتّش عن الإسناد[١].

٢- بقي بن مخلد الأندلسي:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (عصمة بن الفضل)وغيرها: روى عنه بقي ابن مخلد، **ولا يروي إلا عن ثقة عنده.**

٣- بكير بن عبد الله بن الأشج، قاضي المدينة:

قال الحافظ أحمد بن صالح المصري: **إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثّقة الذي لا شك فيه.**

٤- حريز بن عثمان الحمصي:

وهو ممن احتجَّ بهم البخاري[٢]، قال أبو داود: **شيوخ حريز كلهم ثقات.**

١- شرح علل الترمذي لابن رجب ١:٣٥٥

٢- لكنه كان ناصبيّاً سامحه الله، ويجدر هنا ذكر فائدة عزيزة للحافظ ابن حجر رحمه الله في روايتهم عن النواصب، قال في ترجمة (لمازة ابن زبّار):

٥- الحسن البصري:

الإمام الرَّبَّانيُّ الحافظ، كان متحرِّزاً في روايته خلافاً لما يظنُّه الأغرار.

قال يحيى بن معين -كما في ترجمة(أسيد بن المتشمس)من (التهذيب)-: **إذا روى الحسن البصري عن رجلٍ فسمَّاه فهو ثقة يحتج بحديثه.**

قلت: ولذا، فمراسيل هذا الإمام قويَّةٌ عند ابن المديني، وقال أبوزرعة: كلُّ شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

أقول: ولا ريب أنَّ هذا القولَ الدَّالَّ على علم زائد مقدَّمٌ على قول من وهّى مراسيل الإمام رحمه الله بغير حجَّة بيِّنة.

٦- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة:

روى مسلم في مقدمة صحيحه عنه قوله: **لا يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا الثِّقات.**

قلت: هذه الجملة إمَّا أمر، أو خبر يفيد الأمر، فيبعد على صاحبها أن يحدِّث عن الضُّعفاء، لا سيَّما مع ما عرف عن أهل المدينة من التشدُّد في الرواية.

وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبيَّ غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيَّما أنّ علياً ورد في حقه(لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك: أن البغض ها هنا مقيّد بسبب، وهو كونه نصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحب بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً، والخبرُ في حب علي وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادّعى أنه نبي أو أنه إله! تعالى الله عن إفكهم، والذي ورد في حق علي من ذلك قد ورد مثله في حق الأنصار، وأجاب عنه العلماء أنّ [من ا]بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه، وبالعكس، فكذا يُقال في حق علي. وأيضاً، فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة والتمسّك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، لا يتورّع في الأخبار.
والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أنّ علياً رضي الله عنه قتل عثمان، أو كان أعان عليه، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم، ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قُتلت أقاربه في حروب علي.

قلت: انتهى كلامه، وهو مما يُكتب بماء الذهب، فرحم الله الحافظ ما كان أوسع علمه في الرجال!

٧- سعيد بن المسيِّب المدني:

إمام التَّابعين، ومقدَّم الأثبات المتقنين.

روى ابن منده في (الوصيَّة) من طريق يزيد بن أبي مالك قال: كنت عند سعيد بن المسيِّب، فحدَّثني بحديث، فقلت له: من حدَّثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال:يا أخا أهل الشَّام، خذ ولا تسأل، **فإنَّا لا نأخذ إلا عن الثِّقات.**

قلت: ومعلومٌ عند أهل هذا الشأن أنَّ أصحَّ المراسيل على الإطلاق هي مراسيل سعيد رحمه الله.

٨- سفيان بن عيينة الكوفي، نزيل مكة:

الإمام الجليل، كان متحرِّيًاً في الرواية، على عكس سميِّه الإمام الثوري، وقد سمع من صالح مولى التَّوأمة-أحد الضُّعفاء-ولم يروِ عنه، فقال ابن أبي حاتم: **فقد بان أنَّ** ابن عيينة منتقدٌ لرواة الآثار، **فإنِّي لا أعلمه روى عن صالح مولى التوأمة شيئاً** [١].

ولهذا السَّبب احتجَّ العلماء بما يدلِّسه سفيان، قال الدَّارقطني-كما في ترجمة (ابن جريج)من (التهذيب)-: **ابن عيينة يدلِّس عن الثِّقات.**

٩- سليمان بن حرب البصري، قاضي مكة:

شيخ البخاريِّ وأبي داود وإسحق، وكان ناقداً.

قال أبو حاتم في ترجمة (محمد بن أبي رزين): **لا أعلم روى عنه غير سليمان ابن حرب،** وكان سليمان **قلَّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنَّه ثقة**[٢].

١- تقدمة الجرح والتعديل ص٣٥.

٢- الجرح والتعديل ٧:٢٥٥.

١٠- سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، الإمام صاحب السنن:

جاء في ترجمة(سوار بن سهل) عن الآجرِّي قال: سألت أبا داود عنه فقال: لو **لم أثق به ما رويت عنه.**

ولذا، فقد صرَّح ابن حجر في ترجمة(الحسين بن علي بن الأسود) وغيرها بأن **أبا داود لا يروي إلا عن ثقة عنده.**

١١- شعبة بن الحجاج البصري:

إمامُ النقاد حقاً، وشيخُ المجرِّحين والمعدِّلين صدقاً، وإتقانُه لتنقيد الرجال أشهر من نارٍ على علم.

قال الإمام أحمد: كان شعبة أمَّةً وحده في هذا الشَّأن-يعني في الرِّجال-وبصره بالحديث، وتثبُّته وتنقيته للرِّجال.

وقال أبو حاتم: **إذا رأيت شعبة يحدِّث عن رجل فاعلم أنَّه ثقة، إلا نفراً بأعيانهم**[1].

وقال الذَّهبيُّ في ترجمة (عبد الكريم بن أبي حنيفة): عنه شعبة، لا يُعرف، **لكن شيوخ شعبة جياد.**

وقال في ترجمة (محمد بن عبد الجبَّار): **شيوخ شعبة نقاوة إلا النَّادر منهم.**

وقال في ترجمة (أبي الحسن عن طاووس): **شعبة منقٍّ للرجال.**

وقال ابن حجر في ترجمة (أبي زيد الراوي عن أبي هريرة في تحريم الذهب): **رواية شعبة عنه مما يقوِّي أمره.**

أما ما جاء عن شعبة من قوله: لو لم أحدِّثكم إلا عن ثقة لم أحدِّثكم عن ثلاثين[1]! فلعلَّه أراد من بلغ الدَّرجة العليا في الإتقان، والله أعلم.

١- تقدمة الجرح والتعديل ١٢٨:١.

١٢- طاووس بن كيسان اليماني:

التابعيُّ الجليل، تلمذ على أجلّةٍ من الصحابة، منهم العبادلة الأربعة.

قال الشّافعيُّ: كان طاووس إذا حدّثه رجلٌ حديثاً قال: إن كان حدّثك حافظٌ مليء، وإلّا فلا تحدّث عنه[٢].

١٣- عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي:

الإمام الثّبت الفقيه.

قال ابن معين فيه: إذا حدّث عن رجل فسمّاه فهو ثقة يُحتجُّ بحديثه.

١٤- عبد الرحمن بن مهدي البصري:

الإمام النّقّاد الخرّيت الورع، أحد أركان الجرح والتعديل، قال الإمام أحمد: إذا حدّث عبد الرّحمن عن رجل فهو ثقة[٣].

وقال ابن حبّان: كان من الحفّاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنّف وحدّث، وأبى الرّواية إلا عن الثّقات.

١٥- عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد المدني:

سبق قوله: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمونون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قلت: فهذا يدلُّ على مبلغ تحرُّزه في الرواية.

١- الكفاية ص٩٠.

٢- الكفاية ص١٣٢

٣- الكفاية ص٩٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩:٢٠٣وراجع (المسوّدة) و (طبقات الحنابلة).

١٦- عبد الله بن عون البصري:

الثّقة الثّبت، ذكر ابن المدينيّ أنّه كان ممن ينظر في الحديث ويفتّش الإسناد، وقد جاء عنه أنه قال: **لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شُهد له بالطّلب**[١].

وقال أبو بكر البزّار: كان على غاية من التوقّي.

١٧- عروة بن الزبير بن العوام المكي، الامام الجليل:

جاء عنه أنه قال: **إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك إني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدّث به عمّن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدّث به عمن لا أثق به، فأدعه لا أحدّث به**[٢].

قال ابن عبد البرّ:

هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صحّ عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤونة؟ ولو كان النّاس على هذا المذهب كلّهم لم يُحتجْ إلى شيء ممّا نحن فيه[٣]!

١٨- علي بن المديني:

الإمام النّاقد، قال أبو زرعة في ترجمة(فضيل بن سليمان): ليّن الحديث، روى عنه ابن المديني وكان من المتشدّدين[٤]!

١- الجرح والتعديل ٢٨:٢

٢- الكفاية ص١٣٢ والتمهيد١:٣٩.

٣- التمهيد ١:٣٩.

٤- الجرح والتعديل ٧:٧٣.

قلت: يتعجَّب من روايته عنه مع تشدُّده!

وقال ابن حجر في ترجمة (محمد بن الحسن بن أتش) من (التهذيب):

أحمد وابن المديني لا يرويان إلا عن مقبول.

قلت: أمَّا رواية أحمد ففيها كلامٌ سيأتي آخر هذا الثَّبت.

١٩- القاسم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب المدني:

روى له مسلم حديثاً واحداً، و ليس هو من المكثرين، قال لما عوتب على سؤاله في الدين: **أقبح من ذلك أن أتكلم بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة.**

قلت: فلولا أنَّ بعضهم ذكره هنا لما ذكرته، خشية أن يُستدرك عليّ.

٢٠- مالك بن أنس، إمام دار الهجرة:

كان متثبِّتاً في روايته، حتى إنه بزَّ شعبة في هذا الشأن، فغدا كلمة اتفاق بين العلماء، وقد قال النُّقَّاد في تحرُّزه وتنقيده ما لم يقولوه في غيره.

قال ابن عيينة: ما كان أشدَّ انتقاء مالك للرِّجال، وأعلمه بشأنهم!

وقال ابن مهدي: ما أقدِّم على مالك في صحَّة الحديث أحداً.

وقال يحيى القطان: ما في القوم أصحُّ حديثاً من مالك، يعني بالقوم ابن عيينة والثَّوري.

وقال ابن معين: **كلُّ من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم.**

وقال أحمد بن حنبل: لا تبالِ أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، لا سيَّما في مدينيّ.

وقال النسائي: ما عندي من التَّابعين أنبلُ من مالك، ولا أجلُّ منه، ولا أوثقُ منه، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاء، وما علمناه حدَّث عن متروك إلا عبد الكريم.

وقال أبو حاتم: مالك نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث.

وقال ابن حبان: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمَّن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صحَّ، ولا يحدِّث إلا ... ثقة.

وعن بشر بن عمر الزهري قال: سألت مالكاً عن رجل، فقال: أرأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقةً لرأيته في كتبي.

قلت: فههنا أمران:

الأول: من روى عنه مالك مباشرةً فكان من شيوخه، فهو ثقة، روى له في الموطأ أم لا.

الثاني: من روى له مالك في الموطأ مطلقاً -سواءٌ كان من شيوخه أو روى عنه بالواسطة- فهو ثقةٌ عنده.

٢١- محمد بن إسحق الصاغاني:

شيخ الجماعة إلا البخاري.

قال في الواقدي: لولا أنَّه عندي ثقة ما حدَّثت عنه.

٢٢- محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح:

الإمام النَّاقد الجِهبذ الماهر الخرِّيت، من عقمت النساء أن يلدن مثله.

قال: كتبت عن ألف وثمانين نفساً، ليس فيهم إلا صاحب حديث[1].

٢٣- محمد بن جحادة الأودي الكوفي:

الثِّقة الثَّبت، من رجال الجماعة.

١- هدي الساري ص٤٧٩

قال أبو داود: كان لا يحدِّث عن كلِّ أحد، وأثنى عليه.

٢٤-محمد بن سيرين البصري:

وهو عصريُّ الحسن وبَلَدِيُّه، ومُضاهيهِ في العلم والزهد، ولكنَّه أكثر منه تفتيشاً للرجال، وكان يشدِّد في هذا ويدعو إليه كما سلف.

وذكر ابن المدينيِّ أنَّه كان أوَّلَ من نظر في الحديث وشدَّد في الإسناد.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن معين: تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال برأسه، أي: لا [١].

وقال ابن أبي خيثمة: عن يحيى ابن معين قال: **إذا روى الحسن ومحمد -يعني ابن سيرين- عن رجل فسمَّياه فهو ثقة**[٢].

قلت: ولذا فمراسيل ابن سيرين قويةٌ عند المحقِّقين من النُّقَّاد.

٢٥- محمد بن عبد الرَّحمن، ابن أبي ذئب المدني:

الإمام المحدِّث الفقيه.

قال ابن معين: **كلُّ من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلا أبا جابر البياضي.**

وقال أحمد بن صالح: **شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات، إلا البياضي.**

وقال الخليلي: **إذا روى عن الثِّقات فشيوخه شيوخ مالك، لكنه قد يروي عن الضُّعفاء**[٣].

وقد أغرب الإمام أحمد فقال: كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمَّن يحدِّث!

١- شرح علل الترمذي ١:٣٥٥

٢- هكذا ذكره الحافظ العلائي في (جامع التحصيل) ص٩٠، وقد تقدَّم ذكر الحافظ له مختصراً.

٣- و (قد) هنا للتقليل كما هو معلوم.

٢٦- محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي:

الإمام الثّقة الثّبت.

قال الإمام أحمد: كان لا يأخذ إلا عن الثّقات.

٢٧- منصور بن المعتمر الكوفي:

الثّقة الثّبت.

قال أبو داود: كان لا يروي إلا عن ثقة.

٢٨- وُهيب بن خالد البصري:

الثّقة الثّبت.

قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال.

وقال أبو حاتم: ما أنقى حديث وهيب! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرّابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة، ويقال: إنّه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرِّجال منه[١].

٢٩- يحيى بن سعيد القطان البصري:

الإمام الماهر الخرِّيت.

قال العجلي: نقيُّ الحديث، كان لا يحدِّث إلا عن ثقة.

قلت: أمَّا ما جاء عن يحيى من قوله: لو لم أروِ إلا عمن أرضى لم أروِ إلا عن خمسة[٢]، فلعلّه أراد من بلغ الدَّرجة العليا في الضَّبط والإتقان، وما زال العلماء يقوُّون حال من روى عنه يحيى.

١- الجرح والتعديل ٩:٣٥.

٢- سير أعلام النبلاء ٩:١٧٨.

٣٠- يحيى بن أبي كثير اليمامي:

الثقة الثبت.

قال أبو حاتم: **يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدّث إلا عن ثقة.**

لذلك فقد قال في ترجمة (عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان): **إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وأسامة بن زيد فهو حجّة**[١].

قلت: ومع هذا، فقد تكلم القطّان وأحمد في مراسيل يحيى!

٣١- يحيى بن معين البغدادي:

الإمام العَلَم الخرِّيت الجِهبِذ النَّقَّاد، من انتهى إليه علم الجرح والتعديل، ومن نفى الكذب عن سنة رسول الله ﷺ، وهو حقيقٌ على أن لا يروي إلا عن الثقات، حتى لو لم يذكر أحدٌ على ذلك، فكيف وقد ذُكر؟

قال عبد الله بن أحمد الدَّورقي: **كلُّ من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة**[٢].

٣٢- يعقوب بن سفيان الفسوي:

الإمام الحافظ الثّبت.

جاء عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات[٣].

قال أبو سهيل كان الله له:

إلى هنا ينتهي هذا الثّبت الجامع، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، فعليك-أخي- بتدبُّره واستظهاره قبل أن تهجم على تنقيد الأحاديث، فإنَّ هذا الثّبت يفتح لك باباً عظيماً، ومدركاً جديداً، في فقه أحكام السَّابقين، وحفظ أقدارهم.

لكن ينبغي التّنبيه هنا على أمور:

١- الجرح والتعديل ٥:١٩٨.

٢- شرح علل الترمذي ١:٤٨٩.

٣- تعقّب الذهبي هذه الكلمة بما تراه في (السير)، فالله أعلم بالصواب.

الأول: ليس الإمام أحمد-على جلالته وإمامته-معدوداً في جملة هؤلاء الرُّواة، فقد كان يروي أحاديث الضُّعفاء ليبحث لها عن عواضد تقويها، وهذا من فقهه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

والذي يتبيَّن من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرِّواية عن المتهمين، والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدِّث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل[1].

قلت: فالقول بأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة مردودٌ بهذا التَّحقيق من ذلك الحافظ الخرِّيت، وكذلك القول في صاحب أبي زرعة وبلديِّه أبي حاتم، وأقصى ما قد يُستفاد من رواية هؤلاء الأئمة أنَّ من روَوْا عنه ليس بمتروك أو كذاب، بل يُستشهد بحديثه.

الثاني: قال ابن حجر في ترجمة (إبراهيم بن الحسن الباهلي)[2]: كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عمَّن أذن له أبوه في الكتابة عنه، وكان لا يأذن له أن يكتب إلا عن أهل السنة،حتى كان يمنعه أن يكتب عمَّن أجاب في المحنة، فلذلك فاته عليُّ بن الجعد ونظراؤه من المسندين.

ثم قال في (إبراهيم بن عبد الله بن بشار)[3]: وقد تقدَّم أن عبد الله كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه.

١- شرح علل الترمذي ١:٣٨٦.

٢- من (تعجيل المنفعة) ١:٢٥٨.

٣- ١:٢٦٥.

قلت: في هذا نظرٌ طويل، فالعبارة الأولى تفيد أنَّ أحمد منع ابنه من الكتابة عن أهـل البدع، لا عن غير الثِّقات! وأيضاً، فإنَّ أحمد نفسه كان يكتب عن الضُّعفاء، كما سبق، فيبعد جداً أن ينهى ابنه عن شيء فعله هو! والله أعلم.

الثالث: ذكـر الشـيخ أبو غدة[1] أنَّ من جملة هؤلاء الرواة النُّقَّاد: الثِّقة الثَّبت يزيد بن هارون، واستدلَّ على ذلك بقوله حين سئل عن أبي يوسف: **أنا أروي عنه.**

وأنت ترى أن هذه الكلمة ليست ظاهرةً في المقصود، بل هي في حيِّز الاحتمال والإجمال، فكيف وقد ورد ما ينافيها ويدفعها من أصلها؟

قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: يزيد ليس من أصحاب الحديث، لأنه **لا يميِّز ولا يبالي عمَّن روى**[2].

والله أحكم وأعلم.

١- في تعليقه على (قواعد في علوم الحديث) ص٢٢٦.

٢- إلا إذا كان ورود تلك الكلمة في حقِّ أبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، كافياً في الاعتداد بها! فعند ذلك لا كلام!

الفصل الرابع

بين توثيق ابن حبان و العجلي

من المسائل المهمَّة التي يتحتَّم البتُّ فيها لمن يدرسُ أحوالَ الثقات: تحديد موقفٍ ثابتٍ صحيح، وقاعدةٍ مطَّردةٍ سليمةٍ من توثيق الإمامين الجليلين:

الحافظ أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي المتوفَّى سنة ٣٥٤.

والحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العِجْليّ المتوفَّى سنة٢٦١.

فلشدَّ ما اختلفت أنظار النُّقَّاد السابقين في الأوَّل، وتباينت أقوال المعاصرين في الثاني، واحتدم الجدل والمراء، وقلَّ البحث والتحقيق، حتى غدا طالب العلم في دوَّامة مظلمةٍ من الأقوال والرُّدود.

فلنبيِّن حقيقة الحال، بعون الملك المتعال:

أولاً: توثيق ابن حبان

لا ريب أنَّ الحافظ ابن حبان كان من جهابذة النقد، وصيارفة الحديث، وأنَّه أوتي في ذلك فطنةً وملكةً عزَّ مثيلها، ولو لم يكن له في ذلك سوى كتابه (المجروحين)، لكفاه فخراً[1].

١- **فائدة**: ومن أجل هذه النباهة قام الحافظ ابن منجُويه الأصبهاني،المتوفى سنة ٤٢٨،بالسَّطو على كتاب الثِّقات لابن حبان، وسرقة كلامه، بصوابه وخطئه! ممَّا أثارَ حنقَ الحافظ ابن حجر،فلقد رأيتهُ نبَّهَ على ذلك مراراً أثناء مطالعتي للتهذيب،وأشدُّ ذلك قوله في ترجمة (يحيى القطان) ونقل كلاماً لابن منجويه: **هذا الكلام برمَّته** =

فقد قال الإدريسي في تاريخ سمرقند: **كان من فقهاء الدين وحفّاظ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار**[1].

وقال الحافظ ابن كثير: **أحدُ الحفاظ الكبار المصنِّفين المجتهدين**[2].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: **الإمام العلامة، الحافظ المجوِّد، شيخ خراسان...صاحب الكتب المشهورة**[3].

ولكنَّ نباهةَ الذكر، وحسنَ الصيت، لم تمنع العلماء من نقده، والتَّنكيت عليه، لا سيَّما في صنيعه في كتاب (الثِّقات) الذي حشد فيه أسماء الجمِّ الغفير من الرواة الذي سكت عنهم أئمَّته وشيوخه، وتفرَّد هو بتوثيقهم، فكان هذا التوثيقُ موضعَ ريبة ونظر وتشكُّك لدى النُّقَّاد، لاسيَّما وهو يصرِّح بأنَّ الأصلَ في الرواة العدالة، وهو مذهبٌ لم يألفوه.

فلْندَعْ ابن حبان رحمه الله يُفصح عن خطَّته، ويُخبر بمسلكه في خطبته.

يقول: فكلُّ من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوقٌ يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى خبره عن خمس خصال، فإذا وُجد خبرٌ منكرٌ عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإنَّ ذلك الخبر لا ينفكُّ من خمس خصال.

قلت: فذكرها، وهي: ضعف من فوقه، أو من دونه، أو كون الخبر مرسلاً، أو منقطعاً، أو مدلَّساً.

=كلام أبي حاتم بن حبَّان في (الثِّقات)، وهذا دأب ابن منجويه رحمه الله تعالى، ينقل كلامه برمَّته، ولا يعزوا إليه!!

١- لسان الميزان ٧:٤٩.

٢- البداية والنهاية ١١:٢٥٩.

٣- السير ١٦:٩٢.

ثمَّ قال: وإنما أذكر في كتابي هذا الشيخ بعد الشيخ وقد ضعَّفه بعض أئمتنا ووثَّقه بعضهم، فمن صحَّ عندي منهم أنَّه ثقة بالدلائل النيِّرة التي بيَّنتُها في كتاب: الفصل بين النقلة، أدخلته في هذا الكتاب، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره...

فكلُّ من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدلٌ يجوز الاحتجاج بخبره، لأنَّ العدل من لم يُعرف منه الجرح ضدُّ التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يُبيَّن ضدُّه، إذ لم يكلَّف الناس من الناس ما غاب عنهم، وإنما كلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم[1].

أقول: لا نحتاج إلى كثير ذكاءٍ وفطنة لنخلصَ إلى أن الرَّجل يذكر في كتابه صنفين من الرُّواة:

الأول: صنفٌ اختلف فيه النُّقَّاد، فضعَّفه بعض (الأئمَّة) ووثَّقه آخرون، ونظر فيهم ابن حبَّان-سابقاً-فرجَّح وثاقتهم (**بالدلائل النيِّرة**) في كتاب خصَّصه لذلك، وهو كتاب (**الفصل بين النقلة**)، ويلاحَظُ أنَّه يطلق على هؤلاء لفظ (**ثقة**).

وبدهيٌّ أن هذا الصِّنف يمتنع أن يكون(مجهول الحال)، بمعنى: أنه غُفْلٌ من كلام العلماء فيه بالتَّوثيق أو التَّضعيف، بل وردت فيه أقوال، وتجاذب الحكم فيه حجج، فهؤلاء يذكر منهم ابن حبان(الشَّيخ بعد الشَّيخ)ويشفع ذلك بإيراد الحكم الخاصِّ الذي أوصله نظره إليه.

الثاني: صنفٌ لم يعلمْ فيهم ابن حبَّان جرحاً أو تعديلاً خاصًّاً، ولم يسبرْ أحاديثهم، فهو يأخذ بظاهر حالهم، وهو-عنده- العدالة، ويسكت عن الضَّبط، لذلك تراه -في تلك المقدِّمة- يكتفي بتسميتهم (عدولاً) أو (صُدُقاً).

١- مقدمة الثقات١١-١٣.

وهـذا الصِّنفُ يـورد ابن حبان أسماءهم غفلاً عن حكمٍ خاصٍّ بهم، وسببُ ذلـك-والعلـم عـند الله-أنـه لم يـوردْهم في كتاب (الفصل بين النقلة)، وليست عنده أحكـامٌ جاهـزةٌ عليهم، فأوردهم في (الثقات)-اكتفاءً بظاهر الإسلام-عاجلاً، إلى أن يتيسَّر له القيام بسبر أحاديثهم نسيئةً، فحالت دون ذلك الحوائل[١].

وإنَّ ممَّا يؤكِّدُ ما ذهبت إليه قرائنُ وأمور، منها:

١- أنَّ ابـن حـبَّان قـال بأنـه يـورد مـن رواة الصِّنف الأوَّل(الشيخ بعد الشيخ)وهي صيغةٌ تفيد التَّقليل.

٢- أنـه يذكـر في بعـض الـرُّواة مـا يـدلُّ أنـه درس أحاديـثهم، مـثل عبارة: مستقيم الحديث، ونحوها، ويترك الآخرين غفلاً من أيِّ قول، ممَّا يدلُّ أنه لم يدرس أحاديثهم، ويكتفي بظاهر الإسلام.

٣- أنَّ ابـن حـبَّان لا يـرى حـرجاً في التَّصـريح بأنَّه لا يعرف جماعةً ممَّن أدرجهم في (الـثِّقات)! وهـذا نـصٌّ قاطـعٌ -لكـلِّ منصـفٍ- علـى اكتفائه بظاهر إسلامهم، دون الحاجة إلى معرفةٍ خاصَّةٍ بأحاديثهم.

١- أمـــا تقســيم رجال الثقات إلى خمس درجات، كما عدَّدها المعلمي وأيده الألباني، فتفصيلٌ غريب، مبنيٌّ على قواعد مرجوحة! وإلا فما جدوى أن يكون الرجل (من شيوخ ابن حبان الذين جالسهم)!-تأمَّل هذا القيد!- مادام ابـن حبان-أو غيره قبل المعلمي- لم يصرِّحْ بتوثيق جميع شيوخه؟ وما معنى (أن يكون الرجل من المعروفين بكثرة الحديث)أو (أن يظهر من كلام ابن حبان أنه عرف الرجل معرفة جيدة)؟ فلماذا لم يصرح بتوثيقهم ويوثِّقُ غيرهم إذن ؟ إنَّ هذا لشيءٌ عجاب!!

ولقد انتقد الأستاذ عداب الحمش تفصيل المعلمي، وأحسن حين قال: إن سكوت ابن حبان عن الرجل لا يعني أنه ثقةٌ عنده....فقد نصَّ في (المجروحين) على أن كل شيخ لم يروِ عنه غير ضعفاء، أو لم يحدث إلا عن ضعفاء أنه مجهولٌ عنده، ومع ذلك وجدناه حشر في الثقات مئات التراجم التي لا يُعرف أصحابها إلا من طريق راوٍ مجهول أو ضعيف، أو لم يرووا إلا عن مجهول أو ضعيف.

ثم خلــص إلى أن قال: وأغلب الرواة الذين يسكت عليهم ابن حبان، ويكون الواحد منهم قد روى عنه ثقة، وروى عن ثقة، **يكونون مستورين**. بتصرف يسير من كتابه، ص٧١-٧٢، فجزاه الله خيراً.

مقارنة بين ما يذكره ابن حبان في(الثقات) وما يذكره غيره من النقاد.

سأذكر الآن نبذةً من هؤلاء الرُّواة، وشيئاً من كلام النُّقَّاد على رواياتهم، كي يتبيَّنَ أنَّ ابن حبَّان يُوثِّقُ في كتابه من لم يسبقه أحدٌ قطُّ إلى توثيقهم، ودون أن يذكرَ برهانه على ذلك! بل ودون التَّنصيص على درجة هؤلاء من الوثاقة المزعومة!فهاك مقارنةً جديَّةً بين ما يذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وما يذكره الذهبيُّ وابن حجر في الميزان واللِّسان:

١- قال ابن حبان(٨:٤٠): **أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي**، من أهل الكوفة، يروي عن وكيع وعمِّه سعيد بن خثيم، كان عُلَّيك الرازي كثير الرواية عنه، انتهى.

جاء في الميزان واللِّسان(١:٤٥٩): أحمد بن رشد الهلالي عن سعيد ابن خثيم بخبر باطل في ذكر بني العباس...فيه: (إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومئة فهي لك ولولدك منهم السفاح) رواه أبوبكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد ابن رشد، **فهو الذي اختلقه بجهل.**

٢- قال ابن حبان(٨:٧٥): **إبراهيم بن سلم**، شيخ يروي عن أبي عاصم وأهل العراق، ثنا عنه الحسن بن سفيان، انتهى.

جاء في الميزان واللِّسان(١:٢٩٠): قال ابن عدي: **منكر الحديث، لا يُعرف.**

٣- قال ابن حبان(٨:٥٩): **إبراهيم بن قدامة الجمحي**، يروي عن عبدالله ابن عمر البجلي، روى عنه ابن أبي فديك، انتهى.

جاء في الميزان واللِّسان(١:٣٣٦): مدنيٌّ **لا يُعرف**، عن الأغرِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (كان يقلِّم أظفاره ويقصُّ شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة)

رواه البزار من رواية عتيق بن يعقوب عنه، وهو خبر منكر، قال البزار: إبراهيم ليس بحجة.

٤- قـال ابن حبان(٨:٧٥): إبراهيم بن محمد بن ميمون الكندي الكوفي، يروي عن سعيد بن حكيم، وداود بن الزبرقان، روى عنه أحمد بن يحيى الصوفي، انتهى.

جـاء في الميزان واللّسان(١:٣٥٧): من أجلاد الشيعة روى عن علي بن عابس خـبراً عجيـباً، وذكـر ابن حجر الحديث، وفيه: (أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وخاتم الوصيِّين).

ونقل ابن حجر من خطِّ شيخه العراقي أنّه قال: إنَّ هذا الرَّجل ليس بثقة.

٥- قـال ابـن حبان(٨:٣٠٠):سلام بن رزين، يروي عن ابن لهيعة، روى عنه موسى بن أيوب النصيبي، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٤:٩٨): قاضي أنطاكية، عن الأعمش، **لا يُعرف**، وحديثه باطل، وذكر ابن حجر حديثه، ونقل أن الإمام أحمد قال فيه: هذا موضوع، **هذا حديث الكذّابين**.

٦- قـال ابن حبان(٨:٢٧٣): سليمان بن الحجاج الطائفي، يروي عن المدنيين، وقد رأى محمد بن عبدالله بن عثمان بن عفان، روى عنه ابن المبارك، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٤:١٣٦): شيخ للدراوردي، **لا يُعرف**، وذكر له حديثاً قال فيه العقيلي: **هذا لا أصل له**.

٧- قال ابن حبان(٩:٦٧): **محمد بن سُكين، أبو جعفر الكوفي**، مولى بني سعد، كان مؤذناً في بني ضبة، يروي عن وكيع، وعبد الله بن بكير الغنوي، روى عنه أهل العراق، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٧:١٦٣): **لا يُعرف، وخبره منكر**، وقال البخاري: **في إسناد حديثه نظر**، ونقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه قال فيه: **مجهول، وخبره منكر**.

٨- قال ابن حبان(٧:٤٣٩): **محمد بن سليمان بن مسمول**، يروي عن القاسم بن مخول عن أبيه، وله صحبة، روى عنه محمد عباد المكي، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٧:١٧١) ما خلاصته: قال البخاري: سمعت الحميدي **يتكلّم فيه**، وقد أدركه، **ضعّفه** النّسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: **عامّة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً**.

٩- ق ال ابن حبان(٧:٥٢٥): **محمد بن عبد الله العمّي**، من أهل البصرة، يروي عن ثابت البناني، روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم، وسأل عنه ابن علية، فقال: هو من جلساء أيوب، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٧:٢٣٢) :قال العقيلي: **لا يقيم الحديث**، وقال الدارقطني: **يخطئ كثيراً**، وذكر له حديثاً وهم في سنده.

١٠- قال ابن حبان(٦:٦٨): **أبان بن خالد، أبو بكر السعدي، من أهل البصرة**، يروي عن عبيدالله بن رواحة عن أنس، روى عنه التبوذكي، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(١:٢٢١): روى أخوه عبد المؤمن عنه عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: (لا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الأرض مائة عام) فهذا خبر منكر.

١١- قال ابن حبان(٨:٢٤٤): روح بن صلاح، من أهل مصر، يروي عن يحيى بن أيوب، وأهل بلده، روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأهل مصر، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٣:٤٨٠): ضعّفه ابن عدي، وقال ابن يونس: رُويت عنه مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعّفوه، وقال الحاكم: ثقة مأمون!

١٢- قال ابن حبان(٨:٣٢٧): طارق بن عمار، يروي عن أبي الزناد، روى عنه الدراوردي، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٤:٣٤٤): تُكلم فيه، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه[1].

١٣- قال ابن حبان(٦:٤٧١): الصَّلت بن الحجاج، كوفيّ، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٤:٣٢٧): قال ابن عدي: عامّة حديثه منكر، وقال في موضع آخر: في حديثه بعض النكرة.

١- ليست هذه العبارة بالهيِّنة! بل هي عبارة ضارَّةٌ فيمن لم يُعرف بالثقة مطلقاً، كما ذكر ابن القطان وأيّده ابن حجر (انظر: ترجمة ثابت بن عجلان)، وإنما يريدان من لم يُعرف بالوثاقة المعهودة عندهما وعند من سواهما، لا وثاقة ابن حبان الشاذة!

١٤- قال ابن حبان(٦:٤٧٧): **صُبي بن الأشعث بن سالم السلولي، من أهل الكوفة ،يروي عن عطية العوفي وأبي إسحاق السبيعي، روى عنه زيد ابن الحباب، انتهى.**

جاء في الميزان واللّسان(٤:٣٠٦): **له مناكير، وفيه ضعف يُحتمل، ذكره ابن عدي، وقال أبو حاتم: شيخ، يُكتب حديثه.**

١٥- قال ابن حبان(٥:١٠٩): **عبد الرحمن مولى سليمان بن عبد الملك، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه مسرَّة بن معبد اللخمي، انتهى.**

جاء في الميزان واللّسان(٥:١٥١): قال أبو حاتم والبخاري في الأوسط: **منكر الحديث**، وقال ابن عدي: **لا أعرفه.**

١٦- قال ابن حبان(٨:٣٧٣): **عبد الرحمن بن بشير الشيباني الدمشقي**، يروي عن محمد بن إسحاق بن يسار المغازي، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٥:٩٠): قال أبو حاتم: **منكر الحديث**، وقال أيضاً: **يروي عن ابن إسحق غير حديث منكر**، ووثقه دُحيم.

١٧- قال ابن حبان(٥:٨٩): **عبد الرحمن بن أبي أمية**، يروي عن ابن عمر، روى عنه طلق بن جعبان، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٥:٨٧): **له عن تابعيٍ حديثٌ منكر**، وقال أبو حاتم: **لا يُعرف**، وقال العقيلي: **لا يُقيم الحديث**، وفي حديثه وهم.

١٨- قال ابن حبان(٧:١٣٥): **عبد الجبّار بن المغيرة**، يروي عن أبي كثير عن علي، روى عنه القاسم بن مالك المزني، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٥:٦٠) وذكر له حديثاً: قال البخاري: **لا يُتابع عليه**، وقال ابن عدي: **ليس بالمعروف**.

١٩- قال ابن حبان(٨:٤١٨): **عبد الجبار العطاردي**، من أهل الكوفة، يروي عن أبي بكر بن النهشلي، روى عنه ابنه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، انتهى.

جاء في الميزان واللّسان(٥:٥٨): قال العقيلي: **في حديثه وهم كثير**، ومشاه غيره[1]، وقال مسلمة بن قاسم: **ضعيف**.

٢٠- قال ابن حبان(٨:٤١٨): **عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل ابن مساحق المساحقي**، من أهل المدينة، يروي عن ابن أبي الزناد وأهل المدينة، روى عنه أبو زرعة الرازي.

جاء في الميزان واللّسان(٥:٥٧): قال العقيلي: **له مناكير**.

قلت: فهذه عشرون مثالاً كاملة منبئةٌ عمّا وراءها، وباستطاعتي -بإذن الله- الإتيان بأضعافها، وهي تنادي بأعلى صوت على أنّ ابن حبّان لا يدرس أحاديث جميع من يورده في الثقات، وهؤلاء يهملهم من أي حكمٍ خاصٍّ، ويكتفي بظاهر إسلامهم، وعدم معرفته بجرح خاص بهم، أما من يستقرئ أحاديثهم ويسبرها فيميِّزهم بالتّنصيص على ما أدّاه بحثه فيهم من استقامة أحاديثهم، فشتّان بين هؤلاء وأولئك!

١- ما أحسب هذا (الغير) سوى ابن حبان!

وإنّي أرى أنَّ من أعظم الانتقاص لإمامٍ جِهبذٍ خرِّيت كمثل ابن حبان، أن يُلصق به أنه استقرأ جميع مرويات من أورده في الثقات، والحالُ أنَّ تلك المرويَّات ملأى بالمنكرات والأباطيل والواهيات التي يتنـزَّه الثِّقات عن روايتها وتحمُّل جريرتها، وبالله التَّوفيق.

ثانياً: توثيق العجلي:

أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي[1]، إمامٌ ناقد، خفت صيته بين المشارقة بسبب هجرته إلى بلاد المغرب فراراً من الفتن، وهو كوفيُّ الأصل، بغداديُّ المولد، سليلُ عائلة اشتهرت برواية الحديث، فأبوه اشتهر بإقراء القرآن والتَّحديث ببغداد[2]، وجدُّه صالح بن مسلم العجلي[3] محدِّثٌ ثبت، روى عنه شعبة والقطَّان، وقال فيه: ثقة من الطَّبقة العليا، ووثَّقه أبو حاتم وابن معين وابن نمير.

وقد بلغ الإمامُ العجليُّ الحفيدُ شأواً لا يُبارى، حتى قال فيه عباس الدُّوريُّ- تلميذُ أحمد وابن معين النَّجيب-: **إنَّما كنَّا نعدُّه مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.**

وقال الخطيب: **كان حافظاً ديِّناً صالحاً.**

وقال الحافظ الذهبي: **الإمام الحافظ الأوحد الزاهد**[4].

فبهذا يتبيَّن لك المكانة السَّامقة التي تبوأها هذا الإمام الهمام، وقد أطبق النُّقَّاد الأقدمون على الاعتداد بأقواله، لا أعلم بينهم نزاعاً في ذلك، ولم يذكر واحد منهم قطُّ أنَّ للعجليِّ مذهباً خاصَّاً في التَّوثيق غير الذي عليه جمهور المحدِّثين.

١- ترجمته في (تاريخ بغداد-الطبعة المحققة) ٥:٣٣٩

٢- ترجمته أيضاً في (تاريخ بغداد ١١:١٥٣) و(التهذيب).

٣- ترجمته في (الجرح والتعديل) ٤:٤١٣

٤- السير ١٢:٥٠٥.

فالإمام ابن القطّان الفاسي، وهو من هو في التشدُّد والتحرّي، كان يعتدُّ بتوثيق العجليّ ويستدرك على من يغفله، فقد جاء في ترجمة (كثير بن أبي كثير البصري) من (التّهذيب):

وزعم عبد الحقّ تبعاً لابن حزم أنّه مجهول، فتعقّب ذلك عليه ابنُ القطّان بتوثيق العجليّ.

واعتدّ الحافظ ابن حجر بتوثيق العجلي، ولم يتحفَّظ منه كما تحفَّظَ من توثيق ابن حبان، ولما ذُهل ابن القطّان عن توثيق العجليّ (لسعيد بن حيان التيمي) قال الحافظ:

ولم يقف ابن القطّان على توثيق العجلي، فزعم أنّه مجهول.

وأوّلُ من طعن في توثيق العجليّ هو عالمٌ معاصرٌ متأخّر، ليس له في ذلك إمام، ألا وهو محدّثُ اليمن عبد الرّحمن المعلّميُّ رحمه الله.

فلعلك تتساءل عن السَّبب الذي حمل مثله على ذلك، فأقول:

منشأُ ذلك استرواحه إلى مذهبٍ شاذ-أوّلُ من ابتدعه الحاكم كما سيأتي-يرى أن من شروط الثّقة أن يروي عنه اثنان فأكثر من الثّقات، وإلا فليس بثقة، حتى لو تبيّن ضبطه، واستقامت أحاديثه! فلزم أهل هذا المذهب ردُّ توثيق الأئمّة للرواة الوُحدان، وهم من لم يروِ عنهم إلا واحد.

ولم يرتضِ الجمهور هذا المذهب، وكان أقصى ما قاله بعضهم أن عدُّوا رواية الثقات أمارةً على متانة الراوي، لا شرطاً لازماً لها! وإليك أقوال المحقّقين في ذلك، محدِّثينَ وفقهاء:

- قال الحافظ المحقّقُ ابنُ عبد البر في كلامه على بعض الأحاديث: يوسف ابن ماهك، وعبد الله بن عصمة لا أعرف لهما جرحة، إلا أنهما لم يروِ عنهما إلا رجل واحد فقط، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة، وإن كرهه جماعةٌ من المحدِّثين[1].

- وقد أجاد العلّامةُ القاضي أبو الوليد الباجي أيّما إجادة وأبدع حين فنّد هذا المذهب فقال: ومما يدلُّ على ذلك أيضاً أنه قد يُعرف من لم يرو عنه راوٍ، كحمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وخبيب، وعاصم بن الأقلح، فلو كانت رواية الاثنين شرطاً في المعرفة لوجب أن يكون هؤلاء مجهولين، وفي علمنا ببطلان ذلك دليلٌ على ما قلناه[2].

- ولله درُّ الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله! حين قال: والتَّحقيق أنه متى عُرفت عدالة الرجل، قُبل خبره، سواءٌ روى عنه واحد أم أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأوّل من الصّحابة وتابعيهم، إلى أن تنطّع المحدثون[3].

- وجاء في (ميزان) الذهبي رحمه الله: أسفع بن أسلع، عن سمرة، ما علمتُ روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثّقه مع هذا يحيى بن معين، فما كل من لا يُعرف ليس بحجَّة، لكن هذا الأصل[4].

- وقال الحافظ العلائي: لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثّقة والأمانة، ولم يتّفق أن يروي عنه إلا واحد[5].

١- نقله ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٢٣٠ (كتاب البيوع).

٢- إحكام الفصول ص٣٦٨.

٣- نقله الحافظ ابن الملقّن في (المقنع) ١: ٢٦٣.

٤- ١: ٢١١.

٥- منيف الرتبة، ص٥٣.

- وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر، إذ قال: مجهول العين كالمبهم، فلا يُقبل حديثه إلا أن يوثّقه غير من انفرد عنه على الأصحّ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك[١].

- هذا، وقد خرّج الشيخان لجماعةٍ لم يروِ عن كلٍّ منهم سوى واحد، وعدّ النُّقاد ذلك منهما توثيقاً، ولم يعدُّوا رواية الواحد جرحةً مع ثبوت التوثيق[٢].

فلنعد إلى ما كنّا بصدده، فنقول:

لّما رأى المعلميُّ العجليَّ يوثّق بعضَ من لم يروِ عنهم سوى واحد أهدر توثيقه، وليته اكتفى بذلك! لكنه جَسَرَ فرمى ابن معين وابن سعد والنسائي و(آخرين غيرهم!) بالتّساهل وتوثيق المجاهيل، وإليك عبارته:

فابن حبَّان قد يذكر في الثّقات من يجد البخاريَّ سمَّاه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمَّن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبَّان يشدِّد، وربما تعنَّت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً.

والعجليُّ قريبٌ منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم، يوثّقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يبلغهم إلا حديثٌ واحد[٣].

أقول: لقد اشتطَّ وجانب الاعتدال رحمه الله، وأطلق الدَّعاوى العريضة بغير سلطانٍ بيِّن، فالعبرة إنما هي في الضَّبط والإتقان وليس في عدد الرُّواة، والعجبُ ممن

١- شرح النخبة ص٧٤، قلت: والفقهاء لا يعرفون سوى هذا الذي ذكره ابن حجر.

٢- ذكر الأستاذ عداب الحمش عدداً من هؤلاء في كتابه ص١٩٨، ثم قال: وهذا يعني أن ابن حبان وغيره ممن خرج الصحيح متفقون على إخراج حديث من ليس له إلا راوٍ واحد.

٣- التنكيل١:٦٦

يدّعي التحقيق، فيقلّدُ المعلميَّ في ردّه توثيق العجلي، ولا يأخذ برأيه في إهدار توثيق ابن معين وابن سعد والنسائي و(آخرين غيرهم!)أيضاً، إعمالاً للعلة ذاتها! فرحم الله المعلميَّ! فقد صدق فيه قول القائل:

ولم أَرَ في عيوبِ النَّاس شيئاً كنقصِ القادرينَ على التَّمام!

الفصل الخامس

تجلية مفهوم الجهالة

اتّفق العلماء على أنَّ الجهالة -من حيث الجملة- طعنٌ في الراوي، وثلمٌ يحول دون قبول روايته.

واتفقـوا أيضاً على أنَّ الجهالة إنما تتأتّى عند خلوِّ الرَّاوي من أيِّ نقدٍ آخر فيه، من توثيقٍ أو تضعيف، فالمجهول عندهم لا يجامع الثّقة أو الضعيف[1].

ثم اختلفوا في تفسير حقيقة الجهالة إلى خمسة مذاهب:

١- **المذهب الأول:** ويرى أن الرَّاوي إذا روى عنه واحد فهو مجهول العين والحال، فإن روى عنه اثنان من الثِّقات، ارتفعت عنه جهالة العين، وبقيت جهالة الحال[2]، فلا تُعدُّ مجرد رواية الثّقات عنه معرِفةً بحاله، بل لا بدَّ من توثيقٍ صريحٍ له، وهو مذهب محمد بن يحيى الذهليِّ، وعليه جمهورُ المحدثين والفقهاء والأصوليِّين، قديماً وحديثاً، وأصحابُ الكتب الخمسة، والأئمَّةُ الأربعة -سوى أبي حنيفة- وجلَّةُ

١- ولا يناقضــه كونُ رواية الضعيف والمجهول-كليهما- مردودة، وذلك لتباين مأخذ الرد، فرواية الأول مردودة لثبوت جرحه، ورواية الثاني مردودة لانتفاء عدالته.

فإن قلت: فقد حكم الحافظ ابن حجر في (شرح نخبة الفكر) ص٧٤-تبعاً للجويني- أن رواية المستور لا يُحكم بقبولها ولا ردِّها، بل هي موقوفة إلى استبانة حالها!

فأقــول: قد فسَّر-هو- معنى التوقف في الخبر، حيث قال ص٢٧: وإذا تُوُقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول.

٢- **فائــدة مهمة: مرادُهم بارتفاع جهالة العين: تحقُّقُ وجود الراوي، وتمايزه عن غيره من الرُّواة، أمّا ارتفاع جهالة الحال، فيعنون به: ثبوت درجة الراوي من الوثاقة أو الضعف، فمن ثبت له الثاني ثبت له الأول كما مرَّ، ولا عكس عند جمهور المحقّقين.**

أتباعهم، وقرَّره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ونصره خاتمة المحقِّقين الحافظ ابن حجر، كما سيأتي.

٢- المذهب الثاني: وذهبت طائفةٌ من المحدثين إلى أنَّ الرَّجل إذا روى عنه واحد فهو مجهول العين والحال، فإن روى عنه ثقتان فأكثر ارتفعت عنه الجهالتان، وأصبح في حيِّز الثقات، وهو مذهب الأئمَّة: الدَّارقطني والبزَّار وابن القيِّم والذَّهبيِّ، وغيرهم كما سيأتيك مفصَّلاً.

وقد غلا بعض هؤلاء، فزعم أنَّ رواية الثقات شرطٌ لصحة التوثيق، لا بمجرَّد دليل وأمارة، حتى إنه لم يعتدَّ برواية الصحابي إذا لم يروِ عنه ثقتان! وهو مذهب الحاكم كما سيأتي نصُّه في ذلك.

٣- المذهب الثالث: وذهبت قلةٌ من المحدثين إلى أنَّ الرَّجل إذا روى عنه غير ثقة فهو مجهول، فإن روى عنه ثقةٌ واحدٌ -لا سيَّما إذا كان هذا الثِّقة مشهوراً- فقد خرج من حيِّز المجاهيل، وصار في حيِّز الثِّقات، وهو مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبَّان.

٤- المذهب الرابع: ويرى أنَّ المجهول هو من لا يُعرف إلا بحديث أو حديثين، وجُهلت عدالته، ولم يكن من أهل القرون المفضلة، سواءٌ -في ذلك- أروى عنه واحد أم أكثر، وهو مذهب الحنفية[1]، فمن كان في تلك القرون لا يُعدُّ مجهولاً.

٥- المذهب الخامس: ويرى أنَّ العبرة في الجهالة إنما هي بشهرة الرَّاوي وانتشار حديثه بين العلماء، لا بالرِّواية، فمن لم يشتهر حديثه فهو مجهول، وهذا تحصيل مذهب ابن المديني كما قال ابن رجب[2]، وهو مذهب مهجورٌ مطَّرح.

١- انظر (قواعد في علوم الحديث) للتهانوي ص٢٠٧و (فواتح الرحموت) ٢: ١٨٧ فما بعد.

٢- شرح علل الترمذي ١: ٣٧٩.

وهـذا الكـتاب إنما أُلِّف -أصالةً- للذَّبِّ عن مذهب الجمهور، وبيان أنّه الحقُّ الذي لا يجوز سواه، وتوضيح ما استندوا عليه من الأدلة كما سيأتي إن شاء الله.

طرق كشف المجاهيل

الجهالـة في حقيقـتها ضد العلم، فهي مفهومٌ عدميٌّ نسبيٌّ، لا وجوديٌّ، ومعنى ذلك: أنَّ الجهالـة ليست وصـفاً قائمـاً بالمجهول، إذ إنّه مجهولٌ بالنسبة إلى نقّاد هذا الشأن فحسب، وإلا فهـو -في واقـع الحـال- معلـومٌ لأسرته وأصـحابه ولُصقائه، مُتصفٌ -في نفسه- بالقوّة في رواية الحديث، أو الضّعف فيها ولا بدَّ، لا يتأتّى ارتفاعُ كلا الحالين أصلاً.

والـذي يحكـم بالجهالـة لا بـدَّ أن يكون على درجةٍ عاليةٍ من التّأهُّل والتّمكُّن ليجزمَ أنَّ أحـد الـرُّواة لـيس معـروفاً عـند العلمـاء، ولا بـدَّ أن يكـون له من سعة الاطلاع، وطول الباع، ما يأخذ بيده إلى الحكم المحكم الدَّقيق في هذا المجال.

ومن المسالك التي ينتهجها النُّقَّاد لكشف المجاهيل:

١- أن يصرِّح إمامٌ ناقدٌ بأنّ الراوي (مجهول) أو (لا يُعرف) أو (غير معروف)، ولا نجد بعد البحث في كتب الرجال ما يقاوم هذا القول.

ومـن صيـغ التجهـيل أيضـاً قـولهم (مسـتور) وهـي قليلةٌ عند المتقدِّمين، وقد تتبَّعتُها في كتاب ابن أبي حاتم، فلم أجد لها ذكراً سوى في ثلاثة مواضع.

أمـا قـولهم(لـيس بمشهور) [1] فالغالب من استعمالهم لها إرادة الجهالة، إلا إذا شفعوها بما يصرفها عن ذلك المراد.

١- ويظهر لي أن تعريف كلمة (مشهور) أو تنكيرها -في هذه العبارة- سيّان، والله أعلم.

وقد جعل ابن رجب هذه اللفظة من ألفاظ التجهيل التي يُطلقها ابن المديني وأبو حاتم رحمهما الله[1].

وقد أطلق أبو حاتم هذا اللفظة -مفردةً- في الجمّ الغفير من مجاهيل العين، الذين لا يذكر لهم سوى واحد من الرواة، ولا يجد فيهم قولاً من الأئمة، من أمثال: محمد بن أبي طويل، ومحمد بن عبد الله بن داود الأنصاري، ومحمد بن عبد الله الأعشى القارئ، ومحبوب بن هلال المزني، وهلال بن الجهم، ويزيد بن مغلس، وغيرهم كثير، فهنا يريد جهالة عينهم وحالهم معاً كما لا يخفى.

وقد يذكر أبو حاتم تلك اللفظة فيمن روى عنه اثنان فأكثر من الرواة، فلا يريد بذلك سوى جهالة حالهم، كما فعل في ترجمة (إسحاق بن الفرات قاضي مصر) فقد ذكر له ثلاثة رواة.

وقد يقرن أبو حاتم هذه اللفظة بما يزيدها جلاءً ووضوحاً، فمن ذلك:

أنّه قال في(إسماعيل بن قيس القيسي): **مجهول، ليس بالمشهور.**

وقال في(إسحق بن أسيد أبي عبد الرحمن الخراساني): **ليس بالمشهور، ولا يُشتغل به.**

وقال في(سليمان بن أبي عبد الله): **ليس بالمشهور فيُعتبر بحديثه.**

وقال في(محمد بن إبراهيم أبي شهاب الكناني): **ليس بمشهور، يُكتب حديثه.**

نعم، قرن أبو حاتم هذه اللفظة بصيغ تمتين أو توثيق، مثل(لا بأس به)أو (صدوق)، فهنالك يُريد بها ما ذكره الحافظ في ترجمة(محمد بن أيوب ابن ميسرة)من (التّعجيل) و(اللّسان) من أنّ الراويَ لم يشتهر بالعلم كاشتهار أقرانه، والله أعلم.

---

١ - انظر (شرح علل الترمذي) ١:٣٧٨.

٢- ان يصرّح إمامٌ ناقدٌ بأنّه لا يعرف الراوي، فهذا تجهيلٌ منه له، فالجهالة ضدُّ العلم، ثم لا نجد بعد البحث ما يقاوم هذا، وهذه الدرجة أنزلُ من التي قبلها.

وقد بيّن النُّقّاد مقصود الأئمّة من هذه العبارة، فقال ابن أبي حاتم عند قول احمد في(تمام بن نجيح): ما أعرفه: يعني ما أعرف حقيقة أمره[1].

وقال الحافظ ابن حجر: قول ابن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه، فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإنّ مجرّد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله[2].

قلت: وقد تحذلق بعض المعاصرين، فزعم أنه لا يكفي قول إمام ماهر في راوٍ ما (لا اعرفه) لإثبات جهالة هذا الرّاوي، لأنّ عدم العلم-بزعمه- غير الجهالة، فالجهالة عنده مفهومٌ وجودي! ويكفي في إبطال هذا القول المتهافت جمعُ الأئمّة بين اللّفظين .

فقد قال الإمام النّاقد علي بن المديني أنه حين سئل عن(إسماعيل بن رياح ابن عبيدة): لا أعرفه، مجهول.

وقال في(عبد العزيز بن بشير بن كعب): مجهول لا نعرفه.

والنّاظر في كتاب الجرح والتعديل يجد أبا حاتم يقول في كثيرٍ من الرُّواة: لا اعرفه مجهول، وأحياناً يقول: مجهول، لا أدري من هو، فدونك تراجم (إسماعيل بن

١- الجرح والتعديل ٢:٤٤٥، وقد كرر هذا التفسير في ترجمة (صدقة بن أبي عمران)و (عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن)، ففي ذلك أكبرُ ردٍّ على من قد يكابر فيدعي أن معنى هذه اللفظة: لا أعرف وجهه! أو صفة شكله! نعوذ بالله من الكبر والمكابرة، فقد ابتلينا في هذا الزّمان بمن ينكر المسلّمات!!

٢- النكت ص٢٧٦، فقارن بين هذا الكلام، وبين ما سيأتي من تقوُّل أبي غدة على الحافظ! ومنه تعلم أن تصريح العلمـــاء بارتفاع الجهالة عن راوٍ ما لا يلزم منه توثيقه، لأنهم كثيراً ما يعنون ارتفاعَ جهالة عين الراوي، فتبقى جهالـــة حالـــه عندهم، وقد أقرَّ بذلك اللكنويُّ في (الرفع والتكميل) ص٢٢٩، فأحكم ذلك، واحذر تلاعب بعض المعاصرين!

موسى الأنصاري) و (أيوب بن صالح الأزدي) و (أيوب بن فراس) و (الحارث ابن بدل النصري) و (الحارث بن عمرو أبي وهب) و (حوشب بن زياد) وغيرهم كثير.

لـذلك تجد ابـن أبـي حـاتم يفسِّر هذه الكلمة من الأئمَّة بالجهالة، فقد جاء في تـرجمة(عمر بن عثمان بن عمر): قال ابن معين: ما أعرفه، فعقَّبَ ابن أبي حاتم قائلاً: يعني أنّه مجهول.

وجـاء في تـرجمة(محمـد بـن عـبَّاد بن سعد): قال ابن معين: لا أعرفه، قال ابو محمد: يعني لأنه مجهول.

وجـاء في ترجمة(مالك بن عبيدة بن مسافع): قال ابن معين: ما أعرفه، قال ابو محمد: يعني أنه مجهول.

وقـال في تـرجمة(إسـحق بـن شـاكر): سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وإذا لم يعرفه مثله صار مجهولاً.

٣- أن يذكـر إمـامٌ ناقـدٌ اسم الراوي، ثم يسكت عنه، فلا يذكر من روى عنه، أو لا يذكـر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهذا إقرارٌ ضمنيٌّ منه بأنه يجهل عينه أو حاله، وعلى ذا مضـى عمـل الحفـاظ كـابن القطَّـان والذهبيِّ وابنِ حجر، وإن جادل في ذلك بعض المعاصرين كما سيأتي.

٤- أن نـبحث في كـتب الرجال، فلا نقع لهذا الرَّاوي على أثرِ البتَّة، فنحكم بجهالته، ولا ينبغي أن يقدم على ذلك إلا الرَّاسخون في هذا الشَّأن.

وقفة مع الشيخ عبد الفتاح أبي غدة:

عقـد الشـيخ-رحمـه الله-في تعلـيقه علـى (الـرَّفع والتكمـيل)[1] بعنوان(سكوت المتكلمين في الرِّجال عن الرَّاوي الـذي لم يُجرح،ولم يـأت بمتن تـتمَّةً

١- ص٢٣٠.

منكر يُعد توثيقاً له)، أتى فيها بسلسة من المغالطات والأوهام، وعضد رأيه بما شئت من منخنقةٍ ومتردِّيةٍ ونطيحة ولم يتورَّع -في سبيل نصرة قوله- عن التّلاعب بنصوص الأئمَّة، وجاء برأيٍ مستحدثٍ غريب، مغرقٍ في التساهل، ومع ذلك فقد راجت تلك (التتمَّة) بين كثيرٍ من العلماء فضلاً عن طلاب العلم، فكان لا بدَّ من بيان عوارها، وطفي موقد نارها، فأقول وبالله أستعين:

دعوى عريضة

قال: لم يتعرَّض المؤلف رحمه الله تعالى ولا من قبله فيما علمت لبحث حكم الرَّاوي إذا ترجم له وسكت مثل البخاري أو أبي زرعة أو أبي حاتم أو ابنه،...إلى آخر ما قال.

فأقول: لو كانت هذه المسألة على تلك الأهمِّيَّة التي يزعمها الشيخ، لأوشك أن يسطِّرها النُّقَّاد في أسفارهم، وكانت حقيقةً على أن يوسعوها بحثاً، أما ونحن نجدهم لم يبالوها بالة، ولم ينقعوا غلَّتها بكلمة، فقد حُقَّ استرذالها، ولو كانت خيراً لكان ثمَّة من هو أولى بالسَّبق إليها.

فكيف وهناك قاعدةٌ أسَّسها السَّابقون، راسيةٌ رسوَّ الجبال، وهي كفيلةٌ بهدم تلك المسألة من أصلها، ألا وهي قاعدة: لا يُنسب لساكتٍ قول؟

فإن قيل: فأنت تنسب لهم القول بالجهالة! فأقول: لا سواء، فإنَّ الجهالةَ أمرٌ عدميٌّ لا وجوديّ، فلا تفتقر إلى تصريح، ألا ترى أنك لو سألت إنساناً عن حال شخصٍ ما فسكت، أنَّه يصحُّ القول أنه يجهله ما لم يحُلْ مانعٌ من نطقه؟ أمَّا التَّوثيق فأمرٌ وجوديٌّ يفتقر إلى تصريح، فبان الفرق بين الأمرين، لكل ذي عينين.

واعلم – أخي- أنَّ مسألة السُّكوت مطروقةٌ في باب الإجماع السُّكوتي من كتب الأصول، وقد بيَّنَ العلماء أنَّ القول بحجِّيَّته -حتى عند من يقول به- استثناءٌ

من اصل، قال العلّامة ابن بدران: القاعدة بمقتضى العقل واللُّغة ان لا يُنسبَ إلى ساكتٍ قول إلا بدليل يدلُّ على أنَّ سكوته كالقول حكماً او حقيقة، لأنَّ السُّكوت عدمٌ محض، والأحكام لا تترتَّبُ على العدم، ولا تُستفاد منه الأقوال، فلهذا لو اتلف إنسانٌ مالَ غيره وهو ساكتٌ لم يمنعه ولم يُنكر عليه، ضَمن المتلف، ولا يحصل سكوت المالك إذناً فيه، ولو ادعى شخصٌ دعوى، فلم يجب بنفيٍ ولا بإثبات، لم يكن مقراً بالحقِّ بسكوته، بل يقول له الحاكم: إن أجبتَ وإلَّا جعلتكَ ناكلاً، فإذا لم يُجب قضى لوجود شرط القضاء، وهو عدم إجابته تنزيلاً له منزلة الإقرار لظهوره فيه، لا أنه إقرارٌ حقيقة، وهذا من المواضع المستثناة التي يُنسب فيها إلى السَّاكت قولٌ بدليل، **أما إذا قام دليلٌ شرعيٌّ أو عقليٌّ على نسبة القول أو مقتضاه إلى السَّاكت عُمل به**، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في تزويج البكر: إذنها صماتها، وكقولنا: إنَّ إقرارَ النَّبيِّ ﷺ على قولٍ أو فعلٍ مع علمه وقدرته على إنكاره حُجَّة، وأنَّ الإجماعَ السُّكوتيَّ حُجَّةٌ لقيام الدَّليل على أنَّ السُّكوت هنا كالقول[1].

بترٌ وتلاعب بالنصوص أيضاً!

قال: ورأيت للحافظ ابن كثير في هذه المسألة مسلكاً أعدل من مسلك ابن القطان، وأقرب إلى مسلك الجمهور(!)، وذلك أنه اعتبر من سكتوا عنه مستوراً.

ثم نقل نصاً عن ابن كثير هكذا: **وموسى بن جبير ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال.**

قلت: إنه لمن المؤسف حقاً أن يعمد باحثٌ مطَّلعٌ، مثل الشيخ أبي غدَّة رحمه الله، فينقل النُّصوص مبتورة منقوصة، ودون أن يكلِّف نفسه عناء وضع نقطٍ تشير

١- نزهة الخاطر العاطر ١:٣٨٤ بتصرفٍ يسير، وأصل الكلام للطوفي في (شرح مختصر الروضة)! وهو من نفائس الفوائد.

إلى ما حذفه على الأقلّ! فما أدري-والله-كيف وقع له ذلك؟ وإليك-يا طالب الحقّ-كلام ابن كثير على وجهه:

قال رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: وهذا حديثٌ غريب من هذا الوجه، ورجاله كلُّهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء، وروى عن ابن عباس وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف ونافع وعبد الله بن كعب بن مالك، **وروى عنه ابنه عبد السلام وبكر بن مضر وزهير بن محمد وسعيد بن سلمة وعبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث و يحيى بن أيوب**، وروى له أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحكِ فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال[1].

أحسبُكَ علمتَ لم طوى أبو غدَّة كلَّ هذا الكلام، واكتفى بآخره.

لقد أراد أبو غدَّة أن يوهم قارئه أنَّ ابن كثير جعل حكمه بجهالة الحال منبنياً-أصالةً-على سكوت ابن أبي حاتم فحسب، ليصفوَ له مذهبُه المبتدعُ في سكوت النَّاقد عن حكم الراوي، فطوى جميع تلك المعرِّفات التي ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله تمهيداً لحكمه المزبور، وبذا يكون قد قوَّل ابن كثير ما لم يقله.

وأهمُّ ما بتره أبو غدة ذِكرُ ابن كثير لسبعة رواة روَوْا عن هذا الرَّاوي، وهي علَّة الحكم على الرَّاوي بالسَّتر أو جهالة الحال، كما يعلم المبتدئ الشادي في هذا الفنِّ، لا سكوت ابن أبي حاتم.

فإن أبى الشيخ إلا أن يتوهَّم أنَّ المسكوت عنه مجهول الحال، فنقول له جدلاً: هب الأمر كذلك! ولكن ينبغي أن يُعلم أن الذين قبلوا مستور الحال طائفةٌ من العلماء، وقد خالفهم في ذلك الحذَّاق كما سأثبته عياناً في هذا الكتاب.

١- تفسير القرآن العظيم ١:١٣٨.

قال الحافظ ابن حجر: **فإنَّ جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور، وهو قسم من المجهول**[1].

فهؤلاء هم الجمهور، لا كما يزعم أبو غدة!

تلبيسٌ مكشوفٌ حول موقف الحافظين الذَّهبيَّين

حاول الشيخ أن يوهم أنَّ ابن حجر والذَّهبيَّ معه في المسألة، مع أنَّه نقل قول ابن حجر في ترجمة(إياس بن نذير): **ذكره ابن أبي حاتم وبيَّض، فهو مجهول.**

فجميع العقلاء يفهمون من هذا النَّصِّ أنَّ الحافظ لا يعدُّ تبييض ابن أبي حاتم توثيقاً للرَّاوي، بل هو سببٌ وجيهٌ عند الحافظ للحكم بجهالته، ولكنَّ حبَّك للشيء يعمي ويصمُّ! فاستمع إلى أبي غدَّة وهو يقول: إنَّ المزِّيَّ قد نقل ترجمة(إياس) هذا عن ابن أبي حاتم، وهي في كتابه(الجرح والتعديل)، ولم يتنبه الحافظ لهذا! يريد أنَّ الحافظ أخطأ باستدراك كلام ابن أبي حاتم على المزِّيِّ!

فأقول أوَّلاً: يا ليت شعري! ما علاقة بحثنا هذا في كون الحافظ أخطأ باستدراكه على المزِّيِّ أم لم يخطئ! وأقول ثانياً: يا قوم! كيف يهم الحافظ، فلا يرى نقل المزِّيِّ لكلام ابن أبي حاتم في أثناء ترجمة إياس هذا، وترجمةُ إياسٍ هذا شديدةُ الإيجاز، وهي -بطولها وعرضها- عند المزِّي لا تتعدَّى بضعة أسطر؟ وأقول ثالثاً: المزِّيُّ ذكر كلام ابن أبي حاتم بحرفيَّته، والحافظ ذكر فائدة ذاك الكلام ونتيجته، وهي الحكم على الرَّاوي بالجهالة، فأين الوهم في هذا؟

١- النكت ص ١٢٩، وله غير ذلك من الأقوال الصريحة المؤيدة لما ذهبنا إليه، كما سيأتي.

أمّا فيما يتعلّق بالحافظِ الذّهبيّ، فلا إخاله يخفى على الشّيخ -وهو محقّقُ (لسان الميزان)- أنّ الذّهبيّ صرّح بجهالة من بيَّض له ابن أبي حاتم تسع عشرة مرة على الأقلّ، وقد تكلّفتُ عناءَ جمعها:

١- ص٢٨٣: إياس بن نُذير الضبي الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم وبيّض، مجهول.

٢- ص٤٥٥: حبيب بن عمرو السلاماني، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

٣- ص٥٧٧: الحكم بن عتيبة بن نهّاس، كوفي، ذكره ابن أبي حاتم وبيّض له، مجهول.

٤- ص٦٢٣: حيّان بن عبيدالله المروزي، ذكره ابن أبي حاتم وبيّض، مجهول.

٥- ص٦٥٨: خلاس بن عمرو، آخر، ذكره ابن أبي حاتم، مجهول، وبيّض له.

ومن الجزء الثاني:

٦- ص٧٢: زكريا بن بدر، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

٧- ص١٤٥: سعيد بن سيرين، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

٨- ص٥٣٢: عبد الأعلى الكوفي، مولى الجعفيين، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

ومن الجزء الثالث:

٩- ص٧٦: عطاء بن مسروق الفزاري، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

١٠- ص٤١٤: كلثوم بن مرثد الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم وبيّض، مجهول.

١١- ص٤٢٨: مالك بن عثمان عن... وبيّض له ابن أبي حاتم، مجهول، وفي نسخة مالك عن عثمان.

١٢- ص٤٨٣: محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، بيّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

ومن الجزء الرابع:

١٣- ص٢٥: محمد بن محبب المصيصي، ذكره ابن أبي حاتم، وبيَّض له، مجهول.

١٤- ص٣٣: محمد بن مروان الواسطي، بيَّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

١٥- ص٤٧: محمد بن المنذر بن أسد الهروي، بيَّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

١٦- ص٤٨: محمد بن منصور الجندي اليمامي، بيَّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

١٧- ص١٨٦: منصور بن عبيد الله الخراساني، بيَّض له ابن أبى حاتم، مجهول.

١٨- ص٤٣٠: يزيد بن عبد الله، شيخ بغدادي، بيَّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

١٩- ص٤٨٣: يونس بن أبي العيزار، بيَّض له ابن أبي حاتم، مجهول.

والشيخُ يعاند ويقول: ليس ثمَّة تفريعُ الجهالة على التَّبييض كعبارة ابن حجر! فأقول أولاً: عجباً! ما بالُ الذَّهبيِّ لا يعبأ بتبييض ابن أبي حاتم، ولا يجعله نصَّاً على توثيق أولئك الرُّواة ولو مرَّةً واحدة؟ وأقول ثانياً: هل أتى الذَّهبيُّ بحكمه من محض فكره؟ أم بناه على ما بين يديه من أحكام السَّابقين؟ وأقول ثالثاً: خطَّة الذَّهبيِّ قاضيةٌ بعدم إطلاق لفظة (مجهول) إلا فيمن قالها أبو حاتم كما هو معلوم[1]، فإطلاقه هذه الكلمة في ذلك العدد الغفير من الرُّواة الذين ترجم لهم ابن أبي حاتم قاطعٌ في أنَّه فهم من سكوت أبي حاتم عنهم أنَّهم مجهولون عنده، وهو المطلوب، فتأمَّل.

خلطٌ غريب بين الإضافة والتعقيب

أما ما عنَّى الشيخ نفسه من نقل زيادات ابن حجر على الحسيني في (تعجيل المنفعة)، فتعلَّق الغريق بالقشة، فالحافظ يضيف، ولا يتعقَّب، وليس في الأمثلة التي

١- كما ذكر الذهبي نفسه في ترجمة (أبان بن حاتم)، وانظر (الرفع والتكميل)ص٢٢٥.

ذكرها الشيخ تصريحٌ واحدٌ من ابن حجر بأنّه يعتدُّ بسكوت ابن أبي حاتم، بلْهَ سكوت ابن يونس وأبي أحمد الحاكم وابن حبان وابن النجار! فدون ذلك خرط القتاد، فمكانة الحافظ أسمى وأجلُّ من تلك التي يريد أبو غدَّة حشره فيها!

فهذا ما رأيتُ توضيحه، وكشف اللَّبس عنه، وقد تبيَّن -بحمد الله- أنه ورم لا شحم، وهو -بجملته- إمَّا تحريفٌ في النَّقل، أو غلطٌ في الفهم، وقسْ على ذلك سائر ما يذكره الشيخ سامحه الله، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

سياقة أقوال العلماء في حكم رواية المجهول

اضطرب الكثيرون في حقيقة اختلاف العلماء في هذه المسألة، وأصبح كلٌّ يدّعي أنّ الجمهور معه فيها، ويرمي مخالفه بالشذوذ، وأُحيطت المسألة بغاشية سوداء من الغموض، مما أعاق الرؤية العاقلة المتوازنة، فكان لزاماً على باغي الحق أن يلقيَ عن كاهله أثقال التَّعصُّب الذميم، ليرى الحقيقة كما هي في الواقع، وهو ما ستراه بإذن الله في هذا الفصل.

نستطيع أن نقسم المختلفين في هذه المسألة إلى فريقين كبيرين:

فريقٌ يرى أنه يكفي لتوثيق راوٍ ما أن يروي عنه الثقات، على اختلاف بينهم في عدد هؤلاء الثقات.

وفريقٌ يرى أن مجرد رواية الثِّقات عن راوٍ ما لا تُعدُّ توثيقاً له، بل لا بدَّ من معرفة مدى صدق الراوي وضبطه وأمانته[1].

وقد ذكر العلَّامة ابن دقيق العيد فائدة أخرى لمعرفة أعلام الفريقين، فقال:

وقد فُهم عن بعض أرباب الحديث أنه يُطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة عنه... فمن كان يرى هذا المذهب، فتزكيته للراوي بكونه ثقة لا تكفي عند من لا يقبل رواية المستور.

وأما من لا يرى هذا المذهب، فإذا قال: فلان ثقة، كفى ذلك[1].

١- مـن الأساليب غير اللائقة التي يلجأ إليها بعض المعاصرين للتشويش على القراء خلطُ الأوراق، وسوقُ أقوال الـذهبي وابن حجر وغيرهما في صعيد واحد، للإيهام أنهما على مذهب واحد، وأن المخالف لهذا المذهب شاذٌّ ناكبٌ عن الجماعة! مع تحريف الأقوال أو (تبهيرها) لتوافق الهوى المرغوب! فإلى الله المشتكى.

فلنستعرض -بعون الله- أعلام كل فريق، لنصل إلى حقيقة الحال.

الفريق الأول: ويرى أن رواية الثقات عن الراوي كافية لتوثيقه والاحتجاج به، على اختلاف بينهم في عدد هؤلاء الثقات، ولا يفتقر إلى نصٍّ صريح على وثاقته، فمنهم:

١- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي:

الإمام الفقيه، فقد اشتهر عنه أنه يرى أن الأصل في المسلمين العدالة، فلم يَرَ التنقيب عن أحوالهم ابتداءً، لا في الشّهادة ولا في الرّواية، وبه اشتهر هذا المذهب، وتبعه عليه فقهاء الحنفية ومحدِّثوهم ومخرِّجوهم.

٢- محمد بن خزيمة:

قال السَّخاويُّ: ذهب ابن خزيمة إلى أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور[٢].

٣- محمد بن حبان:

فقد كان يرى أنَّ الأصل في الرواة العدالة والاحتجاج بحديثهم، حتى لو لم يروِ عنهم سوى واحد، كما سلف ذكره، إلا إذا أسفر البحث في أحاديث الراوي عن العكس.

قال الذهبي في ترجمة (عمارة بن حديد) من (الميزان): ولا يُفرح بذكر ابن حبان له في (الثقات)، **فإنَّ قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يُعرف**[٣].

١- الاقتراح ص٥٤.

٢- فتح المغيث ١:٣١٧، وانظر ديباجة (اللسان) للحافظ ابن حجر.

٣- الميزان ٣:١٧٥، قلت: وفي إقرار الحافظ الذهبي رحمه الله -على تسامحه الشّديد!- باحتجاج ابن حبان بالمجاهيل وعدم الفرح بذلك- عبرةٌ بالغةٌ للمخالفين لو كانوا يتفكرون! هذا، مع العلم أنّ الفرق بين مذهب ابن حبان والذهبي في هذا (فركة كعب) كما يقولون!

وقال الزركشي: ظاهرُ تصرُّف ابن حبَّان في (ثقاته) و(صحيحه): ارتفاعُ الجهالة برواية عدلٍ واحد[1].

٤- ابن البيّع الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك:

فالحاكم يشترط للاحتجاج بحديث الراوي شرطين: عدمَ ورود جرح فيه لا ثبوت الوثاقة، مع رواية اثنين من الثقات عنه، فاعجب ما شئت من اجتماع الجفاء والغلو في عالم واحد!!

فقد قال في بعض الأحاديث: هذا إسنادٌ مصريٌّ ما في رواته مجروح[2].

وقد عقب الذهبي على ذلك بقوله: بل مجهول.

وقال ابن القيّم: والعجب من الحاكم! كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لا يُعرفون بجرح ولا بتعديل[3] ؟

وقد أفصح الحاكم عن مذهبه فقال:

وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة[4].

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة(عبد الرحمن بن فروخ) وهو يردُّ على الحاكم: وهو على قاعدته في أن شرط من يُخرَّجُ له في الصحيح أن يكون له راويان[5].

١- البحر المحيط ٣:٣٤١.

٢- المستدرك١:١٧١.

٣- تهذيب السنن١:١١٨.

٤- معرفة علوم الحديث ص٦٢، واشتراطه رواية عدلين عن الصحابي لتُقبل روايته ينسحب على غير الصحابة من باب أولى! على أنّ الحاكم -في مستدركه- لم يفِ بأيٍّ من شروطه كما هو معلوم.

٥- وفي هذا النص إشارة لطيفة إلى أن هذا المذهب مختصٌ بالحاكم، ولا يوافقه عليه جمهور أهل العلم.

٥- أبو الحسن الدارقطني:

الإمام الحافظ المتقن، فقد عدَّ من روى عنه اثنان صالحاً للاحتجاج بخبره، ونسب هذا إلى أهل العلم بالحديث!

قال: وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلٌ قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً، فأمّا من لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم[1].

٦- أبو بكر البزَّار:

صاحب المسند، حكى عنه السخاويُّ أنه يكتفي برواية ثقتين لتعديل الراوي.

ونقل الزيلعي عنه قوله: وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأمّا إذا روى عنه من لا يُحتجُّ بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجَّة، ولا ارتفعت جهالته[2].

٧- سليم الرازي:

وهو من علماء الشافعية، حكى عنه ابن الصَّلاح وغيره أنَّه يحتجُّ برواية المستور[3]، واحتجَّ لذلك بما يأتي في الفصل التالي.

٨- أبو بكر بن فورك :

الأصوليُّ المتكلِّم، حكى عنه الزَّركشي قبول خبر المجهول[4].

١- سننه ٣:١٧٤.

٢- نصب الراية ٢:٣٩.

٣- المقدمة ص١١٢.

٤- البحر المحيط٣:٣٤٠.

٩- عبد الحق الإشبيلي المالكي:

صاحب الأحكام، كان يحتجُّ برواية المستورين.

ولما ضعَّف بعض الأحاديث، تعقَّبه الذهبي بقوله: وعليه مؤاخذة في ذلك، فإنه يقبل رواية المستور[١].

١٠- ابن دقيق العيد:

الإمام المحقِّق، نقل الزيلعيُّ عنه قوله: والوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطَّان: إنه مجهول، هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي[٢].

قلت: وظاهره يقتضي أنه لا يرتضي مذهب ابن القطَّان، فالإنصاف يقتضي عدَّه ممن يقبل حديث المستور[٣].

١١- ابن قيِّم الجوزيَّة:

الإمام العَلَم المتفنِّن، وهو يرى أن رواية اثنين فأكثر عن الرواي موجبةٌ لقبول حديثه، ولذا فقد تعقب ابن حزم وابن القطَّان في أكثر من موطن لتجهيلهما بعض الرُّواة، فمن ذلك أنه نقل حكم ابن حزم وابن القطَّان على الوليد بن زوران بجهالة الحال، فقال:

وفي هذا التَّعليل نظر، فإنَّ الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج ابن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وغيرهم، ولم يُعلم فيه جرح[٤].

١- الميزان ١:٤٦٧.

٢- نصب الراية ١:٢٣.

٣- وإن كان الناظر في كتابه (الاقتراح) يرى أنه عرض قول الفريقين دون أن يجزم بشيء في المسألة.

٤- تهذيب السنن ١:١٠٧.

وقد تجاوز ابن القيِّم رحمه الله ذلك، فجعل رواية إمام مشهور عن راوٍ ما موجبة لقبول حديثه، فقال في بعض الأحاديث:

ولا علَّة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديلٌ له ما لم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيَّما من أهل المدينة، ولا سيَّما موالي رسول الله ﷺ، ولا سيَّما مثل هذه السنة التي تشتدُّ حاجة الناس إليها، لا يُظن بابن جريج أنه حملها عن كذَّاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبيِّن حاله(1).

وهذه المسألة من المسائل القلائل التي خالف فيها ابن القيّم شيخه ابن تيمية رحمهما الله، كما سيأتي، فلا تعجل علينا.

١٢- أبو عبد الله الذهبي :

الحافظ الجِهبذ الشهير، إمام الجرح والتعديل في عصره، فقد صرَّح بأنَّ المستور حجَّة، ونسب هذا القول للجمهور، ولعله لذلك اغترَّ من اغترَّ بهذا المذهب.

قال في (الموقظة): وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه(2)، وهذا يُسمَّى مستوراً، ويُسمَّى: محله الصدق، ويُقال فيه: شيخ(3).

١- زاد المعاد ٥:١٤٢، وأقول: هوَّل ابن القيِّم سامحه الله، فقد كان ابن جريج -على جلالته- راويةً عن الضعفاء، بل مدلساً عنهم، معروفاً بذلك، حتى قال الإمام مالك: **كان ابن جريج حاطب ليل!** والسؤال الملحُّ الذي يطرح نفسه هو: كيف يكون من يدلّس عن الضعفاء (لا يروي إلا عن ثقة عنده)؟

٢- أي: برواية اثنين عنه، وتأمّل قوله الآتي (من كان من المشايخ **قد روى عنه جماعة**...)، ومنه تعلم الردَّ على استدلال أبي غدة بذاك النص على احتجاج الذهبي بالراوي لمجرد سكوت الناقد عنه! رزقنا الله -وإياكم- الفهم.

٣- ص ٧٨.

وقال في ترجمة (حفص بن بُغيل): ابن القطّان يتكلّم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمّن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلقٌ كثيرٌ مستورون، ما ضعّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل[1]!

وقال أيضاً في(زياد بن مليك): شيخ مستور، ما وُثّق ولا ضُعّف، فهو جائز الحديث[2].

وقال في ترجمة (مالك بن الخير الزبادي): وفي رواة الصحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنّ أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه أنّ حديثه صحيح[3].

وقد بنى الذهبي تصحيح الكثير من الأحاديث على قاعدته هذه من الاحتجاج بالمستورين.

وقد تعقب ابن حجر قولة الذهبي هذه، ولم يرضها، كما سيأتي في (الفريق الثاني).

١٣- أصوليو الحنفية:

فقد صرّح أبو زيد الدبّوسي -وهو من جلة الأصوليين الأحناف- أنّ خبر المجهول حجةٌ إذا سكت عنه السلف[4]، ونصّ عليه صاحب (مسلّم الثبوت)، وشارح كتابه الشيخ عبد العليّ بن نظام الدين الهندي[5].

١- هذه دعوى عريضة وتهويل داحضٌ من الذهبي رحمه الله، ويكفي في إبطاله أن نقول: إن اشتراط الشيخين صحة ما يوردونه من أحاديث توثيقٌ ضمنيٌّ منهما لكل من يخرّجان حديثه في الأصول، كما سيأتي.

٢- الميزان ٢: ٩٣.

٣- نفسه ٣: ٤٢٦.

٤- تقويم الأدلة ص١٨٢.

٥- فواتح الرحموت٢: ١٨٧.

قال الدَّبوسي موضّحاً مذهبه: ويُحتمل أن يقال: إنَّ خبر المشهور حجةٌ ما لم يُخالف القياس، وخبرُ المجهول مردودٌ ما لم يُؤيَّد بالقياس، ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته والذي لم تظهر، ليكون ردُّ العدل لعارض تهمة، وقبول غير العدل بعارض دليل[1].

وقال الشيخ التَّهانوي رحمه الله: والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم: جوازُ العمل بها دون الوجوب، وكذا مجهول العين من غيرهم[2].

١٤- أحمد محمد شاكر:

قال: اختلفوا أيضاً في رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه(!!)، فقبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة، والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

وأما المستور، وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطناً فالأصحُ قبول روايته، لأن الإخبارَ مبنيٌّ على حسن الظن بالراوي[3].

١٥- محمد ناصر الدين الألباني:

حيث استقرَّ أمره على الاحتجاج بالمستورين، وجهَّل مخالفيه في ذلك، ورماهم -على عادته!- بالحداثة! وبنى تصحيح الكثير من الأحاديث على ذلك!

١- وهذا الكلام-والذي بعده-يكونون قد أمسكوا العصا من الوسط، ليستقيمَ لهم الاحتجاج بما شاؤوا من روايات المجاهيل ووَدْع ما شاؤوا، على حدِّ قوله تعالى: **﴿يحلّونهُ عاماً ويُحرّمُونهُ عاماً﴾**، وهذه نتيجة بناء الأصول على الفروع! فالله المستعان.

٢- قواعد في علوم الحديث ص٢٠٩.

٣- شرح ألفية السيوطي ص٨٠.

١١- شعيب الأرناؤوط :

وهو يرى أنَّ الرواة المذكورين عند ابن حبان إذا روى عنهم واحد فهم مجهولو العين، فإن روى عنهم اثنان فهم مجهولو الحال، فإن روى عنهم ثلاثة فهم مقبولون في الشواهد، فإن روى عنهم أربعة فهم صُدُق حسنو الحديث[١]!

فهؤلاء أشهر من قال بهذا القول من الفقهاء والمخرِّجين، جمعتهم حسب الطاقة والجهد على سبيل العدل والإنصاف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفريق الثاني: ويرى أن مجرّد الرواية لا تكفي للاحتجاج بأحد الرواة، مهما بلغ عدد من روى عنه، بل لا بدَّ من المعرفة الخاصة بضبط الرواي وصدقه، والتنصيص على ذلك من إمام ناقد لا يكتفي بمجرَّد الرواية، منهم:

١. مالك بن أنس:

فتوثقه في الرواية أشهرُ من نار على جبال راسيات، وإباؤه الرواية إلا عن الثقات بات من المسلمات الواضحات، وهذا محلُّ إجماع من الأئمة الأثبات، كما سبق نقلُ ما لهم في ذلك من مقولات، ولا يجادل في هذا إلا مكابرٌ عنيد ذو جهالات.

وأضيف هنا ما ورد عنه من قوله رحمه الله: لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت منهم شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا ابن شهاب وهو شابٌ فنزدحم على بابه[٢].

١- مقدمة (تحرير التقريب) ١:٣٣ والحقَّ أقول إن شاء الله: لم أقف على مثل هذا التفصيل لأحد قبله!

٢- الكفاية ص١٥٩، وترتيب المدارك ١:١٢٣.

٢ـ سفيان الثوري :

فقد كان يدعو إلى التَّثبُّت في الأخبار كما سبق، وعدَّه ابن أبي حاتم من الأئمة المقتدى بهم في الجرح والتعديل.

وقد جاء عنه قوله: إذا حدَّثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ، وإذا حدَّثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ، وإذا حدَّثك ثقة عن ثقة فخذه[1].

٣ـ الأوزاعي :

وكان أيضاً من المتثبِّتين المتحرِّزين.

ورد عنه قوله:خذ دينك عمّن تثق به وترضى[2].

٤ـ محمد بن إدريس الشافعي :

الإمام العلم المقدَّم، ناصر السُّنة، وكلامه في هذه المسألة جذعٌ في أعين المعاندين الملبِّسين، لا سيَّما أولئك المنتسبين إلى مذهبه!

فقد اشترط لقبول الحديث: أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه[3].

١- الجرح والتعديل ٢:٢٩.

٢- نفســه٢:٢٩، ثم وقفت على قول البيهقي: الأوزاعي إمامٌ في نفسه ثقة، لكنه يحتجُّ في بعض مسائله بأحاديث
من لم يقف على حاله، ثم يحتجُّ بالمقاطيع، (كما في ترجمته من التهذيب).
ويناقضه قــول ابــن عدي وحده في(عبد الواحد بن غياث): أرجو أنه لا بأس به، **لأنّ في رواية الأوزاعي عنه**
استقامة! فهذا يشير إلى وثاقة شيوخه، ومن ثمّ نبذه الرواية عن المجاهيل.
قلت: فأنا متوقفٌ في حقيقة مذهب الأوزاعي الآن، فلعلّ عند غيري تحقيقه، والله أعلم.

٣- الرسالة ص٣٧٠.

ولما ذكر شروط العمل بالمرسل قال: ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدلُّ بذلك على صحَّته فيما روى عنه[1].

وقال أيضاً في اختلاف الحديث: وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير[2].

وقال أيضاً: وجماع هذا أن لا يُقبل إلا حديث ثابت، كما لا يُقبل من الشُّهود إلا من عُرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمَّن حمله كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت[3].

وحكى البيهقي عنه قوله: لم يكلِّف الله أحداً أن يأخذ دينه عمّن لا يعرفه، فإن جهل منهم واحد، وُقف عن روايته حتى يُعرف بما وصفت، فيُقبل خبره، أو بخلافه فيُردّ خبره، كما يقف الحاكم عمّن شهد عنده حتى يتبيّن عدله فيقبل شهادته، أو جرحه فيردّ شهادته[4].

فرحم الله هذا الإمام، ما كان أصدعه بالحق، وأقوله بالصواب!

٥. أحمد بن حنبل:

الإمام الرَّبَّانيُّ، المحدِّث الفقيه المجدِّد، لم يكن يحتجُّ بالمجاهيل.

فقد سئل في رواية مهنًا عن حديث، فقال: ليس بصحيح، قيل له: لم؟ قال: من عمر بن هارون؟ قيل له: لا يُعرف، قال: لا يُعرف.

١- نفسه ص٤٦٣.

٢- الأم٥: ٥٩١.

٣- نفسه٥: ٥٩٩.

٤- جزء القراءة خلف الإمام ص١٥٢.

قال القاضي أبو يعلى: هذه الرواية تدلُّ على أنَّ رواية العدل عن غيره ليس بتعديل، وأنَّ الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث.

وقال مهنّا أيضاً: سألت أحمد عن حاتم بن زيد الهمداني، ثقة هو؟ قال: كان يزيد بن هارون يحدِّث عنه، قلت: ثقة هو؟ قال: ما أدري، وكرهه.

قال القاضي: وهذه الرواية تمنع أيضاً أن يكون رواية العدل تعديلاً[١].

وقال العلامة ابن عقيل: وإذا روى عمَّن لا تُعرف عدالته ولا فسقه، بل عُرف مجرَّد إسلامه، فظاهرُ كلام أحمد أنه لا يروي إلا عمّن تُعرف ثقته بثناء أهل بلده عليه، ولا يُقنع بمجرّد إسلامه في الرواية عنه.

قال في رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن ابن حميد: يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم، فقال: إذا أثنى عليهم قُبل ذلك منهم هم أعرف[٢].

فقد اعتبر في قبول روايتهم ثناء أهل البلد عليهم[٣].

٦ـ محمد بن إسماعيل البخاري:

صاحب الصحيح، واستيثاقه من أحوال الرجال معلوم للقاصي والداني، حتى عدَّ النقاد إخراج الشيخين للراوي توثيقاً له، إذا كان ذلك في الأصول.

قال ابن حجر: فأمَّا جهالة الحال، فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأنَّ شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أنَّ أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شكَّ أنَّ المدعيَ لمعرفته

١- المسوّدة ١:٥٠٤.

٢- علّق شيخ الاسلام ابن تيمية على هذه الرواية بقوله :هذا في كلام أحمد رحمه الله كثير جداً، انظر (المسوّدة) ١:٥٠٩.

٣- الواضح ٥:١٨.

مقدَّمٌ على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما سنبيِّنه[1].

قلت: وقد قال في جزء القراءة خلف الإمام[2]: وأما يحيى بن حميد فمجهول، لا يُعتمد على حديثه، غير معروف بصحة خبره، مرفوع(!)[3]، وليس هذا مما يحتجُّ به أهل العلم.

قلت: والراوي عن يحيى هو ابن وهب، الثقة الثبت، ومع ذلك فلم يعدَّ البخاري مجرَّد روايته عنه توثيقاً كما ترى.

٢.مسلم بن الحجاج القشيري :

وما يقال في البخاري يقال فيه، ويزيد عليه بأنه صرَّح بمذهبه في رواية المجاهيل.

قال في مقدمته العظيمة: ولا أحسبُ كثيراً ممن يعرِّج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضِّعاف، والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ برواياتها بعد معرفته بما فيها من التوهُّن والضعف، إلا أنَّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثُّر بذلك عند العوام، ولأن يُقال:ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألَّف من العدد! ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فلا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علم[4].

قلت: لقد أبلغ في القول رحمه الله، وأصاب المحزَّ وطبَّق المفصل، فهلَّا يرعوي الملبِّسون!

---

١ – هدي الساري ص٣٨٤، وفي هذا ردٌّ بالغٌ على زعم الذهبي الآنف أنَّ صاحبي الصحيح أخرجا لعدد كبير من المجاهيل! دع عنك تخطئة الحافظ ابن حجر للذهبي في هذا الصدد في موضعين، كما سيأتي.

٢ – ص٧٦.

٣ – كذا في المطبوع!

٤ – صحيح مسلم ١:٢٧٦.

٨ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:

ذكر الحافظ الشابُّ أبو بكر الحازمي أنَّ ممن يخرِّج لهم أبو داود نفراً من **الضعفاء والمجهولين،** لا يجوز لمن يخرِّج الحديث على الأبواب أن يخرِّج حديثهم إلا **على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه**[١]**، فأما عند الشيخين فلا**[٢].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، **ثم المجهول،** وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريءٌ من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيءٌ من بعض أقسامها لضربٍ من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبيِّن أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته[٣].

قلت: ومن الأمثلة على ذلك أنَّ أبا داود أعلَّ حديث طلاق الأمة[٤] بقوله: وهو حديث مجهول.

وقال الحافظ في ترجمة (مظاهر بن أسلم) من التهذيب:

قال أبو داود: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر.

قلت: مع أن مظاهراً هذا روى عنه خمسة، منهم ابن جريج، والثوري، وأبو عاصم النبيل!

وأعلّ حديثاً في الدعوة[٥] بقوله: أبان بن طارق مجهول.

قلت: أبان هذا روى عنه اثنان.

وفي هذا كفاية لمن أراد الله له الهداية.

١- يريد بقية أصحاب السنن: الترمذي والنسائي.

٢- شروط الأئمة الخمسة ص٥٨.

٣- تقدمة معالم السنن ١:١١.

٤- وهو في سننه برقم (٢١٨٩).

٥- برقم (٣٧٤١).

١.محمد بن عيسى الترمذي:

وينسحب عليه كلام الحازمي الآنف، أما ردُّه أحاديث المجاهيل فحدِّث عن البحر النازف ولا حرج، فقد استغرب[1] الجمَّ الغفير من الأحاديث لعلة الجهالة، سواء جهالة العين أو الحال، ولم يكترث (برواية الثقات)!

فمن ذلك أنه أعلَّ حديثاً في تارك الحج[2]، وقال: **هذا حديث غريب،لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث.**

قلت: مع أن هلالاً هذا روى عنه خمسة، منهم عفان بن مسلم!

وقال في حديث رفع الأيدي في الدعاء[3]: **هذا حديث غريب[4]،لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناس.**

قلت: فتأمل كيف استغرب الحديث،فلم يصحِّحه ولم يحسِّنه، بالرُّغم من عنايته الشديدة بذلك،مع تصريحه برواية الناس عن ذلك الراوي[5]،ولم يعدَّ ذلك توثيقاً له.

ومن له أدنى اطِّلاع على الجامع لا يعدم الجمَّ الغفير من الأمثلة.

١- واستغراب الترمذي يفيد التضعيف كما هو معلوم بالاستقراء.

٢- برقم (٨١٢).

٣- برقم (٣٣٨٦).

٤- أما ما جاء في نسخة: صحيح غريب! فهو خطأ قطعاً، لمخالفته التحفة وأصلين مخطوطين.

٥- ذكر ابن حجر له ثمانية رواة، منهم: عبد بن حميد، والدوري، والجوزجاني! فانظر إلى تحرُّز هذا الإمام في تصحيحه، واعجب ما شئت من مجازفة الذهبي ومن اغترَّ به في قولهم: إن العلماء لا يعتدُّون بتصحيح الترمذي! وقد أجاد في الردِّ عليه العلامة العراقي فقال: لا يُقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي، وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم، وإلا فهو إمام معتمدٌ عليه، ولا يمتنع أن يخالف اجتهادُه اجتهادَ غيره في بعض الرجال.
انظر -للأهمِّيَّة- بقية كلامه منقولاً في(نيل الأوطار) ٢:٢٤٥.
وأقول: بل الذي ثبت لي بالتتبُّع أنَّ تصحيح الترمذي خيرٌ بكثير من تصحيح الذهبي -رحمهما الله-

١٠ـ احمد بن شعيب النسائي :

وهو معروفٌ بتوثّقه من رجاله، حتى قُرن بالبخاري ومسلم في ذلك، وكلام الحازميِّ الآنف منسحبٌ عليه، ولما اضطرَّ إلى التخريج عن المجاهيل بيّنهم.

فمن ذلك: أنه أعلَّ حديثاً[١] بقوله: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يُحتجُّ بحديثه.

قلت: جهَّل عبدَ الملك هذا -أيضاً- أبو حاتم والدارقطني وابن أبي عاصم، مع أنه قد روى عنه ستة! وتأمَّل أيضاً كيف قَرَنَ النسائيُّ عدمَ الشُّهرة بعدم الاحتجاج، مما يدلُّ على أنَّ هذه قاعدةٌ مطَّردةٌ عنده.

١١ـ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي :

كان لا يكتفي بمجرَّد الرِّواية، وقد أوضح ذلك الذهبيُّ والسَّخاويُّ، وهذا إنصافٌ منهما، أما مخالفو اليوم فهم ملبِّسون يتعلَّقون بالقشَّة، ويقلبون الحقائق!

قال الحافظ السخاوي رحمه الله: على أنَّ قول أبي حاتم في الرَّجل أنه مجهول، لا يريد أنه لم يروِ عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: **هذا القول يوضح لك أن الرَّجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال**، وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرَّفه برواية جماعة عنه: إنَّه مجهول[٢].

١- برقم (٥٧١١).

٢- فتح المغيث ١: ٣٢٠.

قلت: أمّا ما جاء في تقدمة (الجرح والتعديل): حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقوّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوّه، وإذا كان مجهولاً نفعه روايةُ الثّقة عنه[1].

أقول: أبو حاتم رحمه الله لم يقل: إنَّ الرجل يتحوَّل ثقةً برواية الثقات عنه، فهذا تقويلٌ له لما لم يقله، بل قال بالتقوية النسبية، ونحن نقول بها، إذ إنَّ رواية الثقات عن الراوي ترفعه من جهالة العين إلى جهالة الحال، وأنت ترى أنَّ عمل الإمام رحمه الله جرى على ذلك، وهذا أكبرُ برهانٍ على حقيقة مذهبه، لا سيَّما عند أولئك الذين يرون الاعتداد (بالعمل) لا (بالقواعد المهجورة)!

١٢ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي :

والقول فيه كالقول في صاحبه أبي حاتم.

١٣ـ أبو سليمان الخطابي ،

المحدِّث الفقيه، وقد سبق قوله عند الكلام عن أبي داود، وهو ممن لا يرى حتى الاستشهاد برواية المجهول، كما سيأتي، فلا تعجل علينا .

١٤ـ أبو بكر البيهقي :

قال في جزء القراءة خلف الإمام[2]: وإذا كنا لا نقبل رواية المجهولين، فكيف نقبل رواية المجروحين؟ لا نقبل من الحديث إلا ما رواه من ثبتت عدالته، وعُرِف بالصدق رواته.

١٥ـ محمد بن جرير الطبري :

فقد روى في تهذيبه حديثاً من طريق يزيد الضبي، ثم قال: يزيد الضبي مجهول لا تقوم به حجة، كذا في ترجمة (يزيد بن نعامة الضبي) من تهذيب ابن حجر.

---

١ - الجرح والتعديل ٢: ٣٦.

٢ - ص١٥٥.

قلت: مع أن ابن حجر ساق ليزيد هذا أربعة رواة.

وفي ترجمة (يوسف بن الزبير المكي): قال ابن جرير: **مجهول، لا يُحتجُّ به.**

قلت: روى عنه إمامان: بكر المزني، ومجاهد!

وقول الطبري هذا يُفهم منه أمران:

الأول: أنَّ كثرة الرواة لا ترفع الجهالة الحالية، حتى لو كان أولئك الرواة مشهورين.

الثاني: أنَّ مثل هذا الراوي لا ينهض حديثه للاحتجاج.

١٦- أبو بكر الحازمي:

فقد ذكر أن من شروط الراوي العدالة، وقال: أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، **وإمعان النظر في أحوالهم**، سوى الصحابي[1].

١٧- الخطيب البغدادي:

قال: وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم... **إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه**، وقد زعم قوم أنَّ عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم إن شاء الله[2].

قلت: والخطيب رحمه الله أفضل من ردَّ على المحتجِّين بالمجاهيل، وقد أطال في ذلك وأطاب، فلله درُّه!

١- شروط الأئمة الخمسة ص٥٥.

٢- الكفاية ص٨٨.

١٨. أبو محمد بن حزم:

الإمام الظاهريُّ المحقِّق المجتهد.

قال: ومن جهلنا حاله فلم ندرِ أفاسقٌ هو أم عدل؟ وأغافلٌ هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرضٌ علينا التوقُّف عن قبول خبره حتى يصحَّ عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطِّراح خبره[١].

١٩. أبو عمرو بن الصلاح:

قال: إذا روى العدل عن رجل وسمَّاه لم تُجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يُجعل ذلك تعديلاً منه له، لأنَّ ذلك يتضمَّن التعديل، والصحيحُ هو الأول، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم تتضمَّن روايته عنه تعديله[٢].

ولم يعدَّ ابن الصلاح الحديث الذي يتفرّد به المستور حسناً حتى يعتضد بشاهدٍ أو متابع[٣]، وهذا مصيرٌ منه إلى أن رواية المستور بمفردها ليست بحجة، إذ لو كانت كذلك لما افتقرت إلى غيرها ليُحكم بحسنها.

أما قوله بعد أن حكى قول من يقبل المستور: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[٤].

١- الإحكام في أصول الأحكام١ :١٣٨.

٢- المقدمة ص١١١.

٣- انظر المقدمة ص٣١.

٤- نفسه ص١١٢.

أقول: ليس قوله هذا بظاهر على تبنّيه-هو-لهذا الرأي، وما سلف عنه يأباه، والله أعلم.

٢٠ـ أبو زكريا النووي:

وقد صرَّح بجلاء أنه لا يقبل رواية المجهول، فقال وهو يفنِّد الاحتجاج بالمرسل في مقدمة المجموع:

ودليلنا في ردِّ المرسل مطلقاً أنه **إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تُقبل لجهالة حاله**[١]، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين.

٢١ـ ابن القطان الفاسي:

قال في كتابه النافع (بيان الوهم والإيهام):

فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا، ممن روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له... **والحقُّ في هذا أنه لا تُقبل روايته ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته**، ومن يُذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملاً من الجرح والتعديل فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم[٢].

وقد نقل ابن القطان تجهيل (عبد الرحيم بن كردم) عن أبي حاتم، ثمَّ قال: فانظر كيفَ عرَّفه برواية جماعةٍ عنه، ثمَّ قال فيه: مجهول، **وهذا منه صواب**[٣].

قلت: وعبارته في ذلك جليَّة، وله الكثير من أمثالها، وقد نكَّت عليه ابن دقيق العيد وابن القيِّم لذلك، فالعجب ممن ينسب له خلاف هذا المذهب!

١- تأمل، فهذا تنصيصٌ صريحٌ منه على ردّ رواية مجهول الحال، والحمد لله.

٢- ١٣:٤.

٣- ميزان الاعتدال ٢:٦٠٦.

٢٢.ابن رشيد:

نقل السخاوي عنه قوله: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرّح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوّي حسن الظن فيه، وأما المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلا الضُّعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان على الأحوال كلّها[١].

٢٣.شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رحمه الله:من أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدلّ بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدلّ بقياس لم يقم الدليل على صحَّته فقد استدلّ بما لا يعلم صحته، **بمنزلة من استدلَّ برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته**[٢].

قلت: والنَّاظر في تعليقة شيخ الإسلام رحمه الله على (المسوَّدة) يراه مقرّاً لما ورد فيها من ردٍّ لرواية المجهول، غير متعقّب، والحمد لله.

٢٤.ابن حجر العسقلاني:

وأقواله في ذلك بمنزلة قطرات الغمام للواله الظمآن، أو بمثابة الصُّوى والأميال للتائه الحيران، فلنذكر ما يسَّر منها الكريم المنان:

قال في (نزهة النظر)[٣]: إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيق أنّ

١- فتح المغيث ١: ٣٢١.

٢- مجموعة الفتاوى١٩: ١٥٥، وهذا تنصيصٌ جليٌّ من شيخ الإسلام رحمه الله على أنّ المستدلّ برواية المجهول العدالة مستدلٌ بما لا يعلم صحّته.

٣- ص٧٤.

رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردِّها ولا بقبولها، بل هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله كما جَزَمَ به إمامُ الحرمين[1].

بل قد ذهب الحافظ إلى أبعد من ذلك، فرأى أنَّ القائلين بحجِّية رواية المستور لا يحتجُّون بها مطلقاً، بل بشروط، حيثُ قال في كتابه العظيم (النكت على ابن الصلاح)[2]: **فإنَّ جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور**، وهو قسمٌ من المجهول، فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم، وإنما يُحتجُّ بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي.

وقال أيضاً عن أحاديث المستورين:

لم يُطلق أحدٌ على حديثهم اسمَ الصِّحة، بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذَّة.

وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه[3].

وقد تعقَّب الحافظُ ابنُ حجر الذهبيَّ في موضعين لقوله بحجِّية رواية المستور، وزعمه أنَّ ثمَّة من رجال الصحيحين من هم في عداد المجاهيل!

فقال في ترجمة (أبي إدريس السكوني)من (التهذيب):

١- ولا تغفلــنَّ في هذا الصدد عن قول الحافظ في الكتاب نفسه ص٢٧، وقد تقدم نقله: وإذا تُوُقف عن العمل به (أي بالخبر) صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

٢- ص١٢٩ وقد سبق.

٣- النكت ص١١١.

وقول الذهبي: إن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخٌ محلُه الصدق، **لا** يرافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيدَ العدالة، بل هذه الصِّفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم، والله أعلم.

وقال في (اللسان) متعقباً الذهبي[1]:

وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصرِّحْ به أحدٌ من أئمة النقد، إلا ابن حبان، نعم، هو حقٌّ في حقِّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه كما هو مقرَّرٌ في علوم الحديث.

ثم إنَّ قول الشيخ: إنَّ في رواة الصحيح عدداً كبيراً...إلى آخره، ممَّا يُنازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيءٌ نادر، لأنَّ غالبَهمُ معروفون بالثقة إلا من خرَّجا له في الاستشهاد.

٢٥ـالشوكاني:

علامة اليمن، قال: والحقُّ أنها لا تُقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال، لأنَّ حصول الظَّنِّ بالمرويِّ لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلاً، وقد دلَّت الأدلَّة من الكتاب السنة على المنع من العمل بالظَّنّ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾(يونس:٣٦)، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(الإسراء:٣٦)، وقام الإجماع على قبول رواية العدل، فكان كالمخصِّص لذلك العموم، فبقي من ليس بعدل داخلاً تحت العمومات[2].

٢٦ـأصوليو الشافعية:

فقد صرّحوا-تبعاً لإمامهم- بأنَّ مجهول الحال غير مقبول، ولا صالح للاحتجاج، واستدلوا لذلك بالجمِّ الغفير من الأدلة، كما سيأتي، فدونك كتب أبي

---

١ - ٦:٤٣٩.

٢ - إرشاد الفحول ص١٠١.

إسحق الشيرازي، وأبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، وأبي المظفر السمعاني، والفخر الرازي، والسيف الآمدي، وابن السبكي، والزركشي، والإسنوي، وغيرهم رحمهم الله، تجدهم يقرّرون ذلك بأوضح عبارة، والحمد لله.

٢٧- أصوليو المالكية:

فمذهبهم ردُّ رواية المجهول، فمن أعلامهم: أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي، والشّهاب القرافي، وابن الحاجب، وغيرهم رحمهم الله.

٢٨- أصوليو الحنابلة:

فالراجح عندهم عدم الاحتجاج بالمجهول، وممَّن صرَّح بذلك منهم: أبو يعلى، وأبو الوفاء بن عقيل، والموفَّق بن قدامة، والمجد بن تيمية، وابن النَّجَّار الفتوحيُّ، رحمهم الله.

الخلاصة:

من خلال هذا العرض المنصف إن شاء الله، يتبين لك أيُّها القارئ الكريم أن القائلين بحجِّية رواية المجهول،أصناف:

- فمنهم فقهاء الحنفية وأصوليّوهم ومحدّثوهم، وهم في ذلك تبعٌ للإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما أنهم يُعملون فهمهم الخاص لحقيقة المجهول.
- ومنهم عددٌ من فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة ومحدِّثوهم، وأبرزهم عبد الحقِّ وابن دقيق العيد وابن القيِّم، لكنهم قلة بين جماهير علماء مذاهبهم.
- ومنهم قلة من أهل الحديث ونقادهم، أبرزهم: ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والذهبي، جنحوا لهذا المذهب.

أما المضعِّفون رواية المجهول، الرادُّون لها فمنهم:

- جمهور علماء السلف الصالح وأعلامهم، من الجامعين بين الفقه والحديث، بمن فيهم الأئمة الثلاثة أرباب المذاهب الكبرى.

- جمهور أهل الحديث، ونقاد الرجال[1]، بمن فيهم أصحاب الكتب الخمسة التي عليها مدار الأحكام.

- جمهور المؤلفين في أصول الفقه من أهل المذاهب الثلاثة، ممن باتت كتبهم مراجعَ أصيلةً في هذا الفنِّ العظيم.

- جمهور المحقِّقين الأفذاذ من المتأخِّرين العمالقة، كالبيهقيِّ، والطَّبريِّ، والنوويِّ، وابن تيميَّة، وابن حجر، رحمهم الله.

وأترك لك-أيها القارئ الكريم-أن تحكم بالعدل بلا شطط، وتحدِّد مع أيِّ طائفةٍ من هؤلاء (الجمهور)!

١- أما مذاهب الأئمة الكبار، والنقاد العظام: المنذري وابن كثير والعراقي والهيثمي والسخاوي والسيوطي رحمهم الله. فتفتقر إلى دراسة وتمحيص لا أدعي القيام بها الآن، وإن كنت-من خلال مطالعاتي السابقة في كتبهم وتخاريجهم-أعتقد أنهم لا يخرجون-في ذلك- عن مذهب إمامهم الشافعي وجمهور أهل الحديث، وأما ما ذُكر عن الحافظ السخاوي من اختياره مذهب الاحتجاج برواية المجاهيل، وذلك في (شرح متن الهداية)، فذكر الأستاذ عتاب الحمش ما حاصله: أنه لا يصح، لأن السخاوي إنما قال ذلك شرحاً لقول صاحب المتن ابن الجزري، لا ابتداءً منه لهذا القول، انظر (رواة الحديث) ص٢٢٦، وأزيد وأقول: ومعلومٌ أن ابن الجزري-على جلالته في علم القراءات-ليس من فرسان هذا الشأن، والله أعلم.

الفصل السابع

الاستدلال لكل من الفريقين والمحاكمة بين الخصمين

استدلَّ المحتجون بحديث المجهول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أكتفي بذكر ما قوي واشتهر منها:

أولاً: استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(البقرة:١٤٣).

ووجه الدلالة: أن هذه الآية تبيِّن أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، وعليه، فيجب قبول حديث من جهلنا حاله لأنَّ الأصل فيه أنه عدل، إلا أن يتبيَّن خلاف ذلك.

قال العلامة الكاساني: وَصَفَ الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوساطة، وهي العدالة[١].

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(الحجرات:٦).

فأوجب الله التثبُّت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق وجب أن لا يجب التثبت، فيجوز العمل، وهو المطلوب، ذكره لهم القرافي[٢].

١- بدائع الصنائع ٦:٢٧٠.

٢- شرح تنقيح الفصول ص٣٦٤.

ثالثاً: وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

ذكرها لهم الجويني[1]، فهذه الآية تدعو إلى إحسان الظن بالمسلمين، وهذا يقتضي حملهم على العدالة إلى أن يتبيَّن خلافه.

رابعاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء؟** ثم قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم:٣٠)[2].

فهذا الحديث يدلُّ أيضاً على أنَّ الأصل في النَّاس الفطرة، وهي العدالة، ذكر ذلك لهم صاحب (فواتح الرحموت)[3].

خامساً: ما رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: **إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن.**

زاد في روايةٍ لمسلم: **ويحلفون ولا يُستحلفون**[4].

ذكره الدَّبُّوسي، وقال: الأصلُ في العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره من واحد على الخصوص، أو الجنس على العموم، فيصيرُ كل واحد منهم متهماً به،

١- البرهان ١:٣٩٨.

٢- رواه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨).

٣- ٢:١٨٨.

٤- رواه البخاري(٢٦٥١)و مسلم(٢٥٣٥).

وهذا المجهول ما عرف بذلك على الخصوص، وكان من قرنٍ كان الغالب عليهم العدالة الضبط، وهو قرن رسول الله ﷺ، وعلى هذا أمر التابعين والصالحين[1].

سادساً: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً**[2]، ذكره لهم الخطيب[3].

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى من الأعرابي بظاهر الإسلام في الشهادة، فكذلك الرِّواية.

سابعاً: إنّه قد جرى عمل الصحابة على العمل بأخبار النساء والعبيد، واعتمدوا في الرواية على ظاهر الإسلام، ذكره الخطيب.

ثامناً: إنَّ رواية العدل عن غيره تعديلٌ له، لأنه لو كان يعلم عنه عيباً لذكره، ولما استجاز الرواية عنه، إذ لو فعل ذلك لم يكن عدلاً، وقد روى الثقات عن الضعفاء، ولكنهم شفعوا ذلك ببيان حالهم.

فقد جاء عن الشعبي قال: **حدّثنا الحارث وكان كذاباً**.

وعن سفيان الثوري قال: **حدثنا ثوير بن أبي فاختة وكان من أركان الكذب**.

وعن يزيد بن هارون قال: **حدّثنا أبو روح، وكان مجنوناً، وكان يعالج المجانين، وكان كذاباً!**

١- تقويم الأدلة ص١٨٢.

٢- رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١١) وابن ماجه (١٦٥٢)، وفيه كلام سيأتي.

٣- الكفاية ص٨٢.

فهذا يدل أن الثقة لا يروي عن ضعيف إلا ويبيِّن ضعفه، فإن لم يذكر فيه جرحةً دلَّ أنه ثقة عنده.

- أما من اشترط رواية عدلين فلا أعلم له حجَّةً سوى ما ذكره عنهم الباجي من أنَّ الراوي عنه بمنزلة المزكِّي له، ولا تكفي تزكية واحد، بل لا بدَّ من اثنين، فكذلك الرِّواية[1]!

وقد تعقَّبه الزركشي بقوله: مرادُ المحدثين ارتفاعُ جهالة العين لا الحال[2]، وعمدتهم أنَّ رواية الاثنين بمنزلة الترجمة في الشهادة[3].

تاسعاً: معرفة العدالة الباطنة لأكثر الرواة متعذرة، لتقادم عهدهم، ففارقوا الشهود، ولو اشترطنا معرفة العدالة الباطنة في الرواية لأهدرنا الجمَّ الغفير من الرواة القدماء الذين لم تُعرف عدالتهم الباطنة، وإليه أومأ سُليم الرازي وابن الصَّلاح.

أما المضعِّفون لرواية المجاهيل[4]، فقد استدلوا أيضاً بأدلةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، منها:

أولاً: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾(الأحزاب:٧٢).

١- إحكام الفصول ص٣٦٨.

٢- قد علمت أن منهم من يرى أن جهالة الحال ترتفع برواية اثنين، وهم من يقصدهم الباجي رحمه الله.

٣- البحر المحيط ٣:٣٤٢.

٤- انظر المسألة في: الرسالة للشافعي ص٣٩٤ والتلخيص للباقلاني ٢:٣٥٥والتبصرة للشيرازي ص٣٣٧ واللمع له ص١٦٦والبرهان للجويني١:٣٩٦ والمستصفى للغزالي١:٢٩٤ والإحكام للآمدي٢:٣١٠ والمحصول للرازي ١:١٧٩ ورفع الحاجب لابن السبكي٢:٣٨٣ والبحر المحيط للزركشي٣:٣٣٩ والواضح لابن عقيل ٥:١٨ وروضة الناظر لابن قدامة١:٢٨٦ والمسوّدة للمجد ابن تيمية١:٥٠٣ وإحكام الفصول للباجي ص٣٦٢ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل في بني آدم الظلم والجهل...ومجرَّد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل[1].

قلت: وبسط هذا الدليل: أنه إذا ثبت أنَّ الأصل في الإنسان الظلم والجهل، وجب أن لا نقبل روايةً إلا ممن ثبت أنه على خلاف ذلك الأصل، ومجهول الحال على أصله من الظلم والجهل حتى يثبت العكس.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾(الحجرات:٦).

قال العلَّامة القرطبيُّ: وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة، لأنَّ الله تعالى أمر بالتثبُّت قبل القبول، ولا معنى للتثبُّت بعد إنفاذ الحكم، فإنْ حَكَمَ الحاكمُ قبل التثبُّت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة[2].

قلت: ويوضِّحه: أنَّ الآية اشترطت للقبول أن لا يكون الراوي فاسقاً، والتأكُّد من ذلك غير متأتٍّ في مجهول الحال.

قال الرازي: إنَّ عدم الفسق شرطُ جواز الرواية، فوجب أن يكون العلم به شرطاً لجواز الرواية...لأنَّ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

ثالثاً: قال الله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾(الإسراء:٣٦) وقال:﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف:٣٣) .

١- مجموعة الفتاوى ١٥:٢٠٧.

٢- تفسير القرطبي١٦:٢٠٦

استدلَّ بذلك الإمام المحقّق أبو المظفَّر السَّمعانيُّ رحمه الله في ردِّ المرسل[١]، وقال[٢]: ونحن إذا قلنا: خبر من لا يُعلم حاله في الصِّدق والعدالة مَن حاله في خلاف ذلك، فقد قفونا ما ليس لنا به علم، وقلنا على الدِّين والشرع ما لا نتحقَّقه.

قال الحافظ العلائيُّ: وهذا الدَّليل الذي أشار إليه أبو المظفَّر هو الذي عوَّل عليه أئمة الحديث والأصول والفقه في ردّ المرسل بعبارات مختلفة[٣].

رابعاً: روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[٤].

وروى أبو سعيد الخدريُّ عن النبي ﷺ قال: حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدِّثوا عني ولا تكذبوا[٥].

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله: وهذا أشدُّ حديث روي عن رسول الله في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً إلا من ثقة، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ منتهاه.

ثم بيَّن وجه الدلالة فقال: قد أحاط العلم أنَّ النبي لا يأمر أحداً بحال أبداً أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس

١- وهو صالحٌ في ردِّ رواية المجهول أيضاً، وبه استدلَّ الشوكاني لذلك، كما مضى.

٢- في كتابه العظيم (قواطع الأدلة) لوحة٢٤٦ من نسخة فيض الله، وهذا الكتاب عدَّه ابن السبكي والزركشي أعظم كتب الشافعية في الأصول، وأنا اقول: بل هو أعظم الكتب المؤلَّفة في أصول الفقه مطلقاً، ولكنه-ويا للأسف!-لم ينل ما يستحقه من تحقيق حتى الآن، وقد شرعتُ في تحقيقه على أصلين مخطوطين، أحدهما كامل، والآخر ناقص، ولكن حال دون إكمالي لذلك عدم تمكني من الحصول على مخطوطة مهمة للكتاب، وهي محفوظةٌ في معهد الأبحاث العربية والفارسية في تونك-الهند، وأنا أرجو ممن له طول وباع في هذا الشأن أن يتفضل مشكوراً فيمدَّ يد العون والمساعدة لتحصيلها، وجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

٣- جامع التحصيل ص٦٠، ومع ذلك فالعلائي نفسه لم يرتض هذا الدليل كما سيأتي.

٤- رواه البخاري (٣٤٦١).

٥- رواه أحمد ٣:٥٦ وإسناده على شرط الشيخين.

أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عمَّن حدَّث به ممن يُجهل صدقه وكذبه...

وإذ فرَّق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل...فالعلمُ إن شاء الله يحيط أنَّ الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفيُّ، وذلك الحديث عمَّن لا يُعرف صدقه[1].

وقال الخطَّابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمَّن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقَّق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبُّت فيه ...ومعلومٌ أنَّ الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله (وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ) أي: تحرزّوا من الكذب عليَّ بأن لا تحدِّثوا عني إلا بما يصحُّ عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرُّز عن الكذب عليَّ[2].

خامساً: إن الصحابة أجمعوا على التثبُّت في الأخبار، وعدم قبولها ممن جهلوا حاله.

قال الخطيب: لا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه.

وقال الجويني: والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة، فإنّا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنّهم كانوا لا يقبلون روايات المجّان والفسقة، وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان لم يبتدروا العمل بروايته، ما لم يبحثوا عن حالته، ويطّلعوا على

١- الرسالة ص٣٩٨ فما بعد.

٢- معالم السنن (هامش السنن) ٤: ٧٠.

باطن عدالته، ومن ظنَّ أنهم كانوا يعملون برواية مجهول الحال فقد ظنَّ محالاً، وظهورُ ذلك مغنٍ عن تقريره.

سادساً: أنَّ الله تعالى أمر بإشهاد العدول من الشهود لحفظ حقوق العباد، فوجب على ذلك اختبار أحوال الناس لمعرفة عدالتهم، وأن لا نُشهد من جهلنا حاله، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق:٢) وقال: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة:١٠٦)، فإذا تبيَّن ذلك، فدين الله أولى وأحقُّ أن نُشهد فيه العدول.

قال الثِّقة الثَّبت بهز بن أسد: لو أنَّ لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله عز وجل أحقُّ أن يؤخذ فيه بالعدول[1].

وقال الخطيب: ويدلُّ على ذلك أيضاً إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهارُ الإسلام دون تأمُّل أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله صلى الله وآله وسلم وحال الشهود لجميع الحقوق.

بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال، واختبار الأحوال، والله أعلم[2].

وقد جعله ابن عقيل قياس علة، فقال في خبر مجهول العدالة: أنه خبر تتعلق عليه أحكام وحقوق، فاعتبر فيه العدالة، أو نقول: لم يُقبل من غير معلوم عدالته، كالشهادة.

١-تقدمة الجرح التعديل ٢:١٦.

٢- الكفاية ص٨٣.

وللقاضي أبي بكر الباقلاني مسلكٌ آخر في التأكيد على اشتراط العدالة في الرواية أكثر من الشهادة ،حيث قال: إنَّ الذي لم يُشترط فيه العدد لو لم يُبالغ في تطلب العدالة [فيه] كان ذلك نهايةَ التفريط،فهذا بالاحتياط أولى.

سابعاً: أنَّ الأدلة دلَّت على اشتراط العدالة في المفتي، لأنَّ المفتيَ مخبرٌ عن الله تعالى، وهذه العلة متحقِّقةٌ في الراوي.

قال الإمام السمعاني: إنَّ الأخبار كلَّها متضمِّنةٌ أمور الدِّين، إمَّا العلميَّة وإمَّا العملية، وما كان بهذا السَّبيل لا يجوز قبوله من كلِّ أحد، ولهذا لا تُقبل الفتوى من كلِّ أحد، ولا بدَّ أن يكون صادراً من أهل الفتوى، وكذلك أمر الشهادة، وهذا معنى قول ابن سيرين: إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، وإذا كان هذا السبيل في الأخبار لم يجز قبولها إلا عن عدل.

تنقيد الأدلة:

بعد هذا العرض المنصف لأدلَّة الفريقين، يتحتَّم علينا إجالةُ النظر فيها، وتمحيصها، إذ إنَّ ما عند الله لا يختلف ولا يتصادم، بل الاختلاف في أوهامنا وعقولنا، فلنبدأ بأدلة المحتجِّين بالمجهول:

- أما ما استدلُّوا به من قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة : ١٤٣]، فقد اختلف العلماء في تأويلها، واختار الطبريُّ أنَّ معنى الوسط هنا أي التوسط في الدين، فلا غلوَّ ولا تقصير[1]، وذهب أكثر السلف إلى أنَّ الوسط هو العدالة، وجاءت في ذلك آثار، ويؤيده سياق الآية.

١- تفسير الطبري ٢:٨.

قال الرازي: إنَّ المراد بقوله وسطاً ما يتعلق بالمدح في باب الدين، ولا يجوز ان يمدح الله الشهود حال حكمه عليهم بكونهم شهوداً إلا بكونهم عدولاً، فوجب ان يكون المراد من الوسط العدالة[1].

أقول وبالله التوفيق: فإذا كان ذلك كذلك، فلا يلزم من ثناء الله على الأمة بالوسطية أن يكون كلُّ فرد فيها عدلاً مقبول الشهادة والرواية، والواقع أكبر دليل على ذلك، فكم من منتسب للأمة وهو كاذب فاسق! فتبيَّن أن الأمة وسط -على هذا التأويل- بجملتها ومجموعها، لا بكلِّ فردٍ منها! فبطل أن تكون الآية مستنداً لتعديل المجاهيل.

ومما يؤكّد هذا التأويل ويشبهه قول الرازي في قوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠]:هو يجري مجرى قول الملك لعسكره: أنتم خير عسكر في الدنيا، تفتحون القلاع، وتكسرون الجيوش، فإنَّ هذا الكلام لا يُفهم منه أنَّ الملك وصف كلَّ واحد من آحاد العسكر بذلك، بل إنه وصف المجموع بذلك، بمعنى أنَّ في العسكر من هو كذلك، فكذا ههنا، وصف الله مجموع الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنَّ منهم من هو كذلك[2].

- أما ما احتجُّوا به من قوله تعالى﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وأنَّ الله تعالى أمر بالتبيُّن عند خبر الفاسق فحسب.

فنقول: كيف يتأتّى تمييز الفاسق دون اختبار حاله؟ فالنَّاس بين عدل وفاسق، ونحن إذا قبلنا خبر المجهول كنا في حمى هذه الآية، ولم نأمن أن نقع فيما نهت عنه، لجواز كون المجهول فاسقاً.

١- تفسير الرازي ٢:٨٤.

٢- المحصول ٢:٣٣ (كتاب الإجماع)

لهذا قال الفخر الرازي رحمه الله: الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد إلا إذا قطعنا بأن الراوي ليس بفاسق، تُرك العمل به فيما غلب على ظننا أنه ليس بفاسق بسبب كثرة الاختبار، فيبقى فيما عداه على الأصل.

- أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فالآية -كما ترى- لم تنهَ عن جميع الظن، بل نهت عن كثير منه وسكتت عمّا غير، ومفهومه: أنّ ثمّة من الظَّنّ ما هو غير منهيٍّ عنه، ولا شكَّ أن ما تتعلق فيه حقوق الله والعباد أولى ما يجب التحوُّط والتحرُّز فيه، ولا يتأتّى ذلك إلا بالظُّنون، قال عبد الرحمن بن مهديٍّ رحمه الله: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث.

قال ابن أبي حاتم: يعني: لا يُستعمل حسن الظن في قبول الرواية عمَّن ليس بمرضيّ[1].

وقد عقد البخاريُّ باباً في صحيحه أسماه(باب ما يجوز من الظنّ)، ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً، قال اللَّيث: كانا رجلين من المنافقين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحاصل التَّرجمة: أنَّ مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظَّنِّ المنهيِّ عنه، لأنّه في مقام التَّحذير من مثل من كان حاله كحال الرَّجلين، والنَّهي إنّما هو عن الظَّنِّ السُّوء بالمسلم السَّالم في دينه وعرضه[2]، وقد قال ابن عمر: إنّا كنّا إذا فقدنا الرَّجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظَّنّ، ومعناه: أنّه لا يغيب إلا لأمر سيِّء، إما في بدنه وإما في دينه[3].

١- تقدمة الجرح والتعديل ٢: ٣٥.

٢- قلت: وهو من ثبتت لدينا عدالته، فخرج من ذلك مجهول الحال، وهذا -كما ترى- دليل لنا مستقلٌ بذاته، والحمد لله.

٣- فتح الباري ١٠: ٤٨٥.

وقال الجويني: إنّا أُمرنا بتحسين الظن حتى لا تُطلق الألسنة بالمطاعن، فهذا فائدة تحسين الظن، فأما أن يُقال: نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية، بناءً على تحسين الظن! فهذا لا يتخيّله إلا خلوٌ من التحصيل.

- أما قول النبي ﷺ: **كل مولود يولد على الفطرة**، فحقٌ، ولا يتأتّى لهم الاستدلال به إلا إذا أثبتوا أنّ الفطرة هي العدالة، ودون ذلك خرط القتاد، فالفطرة عند جمهور السلف هي التوحيد، وسياق الآية والحديث يدل على ذلك.

قال الرازي في تفسير الآية الكريمة: أي الزم فطرة الله، وهي التوحيد، فإنّ الله فطر الناس عليه حيث أخذهم من ظهر آدم وسألهم: ألست بربكم، قالوا: بلى[1].

- أما الاستدلال بحديث: **خيركم قرني**، فلا يصحُّ، لأنّ الحديث لا ينفي وجود الفسق والكذب في تلك القرون المفضلة،وهو يثبت فشوَّ الكذب بعدها.

قال الحافظ العلائي: إنّ الحديث ليس فيه وجود الكذب في القرون الأخيرة بعد أن لم يكن موجوداً، بل قال ﷺ: **ثم يفشو الكذب**[2]، وذلك يقتضي أنه كان قبل ذلك في القرون الفاضلة، لكنه غير فاشٍ ولا كثير، والمقتضي للتثبُّت في الحديث والفحص عن الرواة إنما هو دفع احتمال الكذب أو الغلط عن الرواة، وإذا كان ذلك موجوداً في تلك الأزمان لم يكن احتماله مندفعاً.

ولهذا توقَّف ابن عباس رضي الله عنه عن قبول مراسيل بشير بن كعب وغيره، وعلَّل ذلك بظهور الكذب بين الناس، وهذا في آخر عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين، فكيف بمن بعدهم[3]؟

١- تفسير الرازي ٩:٩٨.

٢- وهذه اللفظة تقلب الدليل على المخالفين، وتجعله عليهم كما ترى! وهي ثابتة عند الترمذي برقم (٢١٦٥) من حديث عمر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٣- جامع التحصيل ص٨٤.

وقال الحافظ ابن حجر: واستُدلَّ بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمولٌ على الغالب والأكثرية، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة، لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإنَّ ذلك كثر فيهم واشتهر[1].

وقال الشوكاني في قوله (ثم يفشو الكذب): رتَّب ﷺ فشوَّ الكذب على انقراض الثالث، فالقرن الذي بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص، فعلى المتيقِّظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرُّف أحوال الشهادة والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق، لأنَّ كلَّ شهادة وكلَّ خبر قد دخله الاحتمال، ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأيِّ دليل، وأقلُّ الأحوال أنه ليس ممَّن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله، ومن هذه الحيثيَّة لم يُقبل المجهول عند علماء المنقول، لأنَّ العدالة ملكة، والملكات مسبوقة بالعدم، فمن لا تُعرف عدالته لا تُقبل روايته، لأنَّ الفسق مانع، فلا بدَّ من تحقُّق عدمه، وكذلك الكذب مانع، فلا بدَّ من تحقُّق عدمه، كما تقرَّر في الأصول[2].

- أما خبر الأعرابي، فهو معلٌّ عند المحدثين.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

١- فتح الباري ٧:٧.

٢- نيل الأوطار ٨:٣١٢.

قلت: فهذا ترجيحٌ منه لرواية الإرسال، على أن رواية سماك بن حرب عن عكرمة ضعّفها الجهابذة، ووصموها بالاضطراب، كما ذكر ابن المديني ويعقوب ابن شيبة، فالحديث غير صالح للاحتجاج في الحالين.

وإذا عرفت هذا، أرحت نفسك مما أجهد فيه السابقون أنفسهم من عناء تأويل الحديث والتكلُّف لإزالة ما فيه من مخالفة للأصول!

- أما الادعاء بأن الصحابة كانوا يقبلون أحاديث المجاهيل، فهذه دعوى عريّةٌ عن الدليل، بل الثابت عن الصحابة خلاف ذلك.

فمن المشهور ردُّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة، وتعليله ذلك بقوله: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟

فهذا تصريحٌ جليٌّ من الفاروق على أنَّ رواية من جهلنا حاله، فتساوى لدينا احتمال حفظه ونسيانه، أنها مردودةٌ غير مقبولة، وليست هذه سوى رواية المجهول.

وقد روى مسلم في مقدمة (صحيحه) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إن الشيطان ليتمثّل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدّث.

فهذه دعوة صريحة من ابن مسعود لمعرفة اسم الراوي، وعدم الأخذ عمَّن جهل هويته وليس لذلك ثمرة سوى تبيُّن عدالته وضبطه.

وروى أيضاً عن مجاهد قال: جاء بُشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يُحدّث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال: يا ابن عباس، مالي أراك لا تسمع حديثي؟ أُحدّثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنّا كنا مرّةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول

الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، **فلما ركب الناس الصَّعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.**

فهذا تنصيصٌ صريح من ابن عباس على ظهورِ الكذب والاختلاق في أواخر عصر الصحابة، فضلاً عمَّا بعده، ومن ثمَّ: عدمِ أخذ السُّنَّة إلا ممَّن عُرف صدقه.

إلى غير ذلك من الأقوال الدالّة على تحوّط الصحابة رضوان الله عليهم في الرواية، ولم يطعن أحدٌ من الصحابة في هذا الاحتراز والتحوُّط مع كونه مما يشتهر وتعم فيه البلوى، فدلَّ أنه مذهب جميعهم.

وطريق المحاجَّة مع المخالفين أن نقول: إيتونا برواية ثابتة عن صحابيٍّ واحدٍ تفيد أنه سمع حديثاً ممن يجهل حقيقة حاله من العدالة والضبط، فقبل روايته دون تنقيب عن حاله، واكتفى بظاهر إسلامه، فإن أتيتمونا بتلك الرواية سلَّمنا أن لا إجماع في المسألة.

- أما القول بأنَّ رواية العدل عن غيره تعديلٌ له! فهذه دعوى قائمةٌ على الخيال لا الواقع.

وللعلامة المحقِّق ابن بدران ملمحٌ دقيقٌ في ردِّ تلك الدَّعوى، حيث قال: إنَّ مقصود الرِّواية في دين الإسلام أمران، أحدهما: حفظ السُّنَّة بطرقها عن رسول الله ﷺ، الثاني: تبيين صحيحها من سقيمها، وهذان الأمران هما وظيفة المحدِّثين، لكنَّ بعضهم التزمهما جميعاً، كالبخاري ومسلم وغيرهما ممَّن صنَّف في الصحيح، ومنهم من التزم الأول، وهو حفظ السُّنَّة بطرقها، ثمَّ قال بلسان حاله أو مقاله لأهل العلم: **أنا حفظتُ عليكم هذه السنّة، فانظروا أنتم فيها، فاعملوا بصحيحها ودعوا سقيمها،** وهذه طريقة مسند أحمد رضي الله عنه وما أشبهه من جوامع الحديث[1].

١- نزهة الخاطر العاطر ١:٢٩٨.

قلت: أمّا القول بأنّه لو كان يعلم جرحاً فيمن روى عنه لذكره، فهو معارضٌ بالقول: إنه لو كان يعلم تعديلاً لذكره، ولا فرق.

وإنَّ مما يؤيده، ولم أرَ من تفطّن له: **أنه كما وُجد من الثقات من يبيّن ضعف الراوي الذي يروي عنه، فقد وُجد منهم من يبيّن متانة من يروي عنه ووثاقته.**

فقد جاء في ترجمة(عبد الله بن أبي سلمة الأسلمي) من (التهذيب): قال عباس العنبري، عن أبي عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن سليمان شيخ من أهل المدينة لا بأس به.

وفي ترجمة(سعيد بن زكريا الآدم): قال أبو مسعود الرازي: حدثنا محمد ابن عيسى، **عن سعيد بن زكريا وكان ثقة.**

وفي ترجمة(سعيد بن زيد بن درهم): قال أبو جعفر الدارمي: حدثنا حبان ابن هلال، **حدثنا سعيد بن زيد وكان حافظاً صدوقاً.**

وفي ترجمة(سالم أبي عبد الله البراد): قال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي.

وفي ترجمة (سائب بن فروخ الشاعر) : **قال حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبا العباس الشاعر وكان صدوقاً.**

وفي ترجمة (شهاب بن عباد العبدي): **قال أبو حاتم الرازي: أخبرني شهاب ابن عباد العبدي وكان ثقةً مرضياً.**

والأمثلة على ذلك كثيرة لمن طلبها.

و الاستدلال من هذه النصوص وأمثالها على المدّعى من وجهين:

الأول: أنه لو كانت مجرد رواية الثقة عن الراوي توثيقاً له، لما احتاج إلى التنصيص على وثاقة من يروي عنه أثناء الرواية، ولكان هذا التنصيص منه ضرباً من العبث والفضول.

الثاني -وهو الأهمُّ- أن نقول: قولكم: تصريحُ الراوي بجرح بعض من روى عنه يدلُّ على أنَّ من سكت عنه ثقة، ليس أحقَّ بالصواب من قول من يقول: تصريح الراوي بوثاقة بعض من روى عنه يدلُّ على أنَّ من سكت عنه ليس بثقة، فتساقط القولان، وثبت أنهما دعويان باطلان، وتبيَّن أنَّ مجرَّد سكوت العدل عمَّن روى عنه لا مفهوم له البتة، فاشدد على هذه الفائدة يديك.

وقد جلّى الإمام الشافعي رحمه الله هذه المسألة أعظم تجلية بأسلوبه البليغ، فقال:

الناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله أشدُّ تحفُّظاً منهم أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحَّة حديثه، وذلك أنَّ الرجل يُرى عليه سيما الخير فيُحسن الظن به، فيقبل حديثه، ويقبله وهو لا يعرف حاله، فيذكر أن رجلاً يُقال له: فلان حدّثني كذا، **إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبل عن الثقة، وإما أن يحدِّث به على إنكاره والتعجب منه، وإما بغفلة في الحديث عنه.**

ولا أعلمني لقيت أحداً قط بريأً من أن يحدِّث عن ثقة حافظ والآخر يخالفه، **ففعلت في هذا ما يجب عليَّ، ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حدَّثني بأوجب عليَّ من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه**، لأني أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم، لأنَّ كلهم مثبتٌ خبراً عمّن فوقه، ولمن دونه[1].

قلت: وإن مما يدل على ذلك أيضاً: أنه لو كانت مجرد الحكاية عن شخصٍ ما تدل على تعديله لكانت شهادة الشاهد العدل على شهادة آخر تدل على تعديله، والخصوم لا يقولون بذلك! فهذا منهم تناقض.

١- الرسالة ص٣٧٦.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله: والأصحُ أنه لا يدلُ على تعديله، لأنْ شهادة شاهد الفرع لا يدلُ على تعديل شاهد الأصل، فكذلك الرواية[1].

- أما آخرُ سهم في كنانتهم، وغابر نبل في جعبتهم، وهو المعتمد عند من نحى هذا المذهب من الشافعية الذين لا يرتضون قواعد الحنفية، وهو قولهم بتعذر معرفة حال من تقادم عهده من الرواة، فحجة داحضة غير ناهضة، لا يستروح إليها إلا غير عارف بمسالك المحدّثين في تمييز الرواة الثقات، التي تطول منهم حتى الرفات الأموات، وذلك عبر دراسة ما لهم من مرويات، فيتأتى الحكم عليهم ولو تطاولت على وفاتهم السنوات، والحمد لله رب الأرض والسماوات.

فلنتحوّل الآن إلى النظر في أدلة الرافضين رواية المجهول:

- أما ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد تكاثرت الآيات القرآنية التي تبيّن ان الأصل في الإنسان الظلم والجحود والجهل، وأن الصالحين إنما هم قلة قليلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(إبراهيم:٣٤) وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(سبأ:١٣) وقال:﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص:٢٤)، إلى غير ذلك من الآيات.

ولقد أجاد ابن حزم رحمه الله في بيان هذا فقال: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يُكتب له الخير والشر، ولا يُمكن أن يكونَ أحدٌ سلم من ذنب، قال تعالى:﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾(النحل:٦١)وقال تعالى:﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾(فاطر:٤٥)، فصحَ أنه لا أحدَ إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً، فإذ قد صحَ هذا ولا بد، فلا بدَّ من التوقف في خبره وشهادته حتى يُعلم أين أحلّته ذنوبه، في جملة الفاسقين، فتسقطُ

١- قواطع الأدلة ل٢٥٢.

شهادته بنصِّ كلام الله:﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، أم في جملة المغفورِ لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم[1]؟

- أما التثبُّت من رواية الفاسق، فقد سبق الكلام عليه، غير أنه يُلاحظ أن السابقين قد أهملوا الاستدلال بالآيات التي تدعو إلى أخذ الأخبار عن أهلها العالمين بها، المتقنين لها، كقوله تعالى:﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾(الفرقان:٥٩) وقوله:﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾(فاطر:١٤) وقوله:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣ والأنبياء:٧)، وكإحالته تعالى على المؤمنين من علماء أهل الكتاب، لا عوامّهم، قال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(الشعراء:١٩٧)، فهذه الآيات تشترط العلم والخبرة فيمن نأخذ عنه العلم، وليس كذلك الجاهل ولا المجهول الحال.

وقد سبق منّا القولُ: أن الضبط هو العلّة الحقيقيّة المؤثّرة في قبول الرِّواية، وهذا ما تؤكّده هذه الآيات، والحمد لله.

- أما ما ذكره الإمام السمعاني رحمه الله، فلا شكَّ أنَّ المجهول الذي نأخذ خبرَه قد يكون فاسقاً أو كاذباً أو ثقة، وخبُره الذي رواه قد يكون حقاً أو كذباً، فنحن على غير بيّنةٍ منه، أو معرفةٍ فيه، فيكون اتباعنا له-حينئذٍ-ضرباً من الرجم بالغيب، واتباعاً للظنون المذمومة غير المترجحة، وقفواً لما ليس لنا به علم.

وقد اعترض العلائيُّ على هذا الدليل بما حاصله: أنّ نهي الآية عن اتباع الظنون يدخل فيه الأخذُ بروايات الثّقات، فهي تفيد الظّنَّ، وأنتم لا تقولون به.

وهذا اعتراضٌ باطل، لأنَّ العلم في مصطلح القرآن يدخلُ فيه اليقين وغلبةُ الظن، خلافاً لاصطلاحات المتكلمين الحادثة، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

١- المحلى ٩:٣٩٥، ويلاحظ أن الآية لم تذكر أن شهادة الفاسق ساقطة، كما ذكر ابن حزم، بل يجب التبيُّن في أمرها.

جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(الممتحنة:١٠)، ولا شكَّ أن علمنا بإيمانهن ينتج عن الأخذ بظاهر حالهنَّ، ولا يعدو كونه غلبة ظن، وقد سمّى الله تعالى غلبة الظن هذه علماً.

وإنما الظُّنون المذمومة ما لا يدلُّ عليه دليلٌ مترجحٌ صحيح، حتى استوى طرفاه من الحق والبطلان، فبات أوهاماً محضة، على ما كان كفار الجاهلية يتخرَّصونه من عقائد باطلة، وشعائر عاطلة، **فأين هذا من روايات الثقات عن رسول الله ﷺ؟**

- أما ما استدلَّ به الإمام الشافعي رحمه الله، ففيه شيء من الغموض.

وتقريره: أنَّ الحديث غايَرَ في سياق الكلام بين التحديث عن بني إسرائيل، والتحديث عن رسول الله ﷺ، فسهَّل في الأولى ورفعَ الحرج، وشدَّد في الثانية وحذَّر من الكذب.

وكان لا بدَّ من استخراج ذلك المحذوف الذي رُفع الحرج عن فعله، فنظرنا، فتبيَّن أنه لا يمكن أن يُقصد من رفع الحرج تجويزُ الكذب عليهم، أو روايةُ ما عُلم كذبه، كما أنه لا يمكن أن يُقصد ما علمنا صدقه، لوضوح أمره، فبقي ما لم نجزم بصدقه أو كذبه مما رَوَوْهُ في كتبهم، فتعيَّن حملُ الحديث عليه.

ثم نظرنا، فتبيَّن لنا أنَّ الرسول ﷺ لم يرفع هذا الحرج في الرواية عنه، بل غاير في الكلام، وشدَّد مزيد تشديد في ذلك، فعلمنا أنه لا يجوز أن نروي عنه إلا ما عرفنا صدقه، لا ما تأكَّد لنا كذبه، ولا ما جهلنا حقيقة حاله، فوجب قبول الرواية عن الثقات، وترك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وهو المطلوب.

- أما عمل الصحابة فقد سبق الكلام فيه.

- أما الشهادة، فلا شكَّ أنَّ مصلحةَ الدين مقدمةٌ على مصلحة الفروج والأموال، وأولى بالاحتياط منها، واشتراطُ العدالة في الشهادة دون الرواية يعني التشدد في الشهادة والتسامح في الرواية، وهذا خُلف.

ولقد جرى عمل السلف على نقيض هذا، أعني: أن يكون التشديد في الرواية أعظم من التشديد في الشهادة.

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: وقد يكون المحدِّث عدلاً جائزَ الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يُحتجُّ بنقله، قال أحمد ابن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: **قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته**[1].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: ولا خفاء بشروط العدالة التي يجب معها قبول الرواية والشهادة، **ولزيادة الضبط بالنسبة إلى الحديث مزيدٌ بالنسبة إلى الشهادة**[2].

- أما القياس على المفتي، فلا شكَّ أنَّ الرواية تجامع الإفتاءَ في أنَّ كليهما إخبارٌ عن الله تعالى، فكان لا بدَّ من اشتراط العدالة فيهما معاً، قال تعالى في شأن التحكيم في فدية الصيد﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(المائدة:٩٥)، وقد أقرَّ الخصوم باشتراط العدالة في المفتي، فلزمهم اشتراطها في الراوي، لاتحاد العلة، وانتفاء الفارق.

وبذا نكون قد أنهينا مناقشة الأدلة، وتبيَّن لنا رجاحةُ مذهب الجمهور، فالحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

بقي علينا مبحثٌ أخيرٌ لا يجدر بنا إغفاله في هذا الكتاب، وهو:

١- التمهيد ١:٢٩.

٢- الاقتراح ص٥٤.

هل تصلح رواية المجهول للاستشهاد؟

من المعلوم أنَّ قاعدة تقوية الرواية بالشواهد والمتابعات إنما تسري عند أهل العلم فيمن يكون ضعفه يسيراً ناشئاً من سوء الحفظ، فلا تُجبر عندهم رواية الكذاب أو المتهم أو فاحش الغلط.

فنظرنا، فوجدنا أن المجهولَ-بنوعيه-دائرٌ في فَلَك احتمالاتٍ متكافئة، فقد يكون ثقةً، وقد يكون صدوقاً، وقد يكون ضعيفاً، وقد يكون متروكاً كذاباً، فلم يتحقق فيه ذلك الشرط.

وقد دلّلنا آنفاً بالأدلة الضرورية على أن رواية الثقات عن المجهول لا تنفعه مطلقاً، إذ إنه لا مفهومَ لها البتة.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ رواية المجهول موقوفة، لا يتأتَّى الجزم بصدقها ولا كذبها، إلا بمرجحاتٍ خارجةٍ عنها.

وعليه، فإن المترجح لديَّ-والله أعلم-أنَّ رواية المجهول إن شهد لها قرآنٌ أو سنةٌ صحيحة بنقل الثقات، أو إجماع، فإنها تُساق مساق الاستئناس لصحة معناها، ويكون التعويل على القرآن والسنة الصحيحة دونها.

أما إذا تابع المجهولَ مجهولٌ آخر، أو ضعيف، مهما تفاوتت درجات ضعفه، ولم يشهد لروايته خارج عن تلك الرواية، من قرآنٍ أو سنةٍ صحيحة، بل أتت بحكمٍ جديدٍ غيرِ معهود، فإنه لا ينفعها تعدُّدُ الطرق، لجواز كون ذلك المجهول كذاباً، أو متهماً، أو مدلّساً عن الكذابين، أو سارقاً للحديث، أو غير ذلك من احتمالات.

ومن نافلة القول الإشارةُ إلى أن رواية المجهول إذا جاءت مصادمةً للقرآن أو الإجماع، أو مخالفة لرواية الثقات، فهي ساقطةٌ منبوذة، بل يستدل بها العلماء - حينئذ- على أنَّ ذلك المجهول ما هو إلا كذَّاب.

ولا يحسبنَّ حاسبٌ أنّني جئتُ ببدعٍ من الأمر، أو منكرٍ من القول، وإليك ما يؤكّد قولي هذا و يزيده قوة:

١- عرَّف الإمام الخطابي رحمه الله الحديث الحسن فقال: هو ما عُرف مخرجه واشتُهر رجاله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف، **وأما الذي سكت عنه، وهو** حديث **المستور إذا أتى من غير وجه، فإنّما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل** الحسن، **فقد صرَّح بأنَّ رواية المجهول من قسم الضعيف، وأطلق ذلك ولم يفصِّل،** والمستور **قسمٌ من المجهول**[١].

٢- قال الحافظ في أثناء الكلام عن الحديث المحسَّن لاعتضاده بالشواهد والمتابعات: قد صرَّح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه (بيان الوهم والإيهام) بأنَّ هذا القسم لا يُحتجُّ به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقَّف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر قرآن.

وهذا حسنٌ رائقٌ ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق[٢].

قلت: أرى أنَّ أولى ما ينطبق عليه هذا القول حديثُ المجهول، أما الضعفاءُ غيرُ المتروكين فقد جرى عمل الأئمة على الاحتجاج بحديثهم إذا توبعوا أو شُهد لهم، بل صرَّح الخطابيُّ -وتبعه النوويُّ[٣]- على أنَّ أكثرَ تعويل الفقهاء على هذا النوع، فاستحسان الحافظ -بإطلاقه- غير حسن، والله أعلم.

١- النكت ص١٢٠.

٢- نفسه ص١٢٦.

٣- راجع (تدريب الراوي).

٣- ومما يؤيِّد ما ذهبتُ إليه أنَّ عمل الأئمة جرى على عدم بناء الأحكام على رواية المجهول ولو توبع من ضعيف أو مجهول، إذا أتى بسنة جديدة، وأكتفي هنا بمثالين:

الأول: جاء حديث التسمية في الوضوء من عدة طرق، في بعضها ضعفاء، وفي الأخرى مجاهيل، فلم يعدَّ الجهابذة هذا الحديثَ حسناً لغيره، بل قال الإمام احمد رحمه الله لما سئل عن التسمية في الوضوء: أحسن ما فيها حديثُ كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أنه يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به[١].

الثاني: جاء حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) من طرق جمة، فيها ضعفاء ومجاهيل، ومع ذلك لم يعده الحذّاق حديثاً حسناً، بل قال الإمام البخاري رحمه الله: هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه[٢].

قال الإمام البيهقي رحمه الله: ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحدٍ ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجاهيل إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً...لم يكن له كبيرُ معرفة بعلم الحديث، ولو لم يُستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطأ الحديث لم يُعرف قطُّ صواب الحديث من خطئه[٣].

أقول: فهذه النُقول تبيِّن أن عمل كثير من العلماء جرى على عدم الاستشهاد بحديث مجهول الحال، فضلاً عن الاعتماد عليه.

هذا، وإن من تمام هذا المبحث أن نذكر أنَّ أبا المعالي الجويني رحمه الله ذهب إلى أنَّ رواية المجهول -على ضعفها- شبهةٌ توجب الانكفاف عمّا نهت عنه، فقال:

١- نصب الراية ١: ٤، قلت:وهذا يدلُّ على أن الأخذ بالحديث الضعيف ليس منهجاً مطرداً عند الإمام احمد.

٢- القراءة خلف الإمام له ص١٥.

٣- القراءة خلف الإمام له ص١٥٣.

رواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنَّا على اعتقادٍ في حل شيء، فروى لنا مستورٌ تحريمَه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمَّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقفٌ في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمنُ الانحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذاً حظرٌ مأخوذٌ من قاعدةٍ في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك.

ولو فرض فارضٌ التباسَ حال الراوي، واليأسَ من البحث عنها، بأن يروي مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، ويعسُرُ العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أنَّ الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهية [1].

ولم يرتضِ هذا المذهب ابن السبكي، فقال:

هذا في غاية الإشكال، والوجهُ عندي أنَّا إن كنَّا باقين على البراءة الأصلية، وروى المستور التحريم، فلِما قال الإمام اتجاهٌ ظاهر، وإن كان للمتعنِّت أن يُنازع فيه، وإن كان الحلُّ مستنداً إلى دليلٍ شرعي فلا وجه للإحجام، كيف واليقين لا يُرفع بالشك [2]؟

أقول وبالله التوفيق: حجة الله في الفروع لا تثبت علينا إلا بالبلاغ وقيام الحجة، وخبر المجهول لا حجة فيه، فلا يلزمنا الأخذ به، ولو أخذنا بالانكفاف على سبيل التقوى والورع فحسن، أما القول بالتحريم والحظر فبعيدٌ ما لم تتبيَّن العدالة.

١- البرهان ١:٣٩٧.

٢- رفع الحاجب ٢:٣٨٦.

ولا شك أنه لو تيسَّر لنا معرفة حال المجهول عن طريق سبر أحاديثه ودراسة مرويّاته، على وفق طريقة الحفاظ القدماء، لكان خيراً، ولكن ثمَّة عائقان يحولان دون ذلك:

الأول: أنَّ طريقة السبر هذه قد قلَّ العارفون بها منذ أمدٍ ليس بقريب، حتى إنك لتجد الحفاظ المتأخرين -فضلاً عن المحدثين المعاصرين- يلجؤون إلى تقليد الأئمة السابقين، تخفُّفاً من عناء طريقة السبر تلك.

الثاني: أن هناك من الرواة من يتعذر الحكم عليهم بطريقة السبر، إما بسبب تقارب موافقاتهم للثقات ومخالفاتهم، وإما بسبب قلة مرويَّاتهم، وإما بسبب كونهم لا يروون إلا عن الضعفاء أو المتروكين، أو لا يروي عنهم سوى الضعفاء والمتروكون، فالغالب على هؤلاء بقاء صفة الجهالة لصيقةً بهم، لازمةً لهم، والله أعلم.

الخـــــاتمة

وَهَكَذا -أيُّهَا القارئُ الكريم- نَصِلُ إلى تَمامِ الكَلام، وَمِسْكِ الخِتام، بَعْدَ رِحْلَةٍ مُضْنِيَة، بَذَلْتُ فِيها الطَّاقة، وَاسْتَفْرَغتُ بها المُنَّة، فَلَم أَبْخَلْ عَلَيْها بِجُهْدٍ وَلا بِسَهَرٍ وَلا بِوَقْت.

أمَّا الحُكْمُ عَلى هَذا الكِتابِ فَأَتْرُكُه لِلقُرَّاءِ المُنْصِفين، أَرْبابِ الحِجى، وَأهلِ النُّهى، ممَّن يزِنون الأُمورَ بالقِسْطاسِ المُسْتقيم، والميزانِ القويم، فما بي -واللهِ- الثناءُ على نفسي، أو إطراءُ عملي، أو ملءُ الأصماخِ بدعاوى الجِدَّة والتَّجديد، كما يفعلُ المغترُّونَ بعملِهِم، المُعجبونَ بأنفسِهِم.

وحسبي أنَّ هذا العمل أدَّاني إليهِ اجتهادي، وكفاني أن يكونَ هذا الكتابُ ذخراً لي يومَ معادي، وما نظرتُ -وأنا أسطِّر هذه الكلمات- إلى إرضاءِ النَّاس، بل إرضاءِ ربِّي.

ولم أدعُ في تلكُمُ الأبحاثِ إلى تقليدِ عالمٍ بعينه، بل دعوتُ إلى اتباعِ الكتابِ والسنَّة، فهذهِ هي الحجةُ التي تطوِّقُ أعناقَ العباد، ويذلُّ لها العقلُ والفؤاد.

وما أجملَ أن نتمثَّلَ هنا بقولِ الإمامِ المحقِّقِ الفقيهِ أبي محمَّد ابن حزم رحمه الله:

بيَّن تعالى أنَّ قول المؤمنين إذا دُعوا إلى كتاب الله تعالى وكلام نبيه ﷺ ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جوابُ أصحابِ الحديث الذين شهِدَ لهمُ الله تعالى -وقولُه الحق- أنَّهم مؤمنون، وأنَّهم مُفلحون، وأنَّهم همُ الفائزون، اللهمَّ فثبِّتنا فيهم، ولا تخالفْ بنا عنهم، واكتبْنا في عدادِهم، واحشُرْنا في سوادِهم، آمين ربَّ العالمين[1].

١- الإحكام ١:١٠٣.

وقبلَ أنْ أضعَ القَلَم، يجْدُرُ التَّنبيه هنا إلى أنَّ افتقارَ المكتبةِ الإسلاميَّةِ إلى كتابٍ جامعٍ للرُّواةِ الثِّقات كان-ولا يزالُ-من أعظمِ العواملِ التي أدَّت بأكثرِ المعاصرينَ إلى الوَنَى والفُتور، وقلَّةِ البحثِ عن أقوالِ السَّابقينَ في الرُّواة، والاكتفاءِ بالمسالكِ السَّهلةِ، والطُّرق المُريحة الواهيةِ لتوثيقِهِم، ومن ثمَّ تصحيحُ أحاديثِهم، وما ذلكَ بالأمرِ الرَّشيد.

وقد غفلوا -أو جهلوا- أنَّ في المسالكِ الصَّحيحة التي انتهجها الجهابذة غُنيةً عن المسالك الواهية المبنيَّةِ على شفا جُرُفٍ هار، فهي مهتزَّةٌ ما لها من قرار.

فليتَ شعري، أينَ وجدوا في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أنَّ روايةَ راوٍ أو اثنينِ أو أكثرَ عن شخصٍ ما بمثابةِ توثيقٍ له؟ وأيُّ دليلٍ أو أثارةٍ من علمٍ دلَّتهم على أنَّ سكوتَ النَّاقدِ عن أَحَدِ الرُّواة هو تمتينٌ له؟

وقد غفلوا أيضاً -أو جهلوا- أنَّ القائلينَ بتلكَ المسالكِ السَّقيمةِ قلَّةٌ من الأوَّلين، وكثرةٌ من الآخِرين، وأنَّ السَّوادَ الأعظمَ على هجْرِها، ونبْذِها، والتنكُّبِ عنها.

وعليه، فإنَّ إعدادَ معلمةٍ شاملةٍ بأخبارِ الثقات، لا سيَّما أولئكَ الذينَ لم يخرِّج لهم أصحابُ الكتبِ الستَّة، ولَمَّ شَعَثِ الأثباتِ من بطونِ كتبِ الرِّجالِ والتَّاريخِ والسُّؤالات، ورصفَها في صعيدٍ واحد، على وَفْقِ القواعد الرَّجيحة، أمانةٌ في أعناقِ علماءِ الأمَّة، ودَينٌ حالٌّ في ذممِهِم، إتماماً لصنيعِ الأجداد، وتكميلاً لعملِ الأئمَّةِ الرُّوَّاد.

ولا ريبَ أنَّ هذا العملَ الضَّخْمَ يفتقرُ إلى ذهبيٍّ آخر، وابنِ حجرٍ جديد، ينْفُضُ عن كاهلِهِ غبارَ الكسل، ويشمِّرُ عن ساعدِ الجدِّ، ولا يزالُ في هذه الأمَّةِ الخيرُ إلى يومِ القيامة، ولن تعقمَ أرحامُ النِّساءِ أن تلدَ مجدِّدين جُدداً، كأمثال المجدِّدين القدماء، يجدِّدون لهذهِ الأمَّة دينَها، فعسى أن يكونَ ذلك قريباً، وما ذلكَ على اللهِ بعزيز.